

# نُظْرَةٌ عَابِرَةٌ

في مزارع من يُنكرُ نزولَ عيسى عليه السلام قبل الأخرى

بقلم

الاستاذ الإمام محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية سابقا

١٢٩٦ - ١٣٧١

# نظرة على آية

في مزاعم من ينكرون نزول عيسى عليه السلام قبل الأخرى

بقلم

الاستاذ الإمام محمد زاهد الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية في الدولة العثمانية سابقا

١٢٩٦ - ١٣٧١



الطبعة الأولى بالقاهرة  
سنة ١٣٦٢ هـ - ١٩٤٣ م

الطبعة الثانية بالقاهرة  
سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقدمة الناشر :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تَبِعَ سُنَّتَهُ واهْتَدَى بِهِدْيِهِ إلى يوم الدين .  
وبعد فهذا كتابُ « نظرةٌ عابرةٌ في مزاعم من يُنكِرُ نزولَ عيسى قَبْلَ الآخِرَةِ » ، للإمام الهمام الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ، وقد رَدَّ به على مزاعم الشيخ محمود شلتوت ، في فتواه بشأن وفاة سيدنا عيسى ورفعِهِ ونزولِهِ ، التي نُشِرَتْ في حين صدورها في مجلة « الرسالة » ، ثم أدرَجَها في كتابه المسمَّى : « الفتاوى » .

ننشرُ هذا الردَ بمناسبةِ عودةِ النُّحْلَةِ القاديانية الضالَّةِ ، إلى النشاطِ والبروزِ في كثيرٍ من بلدانِ أوروبا وأمريكا وغيرِهما ، لتضليلِ الناسِ العُفْلِ القليلِ المعرفةِ .

وكان قد تقدَّم بالاستفتاء عن مضمونِ هذه الفتوى بعضُ الضُّباطِ القاديانيين ، في جيش الاحتلال الإنكليزي لمصر قبلَ استقلالها ، المسمَّى : عبد الكريم خان ، تقدَّم بالاستفتاء إلى شيخ الأزهر آنذاك ، الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وتضمَّن الاستفتاء : ( هل عيسى حيٌّ



أم ميت في نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة ؟ وما حكمُ المسلم الذي يُنكِرُ أنه حيٌّ ؟ وما حكمُ من لا يؤمنُ به إذا فُرِضَ أنه عاد إلى الدنيا مرةً أخرى ) ، كما سيأتى في أول الفتوى من الشيخ شلتوت .

فأحال الشيخُ المراعى هذا الاستفتاء إلى الشيخ محمود شلتوت ، المعروف بشذوذ آرائه في كثير من المسائل العلمية الراسخة ، فخرَجَتْ الفتوى بالصورة التي أثارت العلماء ، واستنكرها الناسُ أشدَّ الاستنكار وردَّ عليها أكثرُ من عالم ، وكان في طليعة العلماء الكبار الرادين عليها الشيخُ محمد زاهد الكوثرى ، فردَّ عليها بهذا الكتاب القُدِّ المتين .

ونظراً إلى أننا ننشرُ ردَّ العلامة الكوثرى هذا ، رأينا من المناسب المفيد أن ننشر معه كلامَ الشيخ شلتوت المردودَ عليه ، منقولاً عن كتابه «الفتاوى» ، ليقف القارىءُ على النص المردودِ عليه من كلام الشيخ شلتوت ، فيزداد فهماً وإدراكاً لكلام الشيخ الكوثرى الذي ردَّ به ، مع العلم أن ردَّ الشيخ الكوثرى ، كان على كلام الشيخ شلتوت الذى نشره في مجلة «الرسالة» ، وقد احصاه وشدَّبهُ الشيخ شلتوت في كتابه «الفتاوى» ، وبقي في هيكله العام يحمِلُ الشذوذ : المردود عليه في مجلة «الرسالة» ، رغم التشذيب والتهديب !

ورأينا من المفيد جداً أن نُصدِرَ هذه الطبعةَ من كتاب الكوثرى ،

بترجمته التي كان قد كتبها الشيخ الإمام محمد أبوزهرة ، بعد وفاة  
 الشيخ الكوثري رحمهما الله تعالى ، بنحو سنة ، لتُعرفَ القراءَ بِسْمُوِّ  
 مرتبة الشيخ الكوثري في العلم والتحقيق والإمامة ، في نظر كبار  
 العلماء أمثال الشيخ أبي زهرة ، فأليك أولاً ترجمة الشيخ الإمام  
 الكوثري ، ثم يتلوها نصُّ كلامُ الشيخ شلتوت ، ثم تلخيصُ ما تَضَمَّنَتْهُ  
 فتواه في أسطرٍ قليلة ، ثم كتابُ الشيخ الكوثري ، ومن الله تعالى نستمدُّ  
 العونَ والتوفيقَ ، والحمد لله رب العالمين .

الناشر

القاهرة ١٤٠٧/١١/١٠

١٩٨٧/٧/٦






## الإمام الكوثري

بقلم الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة  
وكيل كلية الحقوق وأستاذ الشريعة بجامعة القاهرة  
(رحمهما الله تعالى)

١ - منذ أكثر من عام فَقَدَ الإسلامُ إماماً من أئمة المسلمين الذين  
عَلَوْا بأنفسهم عن سَفَسَافِ هذه الحياة ، واتجهوا إلى العلم اتجاءً  
المؤمن لعبادة ربه ، ذلك بآنه عَلِمَ أَنَّ العلم عبادةٌ من العبادات يَطْلُبُ  
العالمُ به رضا الله لا رضا أحدٍ سواه ، لا يَبْنِي به عُلُوًّا في الأَرْضِ  
ولا فساداً ، ولا استطالةً بفضلهِ جاءه ، ولا يُرِيدُهُ عَرَضاً من أعراض  
الدنيا ، إنما يَبْغِي به نُصْرَةَ الحق لإرضاءِ الحق جل جلاله . ذاكم هو  
الإمامُ الكوثري ، طيَّبَ اللهُ ثراه ، وَرْضَى عنه وأرضاه .

لا أعرفُ أَنَّ عالماً مات فخلأ مكانه في هذه السنين ، كما خلا  
مكان الإمام الكوثري ، لأنه بَقِيَّةُ السَافِ الصالح الذين لم يجعلوا العلمَ  
مُرْتَزَقاً ولا سُلماً لغاية ، بل كان هو منتهى الغاياتِ عندهم ، وأَسْمَى  
مَطَارِحَ أَنْظَارِهِمْ ، فليس وراء علم الدين غايةٌ يتغيهاها مؤمن . ولا  
مُرْتَقَى يَصِلُ إليه عالم .

لقد كان رَضِيَ اللهُ عنه عالماً يَتَحَقَّقُ فيه القولُ المأثورُ « العلماءُ  
وَرَثَةُ الأنبياءِ » ، وما كان يرى تلك الوراثةَ شرفاً فقط ، ليفتخرَ به



وَيَسْتَطِيلُ عَلَى النَّاسِ ، إِنَّمَا كَانَ يَرَى تِلْكَ الْوَرَاثَةَ جِهَاداً فِي إِعْلَانِ  
 الْإِسْلَامِ ، وَبَيَانِ حَقَائِقِهِ ، وَإِزَالَةِ الْأَوْهَامِ الَّتِي تَلْحَقُ جَوْهَرَهُ ، فَيُبْدِيهِ  
 لِلنَّاسِ صَافِياً مُشْرِقاً مَنْبِيراً ، فَيَعِشُوا النَّاسُ إِلَى نُورِهِ ، وَيَهْتَدُونَ بِهَيْدِهِ ،  
 وَأَنَّ تِلْكَ الْوَرَاثَةَ تَتَقَاضَى الْعَالَمَ أَنْ يُجَاهِدَ كَمَا جَاهَدَ النَّبِيُّونَ ،  
 وَيَصْبِرَ عَلَى الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَاءِ كَمَا صَبَرُوا ، وَأَنْ يَلْقَى الْعَنْتَ مِنْ  
 يَدِعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ كَمَا لَقُوا ، فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْوَرَاثَةُ شَرْفاً إِلَّا مَنْ  
 أَخَذَ فِي أَسْبَابِهَا ، وَقَامَ بِحَقِّهَا ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ كَانَ  
 الْإِمَامُ الْكُوْثَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢ - إِنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ الْجَلِيلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُنْتَحِلِينَ لِمَذْهَبٍ جَدِيدٍ ،  
 وَلَا مِنَ الدَّعَاةِ إِلَى أَمْرِ بَدِيءٍ لَمْ يُسَبِّقْ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يَسْمَهُمُ  
 النَّاسُ الْيَوْمَ بِسِمَةِ التَّجْدِيدِ ، بَلْ كَانَ يَنْفِرُ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُتَّبِعاً ،  
 وَلَمْ يَكُنْ مُبْتَدِعاً ، وَلَكِنِّي مَعَ ذَلِكَ أَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَجْدِدِينَ بِالْمَعْنَى  
 الْحَقِيقِيَّةِ لِكَلِمَةِ التَّجْدِيدِ ، لِأَنَّ التَّجْدِيدَ لَيْسَ هُوَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ  
 مِنْ خَلْعِ اللَّرْبِيقَةِ وَرَدِّ لِعَهْدِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ ، إِنَّمَا التَّجْدِيدُ هُوَ أَنْ يُعَادَ إِلَى  
 الدِّينِ رَوْثَتَهُ وَيُزَالَ عَنْهُ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَوْهَامٍ ، وَيُبَيَّنَ لِلنَّاسِ صَافِياً  
 كَجَوْهَرِهِ ، نَقِيّاً كَأَصْلِهِ ، وَإِنَّهُ لَمَنْ التَّجْدِيدُ أَنْ تَحْيَا السُّنَّةُ وَتَمُوتَ  
 الْبِدْعَةُ وَيَقُومَ بَيْنَ النَّاسِ عَمُودُ الدِّينِ .

ذلك هو التجديدُ حقاً وصدقاً ، ولقد قام الإمامُ الكوثرِيُّ بإحياءِ

السنة النبوية ، فكشَفَ عن المخبوءِ بين ثنايا التاريخ من كُتُبِهَا .  
 وبينَ مناهجِ رُواتِهَا ، وأعلَنَ للناسِ في رَسَائِلَ دَوَّنَهَا وكتبَ أَلْفَهَا  
 سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم ، من أقوالٍ وأفعالٍ وتقاريراتٍ . ثم  
 عكفَ على جهودِ العلماءِ السابقين الذين قاموا بالسنة ورَعَوْهَا حَقَّ  
 رعايتها ، فنشَرَ كتبَهُم التي دُوِّنتُ فيها أَعْمَالُهُم لإحياءِ السنة والدينِ قد  
 أُشْرِبتْ النفوسُ حُبَّهُ ، والقلوبُ لم تُرنقُ بفسادِ والعلماءِ لم تشغلهم  
 الدنيا عن الآخرة ، ولم يكونوا في ركابِ الملوك .

٣ - لقد كان الإمامُ الكوثريُّ عالماً حقاً ، عَرَفَ عِلْمَهُ العلماءُ ،  
 وقليلٌ منهم من أدركَ جهادَهُ ، ولقد عَرَفْتُهُ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ أَلْقَاهُ ،  
 عَرَفْتُهُ فِي كِتَابَاتِهِ التي يُشْرِقُ فيها نُورُ الحقِّ ، وعَرَفْتُهُ فِي تَعْلِيقاتِهِ على  
 المخطوطاتِ التي قامَ على نشرها ، وما كان واللهِ عَجَبِي من المخطوط  
 بِتَمَدُّرِ إعجابي بتعليقٍ من علقَ عليه ، لقد كان المخطوطُ أحياناً رسالةً  
 صغيراً .

ولكنْ تَعْلِيقاتُ الإمامِ عليه تجعلُ منه كتاباً مقروءاً ، وإنَّ الاستيعابَ  
 والاطِّلاعَ واتساعَ الأفقِ ، تَظْهَرُ في التعليقِ باديةَ العِيانِ ، وكلُّ ذلكِ  
 مع طَلَاوةِ عبارةٍ ، ولطفِ إشارةٍ ، وقُوَّةِ نقدٍ ، وإصابةٍ للهدفِ ،  
 واستيلاءٍ على التفكيرِ والتعبيرِ ، ولا يمكنُ أَنْ يجولَ بخاطرِ القارىءِ  
 أَنَّهُ كاتبٌ أعجميٌّ وليسَ بعربيٍّ مُبينٍ .



ولقد كان لقرطٍ تواضعٍ لا يكتبُ مع عنوان الكتابِ عملهُ  
الرسمي الذي كان يتولاه في حكم آل عثمان ، لأنه ما كان يرى  
رضي الله عنه أن شرف العالم يناله من عمله الرسمي وإنما يناله من  
عمله العلمي ، فكان بعض القارئین - لسلامة المبنى مع دقة المعنى  
ولإشراق الديباجة وجزالة الأسلوب - لا يجول بخاطره أن الكاتب  
تركي بل يعتقد أنه عربي ، ولد عربياً ، وعاش عربياً ، ولم تظله  
إلا بيئة عربية .

ولكن لا عجب فإنه كان تركيا في سلالاته وفي نشأته ، وفي حياته  
الإنسانية في المدة التي عاشها في الآستانة ، أما حياته العلمية فقد  
كانت عربية خالصة ، فما كان يقرأ إلا عربياً ، وما ملأ رأسه  
المشرق إلا النور العربي المحمدي ، ولذلك كان لا يكتب إلا كتابةً  
نقية خالية من كل الأساليب الدخيلة في المنهاج العربي ، بل كان  
يختار الفصيح من الاستعمال الذي لم يجز خلاف حول فصاحته ،  
مما يدل على عظم اطلاعه على كتب اللغة متناً ونحواً وبلاغةً ، ثم هو  
فوق ذلك يقرض الشعر العربي فيكون منه الحسن .

٤ - لقد اختص رضي الله عنه بمزايا رفعتُه وجعلته قُدوةً للعالم  
المسلم ، لقد علا بالعلم عن سوق الاتجار ، وأعلم الخافقين أن العالم  
المسلم وطنه أرض الإسلام ، وأنه لا يرضى بالدنية في دينه ، ولا يأخذ

من يُنْذِلَ الإِسْلَامَ بِهِوَادَةً ، ولا يجعلُ لغيرِ اللهِ والحقِّ عنده إرادة ،  
 وأنه لا يَصِحُّ أَنْ يَعِيشَ فِي أَرْضٍ لا يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يَنْطِقَ بِالْحَقِّ ،  
 ولا يُعْلِيَّ فِيهَا كَلِمَةَ الإِسْلَامِ ، ، وإنْ كانتْ بِلَدِّهِ الَّذِي نَشَأَ فِيهِ ،  
 وشَدَاً وترَعَرَ عَ فِي مَعَانِيهِ ، فَإِنَّ العَالِمَ يَحْيَا بِالرُّوحِ لا بِالمَادَّةِ ، وبالحَقَائِقِ  
 المَخَالِدَةِ ، لا بِالْأَعْرَاضِ الزَائِلَةِ . وَحَسْبُهُ أَنْ يَكُونَ وَجِيهًا عِنْدَ اللهِ وَفِي  
 الآخِرَةِ ، وَأَمَّا جَاهُ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا فَظِلُّ زَائِلٌ ، وَعَرَضٌ حَائِلٌ .

٥ - وَإِنَّ نَظْرَةَ عَابِرَةٍ لِحَيَاةِ ذَلِكَ العَالِمِ الجَلِيلِ ، تُرِينَا أَنَّهُ كَانَ  
 العَالِمَ المَخْلِصَ المَجَاهِدَ الصَّابِرَ عَلَى البِئْسَاءِ والضَّرِّاءِ ، وَتَنَقَّلِيهِ فِي البِلَادِ  
 الإِسْلَامِيَّةِ وَالبِلَاءِ بِلَاءً ، وَنَشَرِهِ النُّورَ وَالمَعْرِفَةَ حَيْثَمَا حَلَّ وَأَقَامَ . وَلَقَدْ  
 طَوَّفَ فِي الأَقَالِمِ الإِسْلَامِيَّةِ فَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ بِلَدٍ حَلٌّ فِيهِ تَلَامِيذٌ نَهَلُوا مِنْ  
 مَنَهْلِهِ العَذْبِ ، وَأَشْرَقَتْ فِي نَفُوسِهِم رُوحَهُ المَخْلِصَةَ المُؤْمِنَةَ ، يُقَدِّمُ  
 العِلْمَ صَفْوَاً لا يُرَنِّقُهُ مِرَاكٍ وَلا التَّوَاءِ ، يَمْضِي فِي قَوْلِ الحَقِّ قُدْماً  
 لا يَهْمُهُ رَضِيَ النَّاسُ أَوْ سَخَطُوا مَا دَامَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَامِراً .

ويَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي دِمِهِ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِهِ ، فَهُوَ فِي الجِهَادِ  
 فِي الحَقِّ مِنْذُ نَشَأَ ، وَإِنَّ فِي أُسْرَتِهِ لَتَقْوَى وَقُوَّةَ نَفْسٍ وَصَبْرٍ واحْتِمَالٍ  
 لِلجِهَادِ ، إِنَّهُ مِنْ أُسْرَةٍ كَانَتْ فِي القُوقَازِ ، حَيْثُ المَنْعَةُ والقُوَّةُ  
 وَجَمَالُ الجِسْمِ وَالرُّوحِ ، وَسَلَامَةُ الفِكْرِ وَعُمُقُهُ .



ولقد انتقل أبوه إلى الآستانة فولد على الهدى والحق ، فدرس العلوم الدينية حتى نال أعلى درجاتها في نحو الثامنة والعشرين من عمره ، ثم تدرّج في سلّم التدريس حتى وصل إلى أقصى درجاته وهو في سن صغيرة ، حتى إذا ابتلى بالذين يريدون فصل الدنيا عن الدين ، اتحكّم الدنيا بغير ما أنزل الله ، وقف لهم بالمرصاد ، والعود أخضر ، والآمال مفتوحة ، ومطامح الشباب متحفزة ، واكنه أثر دينه على دنياهم ، وآثر أن يدافع عن البقايا الإسلامية على أن يكون في عيشٍ ناعم ، بل آثر أن يكون في نصبٍ دائم فيه رضا الله ، على أن يكون في عيش رافه وفيه رضا الناس ورضا من بيدهم شؤون الدنيا ، لأن إرضاء الله غاية الإيمان .

٦ - جاهد الاتحاديين الذين كان بيدهم أمر الدولة لما أرادوا أن يضيّقوا مدى الدراسات الدينية ويقتصروا زمنها ، وقد رأى رضى الله عنه في ذلك التقصير نقصاً لأطرافها ، فأعمل الحيلة ودبر وقدر ، حتى قضى على رغبتهم ، وأطال المدة التي رغبوا في تقصيرها ، ليتمكن طالب علوم الإسلام من الاستيعاب وهضم العلوم ، وخصوصاً بالنسبة لأعجمي يتعلم بلسانٍ عربيٍّ مبين .

٧ - وهو في كل أحواله العالم النزه الأتيف الذي لا يعتمد على لذى جاه في ارتفاع ، ولا يتملق ذاه لجاه لتبيل مطلب أو الوصول إلى غاية

مههما شُرُفَتْ ، فإنه رَضِيَ اللهُ عنه كان يرى أن معالي الأمور لا يُوصِلُ إليها إلا طريقُ سليمٍ ومنهاجٌ مستقيمٌ ، ولا يُمكنُ أن يصلَ كَرِيمٌ إلى غايةٍ كريمةٍ إلا من طريقٍ يَصُونُ النفسَ فيها عن الهَوَانِ ، فإنه لا يُوصِلُ إلى شريفٍ إلا شريفٌ مثله ، ولا شَرَفٌ في الاعتمادِ على ذوى الجاهِ في الدنيا ، فإنَّ من يعتمدُ عليهم لا يكون عند الله وجيهاً .

٨ - سَعَى رَضِيَ اللهُ عنه بجِدِّهِ وَعَمَلِهِ في طريقِ المعالي حتى صار وكيلاً مشيخةِ الإِلامِ في تركيا ، وهو من يَعْرِفُ للمنصبِ حَقَّهُ ، لذلك لم يُفَرِّطْ في مصلحةِ إرضاءٍ لذي جاهٍ مهما يكن قوياً مسيطراً ، وقَبِلَ أن يُعزَلَ من منصبِهِ في سبيلِ الاستمساكِ بالمصلحة . والاعتزالُ في سبيلِ الحقِّ خيرٌ من الامتثالِ للباطلِ .

٩ - عَزَلَ الشيخُ عن وكالةِ المشيخةِ الإسلامية ، ولكنه بقيَ في مجلسِ وكالتها الذي كان رئيساً له ، وما كان يرى غَضاً لمقامِهِ أن ينزَلَ من الرياسةِ إلى العضوية ما دام سببُ النزولِ ربيعاً ، إنه العُلُوُّ النفسِيُّ لا يمنعُ العاملَ من أن يَعْمَلَ رئيساً أو مرؤوساً ، فالعِزَّةُ تُستمدُّ من الحقِّ في ذاتِهِ ، ويُباركها الحقُّ جل جلاله .

١٠ - ولكنَّ العالمَ الأبيَّ العَفَّ التَّقِيَّ يُمتَحَنُ أشدَّ امتحانٍ ، إذ يرى بلدهُ العزيزَ وهو دار الإسلامِ الكبرى ، ومناطُ عِزَّتِهِ ، ومَحَطُّ



آمالِ المسلمين يَسُوذُهُ الإلحاد ، ثم يُسَيِّطِرُ عليه من لا يرجو لهذا الدينِ وقاراً ، ثم يُصَبِّحُ فيه القابضُ على دينه كالقابضِ على الجَمْرِ ، ثم يَجِدُ هو نَفْسَهُ مقصوداً بالأذى ، وأنه إن لم يَنْجُ الْقِيَّ في غِيَابَاتِ السجن ، وَحِيلَ بينه وبين العِلْمِ والتعلِيمِ .

عندئذٍ يَجِدُ الإمام نفسه بين أمور ثلاثة : إما أن يَبْقَى مأسوراً مقيّداً ، يَنْطَفِئُ علمُهُ في غِيَابَاتِ السجن ، وإنَّ ذلك لعزيرٌ على عالم تَعَوَّدَ الدرسَ والإرشادَ ، وإخراجَ كنوزِ الدينِ لِيُعَلِّمَهَا النَّاسَ عن بيته ، وإما أن يَتَمَلَّقَ وَيُدَاهِنَ وَيُمَالِي ، ودون ذلك خَرَطُ القِتَادِ بل حَزُّ الأَعْنَاقِ ، وإما أن يَهَاجِرَ وبلادُ الله واسعة ، وتذكَّرَ قولَه تعالى ( أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ) .

١١ - هَاجَرَ إِلَى مِصْرَ ثم انتَقَلَ إِلَى الشَّامِ ، ثم عادَ إِلَى القَاهِرَةِ ، ثم رَجَعَ إِلَى دِمَشقَ مَرَّةً ثَانِيَةً ، ثم أَلْقَى عصا التسيارِ نَهَائِيًا بالقَاهِرَةِ ، وهو في رحلاته إِلَى الشَّامِ ومُقَامِهِ فِي القَاهِرَةِ كان نُورًا ، وكان مَسْكَنُهُ الَّذِي كان يَسْكُنُهُ ضُؤْلًا أَوْ اتَّسَعَ مَدْرَسَةً يَأْوِي إِلَيْهَا طُلَّابُ العِلْمِ الحَقِيقِيِّ ، لا طُلَّابُ العِلْمِ المَدْرِسِيِّ ، فَيَهْتَدِي أَوْلِئِكَ التَّلَامِيذُ إِلَى يَنَابِيعِ المَعْرِفَةِ ، من الكُتُبِ الَّتِي كُتِبَتْ وَسُوقَ العِلْمِ الإِسْلَامِيَّةِ رَائِجَةً وَنَفُوسُ العُلَمَاءِ عَامِرَةٌ بِالإِسْلَامِ ، فَرَدَّ عَقُولَ أَوْلِئِكَ البَاحِثِينَ إِلَيْهَا وَوَجَّهَهُمْ نَحْوَهَا ، وهو يُفَسِّرُ المَغْلَقَ لَهُمْ ، وَيَفِيضُ بِغَزِيرِ عِلْمِهِ وَثَمَارِ فِكْرِهِ .

١٢ - وإنَّ كاتبَ هذه السطور لم يَلقَ الشيخَ إلا قَبْلَ وفاتِهِ بنحوِ عامين ، وقد كان اللقاءَ الروحيُّ من قَبْلِ ذلك بسنين ، عند ما كنتُ أقرأُ كتاباتِهِ ، وأقرأُ تعليقهَ على ما يُخْرِجُ من مخطوط ، وأقرأُ ما أَلَّفَ من كتب ، وما كنتُ أَحَسُّبُ أَنَّ لِي في نفسِ ذلك العالمِ الجليلِ مثلَ مالهُ في نفسي ، حتى قرأتُ كتابه «حُسْنُ التفاضلِ في سيرةِ الإمامِ أبي يوسفِ القاضِي» فوجدتهُ رَضِيَ اللهُ عنه خَصَّنِي عند الكلامِ في الحِيلِ المنسوبَةِ لِأبي يوسفٍ بكلمةٍ خير . وَأَشْهَدُ أَنِّي سمعتُ ثناءً من كُبراءِ وعُلماءِ ، فَمَا اعتزرتُ بِثَناءٍ كما اعتزرتُ بِثناءِ ذلك الشيخِ الجليلِ ، لِأَنَّهُ وسامٌ عِلْمِيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ إعطاءَ الوِسامِ العِلْمِيِّ .

سَعَيْتُ إِلَيْهِ لِأَلْقَاهُ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَجْهَلُ مَقَامَهُ ، وَإِنِّي لِأَسِيرٌ فِي مَيْدَانِ الْعَتَبَةِ الْخَضْرَاءِ ، فوجدتُ شيخاً وجيهاً وقوراً ، الشيبُ يُنبثقُ منه كنورِ الحقِّ ، يَلْبَسُ لباسَ علماءِ التُّركِ ، قد التَفَّ حولَهُ طلبَةٌ من سُورِيَةِ ، فَوَقَعَ في نفسِي أَنَّهُ الشيخُ الَّذِي أَسَعَى إِلَيْهِ . فما أَن زَايِلَ تلامِيذَهُ حتى استفسرتُ من أَحَدِهِمْ : من الشيخِ ؟ فقالَ إِنَّهُ الشيخُ الكوثريُّ ، فَأَسْرَعْتُ حتى التقيتُ بِهِ لِأَعْرِفَ مَقَامَهُ ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ نفسي ، فوجدتُ عنده من الرغبةِ في اللقاءِ مثلَ ما عندي ، ثم زرتُهُ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فَوْقَ كُتُبِهِ ، وَفَوْقَ بَحْوثِهِ ، وَأَنَّهُ كَنْزٌ في مِصرِ .



١٣ - وهنا أريد أن أبدي صفحة من تاريخ ذلك الشيخ الإمام ،  
لم يعرفها إلا عدد قليل :

لقد أردت أن يُعمَّ نفعه ، وأن يتمكن طلابُ العلم من أن يردوا  
وردهُ العذب ، وينتفعوا من منهله الغزير ، لقد اقترح قسمُ الشريعة  
على مجلس كلية الحقوق بجامعة القاهرة : أن يُندبَ الشيخُ العجليل  
للتدريس في دبلوم الشريعة ، من أقسام الدراسات العليا بالكلية ،  
ووافق المجلسُ على الاقتراح بعد أن علمَ الأعضاء الأجلاءُ مكانَ الشيخ  
من علوم الإسلام ، وأعماله العامية الكبيرة .

وذهبتُ إلى الشيخ مع الأستاذ رئيس قسم الشريعة إبان ذلك ، ولكننا  
فوجئنا باعتذار الشيخ عن القبول بمرضه ومرضى زوجته ، وضعف  
بصره ، ثم يُصرُّ على الاعتذار ، وكلمنا ألححنا في الرجاء ليجَّ في  
الاعتذار ، حتى إذا لم نجد جدوى رجونا في أن يُعاودَ التفكيرَ في  
هذه المُعاونة العلمية التي نرغبُها ونتمنَّاها ، ثم عدتُ إليه منفرداً  
مرةً أخرى ، أكرِّرُ الرجاءَ وألحِفُ فيه ، ولكنه في هذه المرة كان  
معنى صريحاً ، قال الشيخ الكريم ... إنَّ هذا مكانُ علمٍ حقاً ، ولا أريدُ  
أن أُدرِّسَ فيه إلا وأنا قَوِيٌّ ألقى دروسى على الوجه الذى أُحِبُّ ،  
وإنَّ شيخونختي وضعفَ صحتي وصِحَّةَ زوجي ، وهى الوحيدةُ

في هذه الحياة ، كلُّ هذا لا يُمكنني من أداء هذا الواجبِ على الوجه الذي أَرْضاه .

١٤ - خرجتُ من مجلس الشيخ وأنا أقولُ أَيُّ نَفْسٍ عُلُوِيَّةٍ كانت تُسجَنُ في ذلك الجسم الإنساني ، إنها نفس الكوثري .

وإنَّ ذلك الرجلَ الكريم الذي ابتلى بالشدائد : فانتصرَ عليها ، ابتلى بفقدِ الأحبة ، ففقدَ أولاده في حياته ، وقد اخترمهم الموتُ واحداً بعد الآخر ، ومع كلِّ فقدٍ لَوْعَةٌ ، ومع كلِّ لَوْعَةٍ نُدُوبٌ في النفسِ وأحزانٌ في القلب . وقد استطاع بالعلم أن يصبرَ وهو يقول مقالة يعقوب « فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ » ولكنَّ شريكته في السراءِ والضراءِ أو شرَّ يكتُهُ في بأساءِ هذه الحياة بعدَ توالي النكباتِ ، كانت تُحاولُ الصبرَ فتتصبرُ ، فكان لها مواسياً ، ولكلومها مداوياً ، وهو نفسهُ في حاجةٍ إلى دواءٍ .

ولقد مضى إلى ربه صابراً شاكراً حامداً ، كما يمضي الصديقون الأبرار ، فرضى الله عنه وأرضاه .

محمد أبو زهرة

وقد وصف الكوثري بالإمامة ١١ مرة ، وترضى عنه ١٠ مرات ، وقال : « إنه كان من المجددين بالمعنى الحقيقي لكلمة التجديد » .





## نظرة عابرة

في منازعهم من يُنكِرُ نزول عيسى قبل الآخرة

بقلم

الإمام الأستاذ / محمد زاهد الكوثري

رحمة الله تعالى



...the ... of ...

...

فتوى الشيخ محمود شلتوت في وفاة سيدنا عيسى  
عليه الصلاة والسلام ، ورفعہ ونزولہ ، منقولة  
عن كتابه « الفتاوى » ص ٥٢ - ٧٥



Handwritten text, possibly bleed-through from the reverse side of the page. The text is faint and difficult to decipher but appears to contain several lines of cursive script.



## رفع عيسى عليه السلام

ورد إلى مشيخة الأزهر الجلييلة من حضرة عبد الكريم خان بالقيادة العامة لجيوش الشرق الأوسط سؤال جاء فيه :

هل (عيسى) حى أو ميت فى نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة؟ وما حكم المسلم الذى ينكر أنه حى؟ وما حكم من لا يؤمن به إذا فرض أنه عاد إلى الدنيا مرة أخرى؟ .

وقد حوّل هذا السؤال إلينا فأجبنا بالفتوى التالية التى نشرتها مجلة الرسالة فى سنتها العاشرة بالعدد ٤٦٢ .

القرآن الكريم ونهاية عيسى :

أما بعد ، فإن القرآن الكريم قد عرض لعيسى عليه السلام فما يتصل بنهاية شأنه مع قومه فى ثلاث سور :

١ - فى سورة آل عمران قوله تعالى « فلما أحس عيسى منهم الكفر قال : من أنصارى إلى الله قال الحواريون : نحن أنصار الله آمنّا بالله ، واشهد بأننا مسلمون : ربنا ، آمنّا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين . ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ، إذ قال الله : يا عيسى ، إني متوفيك ورافعك إلیّ ومطهرك من الذين



كفروا ، وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ،  
ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون » ٥٢-٥٥ .

٢ - وفي سورة النساء قوله تعالى : « وقولهم : إنا قتلنا المسيح  
عيسى ابن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ، ولكن شبه لهم ،  
وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع  
الظن ، وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً »  
١٥٧ - ١٥٨ .

٣ - وفي سورة المائدة قوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى ابن  
مريم : أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ؟ قال :  
سبحانك ، ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق ، إن كنت قلته  
فقد علمته ، تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ، إنك أنت علام  
الغيوب . ما قلت لهم إلا ما أمرتني به : أن اعبدوا الله ربي وربكم ،  
وكنتم عليهم شهوداً ما دمتم فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب  
عليهم وأنت على كل شيء شهيد » : ١١٦-١١٧ .

هذه هي الآيات التي عرض القرآن فيها لنهاية شأن عيسى مع قومه .  
والاية الأخيرة ( آية المائدة ) تذكر لنا شأننا أخروياً يتعاقب بعبادة  
قومه له ولأمه في الدنيا وقدسأله الله عنها . وهي تقرر على لسان عيسى

عليه السلام أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به : ( اعبدوا الله ربي  
وربكم ) وأنه كان شهيداً عليهم مدة إقامته بينهم ، وأنه لا يعلم  
ما حدث منهم بعد أن توفاه الله .

معنى التوفى :

وكلمة (توفى) قد وردت في القرآن كثيراً بمعنى الموت حتى صار  
هذا المعنى هو الغالب عليها المتبادر منها ، ولم تستعمل في غير هذا  
المعنى إلا وبجانبها ما يَصْرِفُهَا عن هذا المعنى المتبادر : « قُلْ يَتَوَفَّاكُم  
مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ الَّتِي وَكَّلَ بِكُمْ » (١) ، « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ » (٢) . « وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ » (٣)  
توفته رسلنا . ومنكم من يتوفى . حتى يتوفاهن الموت . توفى مسلماً  
وَأَلْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ » .

ومن حق كلمة «توفيتنى» في الآية أن تُجْمَلَ هذا المعنى المتبادر  
وهو الإمامة العادية التي يعرفها الناس ، ويدركها من اللفظ والسياق  
الناطقون بالضاد . وإذن فالآية لو لم يتصل بها غيرها في تقرير نهاية  
عيسى مع قومه ، لما كان هناك مبرر للقول بأن عيسى حتى لم يموت .

(٢) الآية ٩٧ من سورة النساء .

(١) الآية ١١ من سورة السجدة .

(٣) الآية ٥٠ من سورة الأنفال .

ولا سبيل إلى القول بأن الوفاة هنا مراد بها وفاة عيسى بعد نزوله من السماء بناء على زعم من يرى أنه حي في السماء ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، لأن الآية ظاهرة في تحديد علاقته بقومه هو لا بالقوم الذين يكونون آخر الزمان وهم قوم محمد باتفاق لا قوم عيسى .

معنى « رفعه الله إليه » : وهل هو إلى السماء ؟

أما آية النساء فإنها تقول « بل رفعه الله إليه » وقد فسرها بعض المفسرين بل جمهورهم بالرفع إلى السماء ، ويقوون : إن الله ألقى على غيره شبهه ، ورفع به جسده إلى السماء ، فهو حي فيها وسينزل منها آخر الزمان ، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ، ويعتمدون في ذلك :

أولاً : على روايات تفيد نزول عيسى بعد الدجال ، وهي روايات مضطربة مختلفة في ألفاظها ومعانيها اختلافاً لا مجال معه للجمع بينهما ، وقد نص على ذلك علماء الحديث ، وهي فوق ذلك من رواية وهب بن منبه وكعب الأحبار وهما من أهل الكتاب الذين اعتنقوا الإسلام وقد عرفت درجتهم في الحديث عند علماء الجرح والتعديل .

ثانياً : على حديث مروى عن أبي هريرة اقتصر فيه على الإخبار بنزول عيسى وإذا صح هذا الحديث فهو حديث آحاد . وقد أجمع

العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات .

ثالثاً : على ما جاء في حديث المعراج من أن محمداً صلى الله عليه وسلم حينما صعد إلى السماء وأخذ يستفتحها واحدة بعد واحدة فتفتح له ويدخل ، رأى عيسى عليه السلام هو وابن خالته يحيى في السماء الثانية . ويكفيينا في توهين هذا المستند ما قرره كثير من شراح الحديث في شأن المعراج وفي شأن اجتماع محمد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ، وأنه كان اجتماعاً روحياً لاجتماعياً « انظر فتح الباري وزاد المعاد وغيرهما » .

ومن الطريف أنهم يستدلون على أن معنى الرفع في الآية هو رفع عيسى بجسده إلى السماء بحديث المعراج بينما ترى فريقاً منهم يستدل على أن اجتماع محمد بعيسى في المعراج كان اجتماعاً جسدياً بقوله تعالى : « بل رفعه الله إليه » وهكذا يتخذون الآية دليلاً على ما يفهمونه من الحديث حين يكونون في تفسير الحديث ، ويتخذون الحديث دليلاً على ما يفهمونه من الآية حين يكونون في تفسير الآية .

الرفع في آية آل عمران :

ونحن إذا رجعنا إلى قوله تعالى : « إني متوفيك ورافعك إلى » في آيات آل عمران مع قوله « بل رفعه الله إليه » في آيات النساء وجدنا

الثانية إخباراً عن تحقيق الوعد الذي تضمنته الأولى ، وقد كان هذا الوعد بالتوفية الرفع والتطهير من الذين كفروا ، فإذا كانت الآية الثانية قد جاءت خالية من التوفية والتطهير ، واقتصرت على ذكر الرفع إلى الله ، فإنه يجب أن يلاحظ فيها ما ذكر في الأولى جمعاً بين الآيتين . والمعنى أن الله توفى عيسى ورفعه إليه وطهره من الذين كفروا .

وقد فسر الأوسى قوله تعالى «إني متوفيك» بوجوه منها - وهو أظهرها - إني مستوفى أجلك وميتك حتف أنفك لا أسلط عليك من يقتلك ، وهو كناية عن عصمته من الأعداء وما هم بصدده من الفتك به عليه السلام ، لأنه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتف أنفه ذلك . وظاهر أن الرفع الذي يكون بعد التوفية هو رفع المكانة لا رفع الجسد خصوصاً وقد جاء بجانبه قوله : ( ومطهرك من الذين كفروا ) مما يدل على أن الأمر أمرت شريف وتكريم .

وقد جاء الرفع في القرآن كثيراً بهذا المعنى : ( في بيوت أذن الله أن ترفع . نرفع درجات من نشاء . ورفعنا لك ذكرك . ورفعناه مكاناً عليا . يرفع الله الذين آمنوا ) الخ ...

وإذن فالتعبير بقوله ( ورافعك إلى ) وقوله ( بل رفعه الله إليه ) كالتعبير في قولهم لَحِقَ فلان بالرفيق الأعلى وفي ( إن الله معنا ) وفي ( عند

ملك مقتدر) ، وكلها لا يفهم منها سوى معنى الرعاية والحفظ والدخول في الكنف المقدس . فمن أين تؤخذ كلمة السماء من كلمة (إليه) ؟ اللهم إن هذا لظلم للتعبير القرآني الواضح خضوعاً لقصص وروايات لم يقم على الظن بها - فضلاً عن اليقين - برهان ولا شبه برهان !

الفهم المتبادر من الآيات :

وبعد فما عيسى إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، ناصبه قومه العدا ، وظهرت على وجوههم بوادر الشر بالنسبة إليه : فانتجماً إلى الله شأن الأنبياء والمرسلين فأنقذه الله بعزته وحكمته وخيب مكر أعدائه . وهذا هو ما تضمنته الآيات ( فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله ) إلى آخرها ، بين الله فيها قوة مكره بالنسبة إلى مكرهم ، وأن مكرهم في اغتيال عيسى قد ضاع أمام مكر الله في حفظه وعصمته ، إذ قال (يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا) فهو يبشره بإنجائه من مكرهم ورد كيدهم في نحورهم وأنه سيستوفي أجله حتى يموت حتف أنفه من غير قتل ولا صاب ، ثم يرفعه الله إليه ..

وهذا هو ما يفهمه القارئ للآيات الواردة في شأن نهاية عيسى مع قومه متى وقف على سنة الله مع أنبيائه حين يتألب عليهم خصوصهم ، ومتى خلا ذهنه من تلك الروايات التي لا ينبغي أن تحكم في القرآن ، ولست أدري كيف يكون إنقاذ عيسى بطريق انتزاعه من بينهم ورفع

بجسده إلى السماء مكرًا ؟ وكيف يوصف بأنه خير من مكرهم مع أنه شيء ليس في استطاعتهم أن يقاوموه ، شيء ليس في قدرة البشر .

ألا إنه لا يتحقق مكر في مقابلة مكر إلا إذا كان جارياً على أسلوبه ، غير خارج عن مقتضى العادة فيه . وقد جاء مثل هذا في شأن محمد صلى الله عليه وسلم (وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) .<sup>١</sup>

رفع عيسى ليس عقيدة يكفر منكرها :

والخلاصة من هذا البحث :

١ — أنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة مستند يصلح لتكوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسده إلى السماء وأنه حتى إلى الآن فيها وأنه سينزل منها آخر الزمان إلى الأرض .

٢ — أن كل ما تفيد الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه وعاصمه من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبوه ولكن وفاه الله أجله ورفعته إليه .

٣ — أن من أنكر أن عيسى قدر رفع بجسده إلى السماء وأنه فيها حتى

إلى الآن وأنه سينزل منها آخر الزمان فإنه لا يكون بذلك منكراً لما  
 ثبت بدليل قطعي، فلا يخرج عن إسلامه وإيمانه ولا ينبغي أن يحكم  
 عليه بالردة، بل هو مسلم مؤمن، إذا مات فهو من المؤمنين يصلى عليه  
 كما يصلى على المؤمنين ويدفن في مقابر المؤمنين، ولاشية في إيمانه عند  
 الله والله بعباده خير بصير.

## مناقشة

بعد نشر هذه الفتوى في مجلة «الرسالة» السنة العاشرة العدد ٤٦٢ قامت ضجة أحدثها قوم جمدوا على القديم ، وادعوا الغيرة على الدين . وقد رددنا على شبهات هؤلاء بالحجج العلمية الدامغة ونشرت ذلك «الرسالة» في الأعداد ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ من السنة الحادية عشرة .

وفيما يلي خلاصة لهذا الرد :-

مبادئ مسلمة عند العلماء :

- ١ - حدد الشارع العقائد ، وطلب من الناس الإيمان بها ، والإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل .  
ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلا ، وإنما يحصله الدليل القطعى الذى لا تعتريه شبهة .
- ٢ - وهذا الدليل القطعى يتمثل فى شيئين :-

الأول : الدليل العقلى الذى سلمت مقدماته ، وانتهت فى أحكامها إلى الحس والضرورة ، فهذا - باتفاق - يفيد اليقين ، ويحقق ذلك الإيمان المطلوب .

الثانى : الدليل النقلى إذا كان قطعياً فى وروده ، قطعياً فى دلالاته .  
 ومعنى كونه قطعياً فى وروده : ألا يكون هناك أى شبهة فى ثبوته  
 عن الرسول ، وذلك كالقرآن الكريم الذى ثبت كله بالتواتر القطعى ،  
 وكالأحاديث المتواترة عن الرسول — إن ثبت تواترها .  
 ومعنى كونه قطعياً فى دلالاته ، أن يكون نصاً محكماً فى معناه ،  
 وذلك إنما يكون فيما لا يحتمل التأويل .

٣ — فإذا كان الدليل النقلى بهذه المثابة أفاد اليقين ، وصلاح  
 لأن تثبت به العقيدة .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلميات التى لم ترد بطريق قطعى  
 أو وردت بطريق قطعى ، ولكن لابسها احتمال فى الدلالة ، فاختلف  
 فيها العلماء ، ليست من العقائد التى يكافئنا بها الدين ، والتى تعتبر  
 حداً فاصلاً بين الذين يؤمنون والذين لا يؤمنون .

٤ — هذه المبادئ التى ذكرنا تدير سبيل البحث لمن يريد معرفة الحق  
 فيما هو من العقائد وما ليس منها ، وهى مبادئ مسلمة عند العلماء  
 يعرف كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها (١) .

---

(١) راجع فصل « طريق ثبوت العقيدة » من كتابنا « الاسلام عقيدة وشريعة »

وعلى ضوء هذه المبادئ نستقبل قول الذين زعموا « أن رفع عيسى ونزوله آخر الزمان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع » .

ولنا في ذلك نظرات ثلاث : نظرة فيما ذكروا من آيات ، ونظرة فيما ساقوا من أحاديث ، والنظرة الثالثة فيما ادعوا في هذا المقام من إجماع .

نظرة فيما ساقوا من آيات :

فأما الآيات التي تذكر في هذا الشأن فنحن نرجعها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : آيات تذكر وفاة عيسى ورفعه ، وتدل بظاهرها على أن الوفاة قد وقعت ، وهذه الآيات هي :-

١ - قوله تعالى في سورة آل عمران « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلی » .

٢ - قوله تعالى في سورة النساء : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم إلی قوله : « وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه » .

٣ - قوله تعالى في سورة المائدة « فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم » .

وقد تناولنا هذه الآيات في الفتوى ودرسناها دراسة علمية واضحة ،  
وعرضنا إلى آراء المفسرين فيها ، وبيننا أنه ليس فيها دليل قاطع على أن  
عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، بل هي - على الرغم مما يراه بعض  
المفسرين - ظاهرة بمجموعها في أن عيسى قد توفى لأجله ، وأن الله رفع  
مكانته حين عصمه منهم ، وصانه وطهره من مكرهم . ولسنا في حاجة  
إلى أن نعيد شيئاً مما ذكرناه (١) .

النوع الثاني : آيات ما كان ليخطر بالبال أن لها صلة بموضوع  
البحث . فلذا لم نفكر فيها ، وحسبنا الآن أن نمثل لهذا النوع بما  
قال أحدهم :

(١) غير أنهم تسكوا بقوله تعالى : « بل رفعه الله إليه » بعد قوله « وما قتلوه  
يقيناً » فقالوا : إن الرفع بعد نقي القتل هو رفع الجسم حتماً ، وإلا لما تحققت المنافاة  
بين ما قبل « بل » وما بعدها ، ونحن نقول لهم إن المنافاة متحتمة ، لأن الغرض من الرفع  
رفع المكانة والدرجة بالحيلولة بينهم وبين الإيقاع به كما يريدون . والمعنى : أن الله  
عصمه منهم فلم يمكنهم من قتله بل أحبط مكرهم وأنقذه وتوفاه لأجله فرفع بذلك مكانته .  
وقد قلنا في الفتوى : إن الآية بهذا تنفق تماماً مع ظاهر قوله تعالى « إني متوفيك ورافعك  
إلى ومظهرك من الذين كفروا » وهذا احتمال قوى في الآية يمنع الزعم بأنها نص أو ظاهر  
في رفعه بجسمه حياً . ويقول الإمام الرازي في تفسيره « ومظهرك » مخرجك من بينهم  
ومفروق بينك وبينهم . وكما عظم شأنه بلفظ الرفع إليه أخبر عن معنى التخليص بلفظ  
التطهير . وكل ذلك يدل على المبالغة في إعلاء شأنه وتعظيم منزلته . ويقول في معنى قوله  
تعالى « وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا » : القول الثاني المراد من هذه الفوقية  
الفوقية بالحجة والبرهان « ثم يقول : واعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله  
« ورافعك إلى » هو رفع الدرجة والمنقبة لا بالمكان والجهة ، كما أن الفرقية في هذه الآية  
ليست بالمكان بل بالدرجة والرفعة » اهـ .

«ولك أن تضم إلى ما ذكرناه قوله تعالى عنه عليه السلام «وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين». ففى قوله «ومن المقربين» إشارة إلى رفعه إلى محل الملائكة المقربين» .

والشيخ يريد السماء طبعاً ، وهو لى للكتاب غريب ، فقد وردت كلمة «المقربين» فى غير موضع من القرآن الكريم : « والسابقون السابقون أولئك المقربون » . « فأمّا إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم » . « عيناً يشرب بها المقربون » ، وإذن فليس عيسى وحده هو الذى يعيش بجسمه فى السماء ، بل معه أفواج من عباد الله يعيشون فيها ويزداد عددهم يوماً بعد يوم . وهكذا فليكن المنطق !

ثم يقول : « بل فى قوله تعالى «وجيهاً فى الدنيا والآخرة» إشارة إلى ذلك ، لأن الوجيه بمعنى ذى الجاه ، ولا أدل على كونه ذا جاه فى الدنيا من رفعه إلى السماء » .

وهذا كلام لا يقال ، فإن وجاهة عيسى فى الدنيا هى الرسالة المؤيدة بالمعجزات البينات « ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ورسولاً إلى بنى إسرائيل أنى قد جئتكم بآية من ربكم » فكيف تذكر بجانب هذه الوجاهة قصة الرفع إلى السماء التى يرغمون هذه الآية على إفادتها أو الإشارة إليها؟ وكيف يكون وجيهاً فى الدنيا من غادر

الأرض وترك أهلها الذين يحسون وجاهته ؟ وهكذا ينتزع القوم من كل عبارة إشارة أو تلميحاً ليؤيدوا ما زعموا أنه عقيدة يكفر منكرها ؟

النوع الثالث : آيتان قد اختلفت آراء المفسرين في بيان المراد منهما ، وجاء في بعض ما قيل : أنهما تدلان على نزول عيسى وهما :

١ - قوله تعالى في سورة النساء : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَئِمَّةٍ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » (١) .

٢ - وقوله تعالى في سورة الزخرف : « وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَعْتُرُنَّ بِهَا (٢) » .

ما غاب عنا ، وقت أن كتبنا الفتوى ، النظر في هاتين الآيتين وفي درجة دلالتهما على نزول عيسى ، وما غاب عنا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام المختلفة فيهما ، وما كنا نحسب - ونحن بصدد البحث عن دليل قاطع يُحكّم بالكفر على مخالفه - أن أحداً يعرض لهاتين الآيتين وقد رأى فيهما ما رأينا من أقوال المفسرين المختلفة في ذاتها ، والمختلفة في ترجيحها ، فيقول إنهما نصّان قاطعان في نزول عيسى ! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك الكلام عليهما اكتفاء بظهور

درجتهما في الدلالة لكل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير . ولكنهم أبوا إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهما تدلان دلالة قاطعة على نزول عيسى ، فلسنا نجد بدأً من أن نضع بين يدي القراء خلاصة لآراء المفسرين فيهما . ثم نقفى على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحاً :

### الآية الأولى :

للمفسرين في هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها رأيان :

الأول : أن الضمير في « به » و « موته » لعيسى . والمعنى : ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصرانيهم إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى . قالوا : أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته ، وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذي طلب منهم ، فلا بد أن يكون عيسى إلى الآن حياً ، ولا بد أن يتحقق هذا الإيمان به قبل موته ، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان .

الثاني : أن الضمير في « به » لعيسى ، وفي « موته » للكتاب . والمعنى أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن قبل موته بعيسى . والإخبار بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن ، ولا على نزوله في المستقبل ، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معينتهم الموت بأنه نبي الله وابن أمته .

هذان رأيان مشهوران في الآية عند المفسرين . ولكل منهما من يرجعه . وقد ساقهما ابن جرير ، وذكر الآثار التي تدل لكل منهما ثم قال : « وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال : تأويل ذلك ، وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل أن يموت عيسى . وإنما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بحكمهم ؛ أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة ، فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب ألا يرث الكتابي إذا مات إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام . . . وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره . لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد . . . وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد صلوات الله عليه ، وما جاء به من عند الله فمحكوم له بحكم ما كان عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه في حياته ، فدل هذا على أن المعنى : إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى ، وإن ذلك عند نزوله » (١) .

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يازمه الإيمان بمحمد صلوات الله وسلامه عليهما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ،

(١) عن ابن جرير ببعض تصرف .

وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بمحمد فيكون مسلماً له أحكام المسلمين في التوارث والصلاة عليه وغسله ودفنه في مقابر المسلمين . الخ وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام للكتابي الذي يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع فقد بطل أن يكون معنى الآية ما ذكر ، وكان « أولى الأقوال بالصحة والصواب » في نظر ابن جرير هو الرأى الأول الذى لا يترتب عليه مصادمة الإجماع .

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجح به ، ليس فى الأمر أكثر من أن مفسراً من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأين حكاهما عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقفوا هذا عن ابن جرير دليلاً قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم فى النقاط الآتية التى غفلوا أو تغافلوا عنها .

١ - أن ابن جرير يذكر احتمالين فى الآية ، ويذكر الآثار الدالة لكل منهما ويصل بالرأى الثانى إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لأكثر من معنى ما خالف فيه ابن عباس ومجاهد وغيرهما ؟

٢ - أن ابن جرير كما وجه الرأى الذى اختاره وجه الرأى

الثانى أيضاً «بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل فى دينه» وهذا فيما أرى هو الذى جعل ابن جرير يقتصد فى التعبير عن ترجيح ما اختاره فىقول :

«وأولى الأقوال» دون أن يقول مثلاً : والرأى الصحيح .

٣ - إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنيين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر ومنهم الإمامان : النووى والزمخشري وغيرهما قال ابن حجر فى فتح البارى : «ورجح جماعة هذا المذهب - يريد الثانى - بقراءة أبى بن كعب «إلا ليؤمننَّ به قبل موتهم» أى أهل الكتاب . قال النووى : معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان فى تلك الحالة كما قال تعالى «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن» ثم قال وهذا المذهب أظهر ، لأن الأول يخص الكتابى الذى يدرك نزول عيسى ، وظاهر القرآن عمومته فى كل كتابى فى زمن نزول عيسى وقبلة» .

وقد ذكر صاحب الكشاف قريباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه

الإمام الرازى فى تفسيره فليرجع إليهما من شاء .

بهذا يتبين : -

١ - أن هذه الآية ليست نصًّا في معنى واحد حتى تكون دليلاً قاطعاً فيه .

٢ - أن ما تمسك به ابن جرير في ترجيحه للرأى الأول غير مسلم له . فقد بناه على أن المراد بالإيمان في الآية هو الإيمان المعتبر الذى ينفع صاحبه وتترتب عليه الأحكام ، مع أنه إيمان - كما قرره العلماء ، ومنهم ابن جرير نفسه - لا يعتد به ولا يُقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء في غير وقته .

٣ - أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثانى : من العموم الواضح فى قوله « وإن من أهل الكتاب » ومن قراءة أبى « إلا ليؤمنن به قبل موتهم » ومن أن إيمان المعاينة لا ينفع صاحبه عند الجميع ، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه وأن يقول مع النووى عن المذهب الثانى : « وهذا المذهب أظهر » .

والنتيجة الحتمية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يقضى نزول عيسى فضلاً عن أن تكون قاطعة فيه !

الآية الثانية :

للمفسرين فى هذه الآية أيضاً آراء مختلفة ، ومن هذه الآراء أن الضمير فى قوله تعالى « وإنه لعلم للساعة » راجع إلى محمد صلى الله عليه

وسلم أو إلى القرآن، ولكننا نستبعد هذا ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كما يراه كثير من المفسرين، وذلك لأن الحديث في الآيات السابقة كان عن عيسى . ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوره لنا بعض المفسرين بقوله : « وإنه : أي عيسى لعلم للساعة : أي إنه بنزوله شرط من أشراتها . أو بحدوثه بغير أب ، أو بإحيائه الموقى دليل على صحة البعث » (١) .

ومن ذلك يتبين أن في توجيه كون عيسى علماً للساعة ثلاثة أقوال :

الأول أنه بنزوله آخر الزمان علامة من علامات الساعة .

الثاني : أنه بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة .

الثالث : أنه بإحيائه الموقى دليل على إمكان البعث والنشور .

ولقد كان في احتمال الآية لهذه المعاني التي يقررها المفسرون كفاية في أنها ليست نصاً قاطعاً في نزول عيسى ، ولكننا لا نكتفى بهذا بل نرجح القول الثاني (وهو أن عيسى بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة) معتمدين في هذا الترجيح على ما يأتي :

١ - أن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون

(١) تفسير أبي السعود .

من حديثه . وقد عني القرآن الكريم في كثير من آياته وسوره بالرد عليهم . واقتلاع الشك من قلوبهم . وطريقته في ذلك أن يلفت أنظارهم إلى الأشياء التي يشاهدونها فعلاً أو يؤمنون بها «يأبها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب» ، «وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» . «فانظر إلى آثار رحمة الله وكيف يحيي الأرض بعد موتها . إن ذلك لمحبي الموتى» وقد عرضت سورة الزخرف التي وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى في أولها «والذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتاً كذلك تخرجون» .

وهذه هي الطريقة المستقيمة المنتجة في الاستدلال المقتلعة للشك . أما أن يلفت أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها كنزول عيسى ، وهي أيضاً في موضع الشك عندهم ، ويطلب منهم أن يقتلعوا هذه الأشياء ما في قلوبهم من شك فذلك طريق غير مستقيم ، لأنه استدلال على شيء في موضع الإنكار بشيء هو كذلك في موضع الإنكار !

٢ - ومما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريراً على أن عيسى علم الساعة :

« فلا تترن بها » فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون في نفس الساعة ، والعلامة إنما تكون لمن آمن بها وصدق أنها آتية لا ريب فيها ، أما الذي ينكر وقوعها أو يشك فيها فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث معه عن علامتها ، بل لا يصح أن يتحدث في ذلك معه ، وإنما هو

بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولاً ليتمكن أن يقال نه بعد ذلك : هذا الذي آمنت به علامته كذا .

٣ - ثم إنه من الأصول المقررة في فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أسند في اللفظ إلى الذات ، ولم تصح إرادتها معنى ، قدر في الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالاً بها . فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة » وعلمنا أن ذات عيسى من حيث هي لا يصح أن تكون مرادة هنا ، وأنه لا بد من تقدير في الكلام . ثم وازنا بين النزول ، والخلق من غير أب ، وإحياء الموتى ، فلا شك أننا نجد الخلق من غير أب أقرب هذه الثلاثة إلى الذات ، لأنه راجع إلى إنشائه وتكوينه لا إلى شيء عارض له ، وحينئذ يتعين الحمل عليه ويكون معنى الآية الكريمة : ( لا تشكوا في الساعة ، فإن الذي قدر على خلق عيسى عن غير أب قادر عليها ) .

وبهذا يتبين :

أولاً : أن الإخبار بنزول عيسى لا يصلح دليلاً على الساعة يقتلع به ما في نفوس المنكرين لها من شك ويصح أن يقال عقبه ( فلا تمترن بها ) .

وثانياً : أن جعل عيسى بنزوله آخر الزمان علامة من علامات

الساعة لا يستقيم هنا ، لأن الحديث مع قوم منكرين للساعة فهم بحاجة إلى دليل عاينها ، لا مع قوم مؤمنين بها حتى تذكر لهم علاماتها .  
وثالثاً : أن أقرب ما تحمل عليه الآية هو المعنى الثانى الذى بينا.

\* \* \*

أما بعد فهذه هى الآيات التى أوردوها فى شأن عيسى من رفعه أو نزوله . ولا شك أن القارىء المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقها على المبادئ التى ذكرنا لا يخامرهم شك فى أنه (ليس فى القرآن الكريم ما يفيد بظاهره غلبة ظن بنزول عيسى أو رفعه فضلاً عما يفيد القطع الذى يكون العقيدة ، ويكفر منكره كما يزعمون) .

النظرة الثانية فى الأحاديث :

والنظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث :

وموجز ما نقول فيها : أنها لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد مهما صحت لا تنفيذ يقيناً يثبت عقيدة يكفر منكرها .  
وإنه ليؤسفنى أن أرى قوماً تظاهروا بالانتساب إلى الدين والغيرة على أحاديث الرسول استباحوا لأنفسهم - فى سبيل أغراضهم الدنيا - أن يصطنعوا كل أساليب التلبيس والتمويه فى شأن أحاديث عيسى التى لا يمكن أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء فى تحققه ،

وهى مع آحاديتها يكثر ويشتد في معظمها ضعف الرواة واضطراب المتون ونكارة المعاني ، فتراهم يقولون هى متواترة قد رواها فلان وفلان من الصحابة والتابعين ، وذكرت فى كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المتقدمين ، فإذا رأوا فى بعضها ضعفاً أو اضطراباً أو نكارة حاولوا التخلص من ذلك فقالوا : إن الضعيف فيها منجبر بالقوى ، وإن العدالة لا تشترط فى رواية المتواتر . وهكذا يخلعون عليها ثوباً مهلهلاً من القداسة لا رغبة فى علم ولا غيرة على حق ، ولكن مكابرة وعناداً . وإصراراً على التضليل ، وليقال على السنة العامة وأشباه العامة إنهم حفاظ وإنهم محدثون !

\* \* \*

بقى بعد هذا أمر لا بد من تقريره : وهو أن تلك الأحاديث كيفما كانت ليست من قبيل المحكم الذى لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعة الدلالة ، فقد تناولتها أفهام العلماء قديماً وحديثاً ولم يجدوا مانعاً من تأويلها : وقد جاء فى شرح المقاصد بعد أن قرر مؤلفها أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية ما نصه : ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة ... وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية سيما الفقه الحجازى ، والنار الحاشرة

للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك وبدؤ الخير والصلاح .. الخ» .

ومن ذلك نرى أن السعد – صاحب المقاصد – لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعي الدلالة الذي يمتنع تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة « أنه لا مانع من حملها على ظواهرها » فيعطى بذلك حق التأويل لمن انقدح في قابه سبب للتأويل . ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلاً ، ويبين المعنى الذي حملوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد – كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله – أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظواهرها فله ذلك ، ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك شأن كل ظني في دلالاته .

ومما تقدم يتبين جلياً « أنه ليس في الأحاديث التي أوردوها في شأن نزول عيسى آخر الزمان قطعية ما ، لا من ناحية ورودها ولا من من ناحية دلالتها » .

النظرة الثالثة في الإجماع :

بقي أن ننظر النظرة الثالثة فيما زعموا من إجماع في هذا المقام .

وأحب أن أشير هنا إلى أن «الإجماع» الذي اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والآراء اختلافاً بعيداً :

اختلفوا في حقيقته : واختلفوا في إمكانه : وتصور وقوعه .

ثم اختلفوا في حجيته . الخ مما يتبين لنا به أن حجية الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعي فضلاً عن أن يكون الحكم الذي أثبت به معلوماً بدليل قطعي فيكفر منكره .

ثم نقول : إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتفقوا على شيء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسيات المستقبلة من أشراف الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا : « إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع لأن المجمعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عن يطلع الله على الغيب ، فهو راجع إلى الإخبارات فيأخذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الحسى المستقبل لا مدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه» (١) وعلى هذا تخضع جميع الأخبار التي تتحدث عن

(١) التحرير .

أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى إلى مبدأ قطعية النصوص وظنيها  
في الورود والدلالة .

خلاف قديم وحديث في المسألة :

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للإجماع الذى اصطلمحوا  
عليه نقول : إن نزول عيسى قد استقر فيه الخلاف قديماً وحديثاً :

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم في كتابه « مراتب الإجماع »  
حيث يقول : « واتفقوا على أنه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم  
ولا بعده أبداً ، إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام : أياتى قبل  
يوم القيامة أم لا ؟ وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى إسرائيل قبل  
مبعث محمد عليه السلام » ، كما نص عليه أيضاً القاضى عياض فى  
شرح مسلم . والسعد فى شرح المقاصد ، وقد سقنا عباراته قريباً وهى  
واضحة جلية فى أن المسألة ظنية فى ورودها ودلائنها !

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأستاذين المغفور لهم : الشيخ  
محمد عبده والسيد رشيد رضا ، والأستاذ الأكبر الشيخ المراعى .

فالشيخ محمد عبده رضى الله عنه يذكر وهو بصدد تفسير آية  
آل عمران : « إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قُمْ وَرَافِعْكَ إِلَىَّ » « أَنْ  
لِلْعُلَمَاءِ هُنَا طَرِيقَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ أَنَّهُ رُفِعَ بِجَسَمِهِ حَيًّا

وأنه سينزل في آخر الزمان فيحكم بين الناس بشريعتنا ثم يتوفاه الله تعالى . . . والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها ، وأن التوفى على معناه الظاهر المتبادر منه وهو الإمامة العادية وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح . . . الخ » ثم يذكر « أن لأهل هذه الطريقة في أحاديث الرفع والنزول تخريجين : أحدهما أنها آحاد تتعلق بأمر اعتقادي ، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعي وليس في الباب حديث متواتر ، وثانيهما تأويل النزول » بنحو ما سبق نقله عن شرح المقاصد (١) .

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من «تونس» وفيه «ما حالة سيدنا عيسى الآن؟ وأين جسمه من روحه؟ وما قولكم في الآية (إني متوفيك ورافعك) . وإن كان حيا يرزق كما كان في الدنيا فمم يأتية الغذاء الذي يحتاج إليه كل جسم حيواني كما هي سنة الله في خلقه؟» فأجابته السيد رشيد إجابة مفصلة عما سأل عنه نقتطف منها ما يأتي :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها «وجملة القول أنه ليس في القرآن نص صريح في أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء

---

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار .

حيًا حياةً دنيويةً بهما بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنّه ينزل من السماء وإنما هي عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهور الإسلام بثها في المسلمين « ثم تكلم عن الأحاديث وقال : « إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء » (١) .

أما المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي فقد كتب بمناسبة السؤال الذي رفع إليه وكان سبباً في فتوانا : إجابة جاء فيها : « ليس في القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسده وروحه ، وعلى أنه حي الآن بجسده وروحه . وقول الله سبحانه « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك . ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا » الظاهر منه أنه توفاه وأماته ثم رفعه . والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله كما قال في إدريس عليه السلام : « ورفعه مكاناً علياً » وهذا الظاهر ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاةً عادية ثم رفع درجاته عنده ، فهو حي حياةً روحيةً كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء . لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسده وروحه فهو حي الآن بجسده وروحه ، وفسروا الآية بهذا

(١) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنازل .

بناءً على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذى يسوغ تفسير القرآن بها « ثم قال : « لكن هذه الأحاديث لم تبلغ درجة الأحاديث المتواترة التى توجب على المسلم عقيدة ، والعقيدة لا تجب إلا بنص من القرآن أو بحديث متواتر » ثم قال : وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه السلام حى بجسمه وبروحه ، والذى يخالف فى ذلك لا يعد كافراً فى نظر الشريعة الإسلامية » .

هذه نصوص صحيحة يقرر بها هؤلاء العلماء قديماً وحديثاً أن مسألة عيسى مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة فى موته عليه السلام موتاً عادياً ، وأن الأحاديث الواردة فيها أحاديث آحاد لا تثبت عقيدة . وهى مع هذا تحتمل التأويل وأنه لا يكفر المسلم بإنكار رفع المسيح أو نزوله ، فأين مع هذا كله ما يدعونه من إجماع ؟ ! (١) .

---

(١) من المهم مراجعة ما كتبناه عن ثبوت العقيدة بالقرآن والسنة والإجماع فى فصل « طريق ثبوت العقيدة » من كتابنا « الإسلام عقيدة وشريعة » .

مجمل ماتضمنته فتوى الشيخ محمود ثلثتوت من آراء

تضمنت :

١ - أَنَّ تَوْفِيَةَ اللَّهِ لِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ) : تَوْفِيَةٌ مَوْتٍ وَانْتِهَاءُ حَيَاةٍ .

٢ - أَنَّ رَفَعَ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَرَفَعَكَ إِلَى) : مَعْنَاهُ رَفَعُ الْمَكَانَةِ لَا رَفَعُ الْجَسَدِ إِلَى السَّمَاءِ .

٣ - أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي رَفَعِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ : (رَوَايَاتٌ مُضْطَرِبَةٌ ، مُخْتَلَفَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا اخْتِلَافًا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهَا ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ : مِنْ رَوَايَةِ وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . . . ) .

٤ - أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِلِينَ بِالرَّفْعِ الذَّاتِيِّ لِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ : (اعْتَمَدُوا عَلَى حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِنَزُولِ عِيسَى ، وَإِذَا صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَهُوَ حَدِيثُ أَحَادٍ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَحَادِ لَا تُفِيدُ عَقِيدَةً ، وَلَا يَصِحُّ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي شَأْنِ الْمَغْيِبَاتِ) .

٥ - أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا (عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ مِنْ أَنَّ مُحَمَّدًا

صلى الله عليه وسلم ، حينما صَعِدَ إلى السماء ، وَأَخَذَ يَسْتَفْتِحُهَا واحدةً  
 بعدَ واحدة ، فَتُفْتَحُ له وَيَدْخُلُ ، رأى عيسى عليه السلام هو وابن  
 خالته يحيى فى السماء الثانية . ويكفينا فى تَوْهِينِ هذا المُسْتَنَدِ ما  
 قرَّره كثيرٌ من شُرَّاح الحديث فى شأنِ المعراج ، وفى شأنِ اجتماعِ  
 محمد صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ، وأنه كان اجتماعاً رُوحياً لا  
 جسمانياً).

٦ - أَنَّ الإجماعَ فى الشريعة الإسلامية غيرُ واقع ولا حاصل . . .

٧ - أَنَّ ( إجماعَ العلماءِ على أَنَّ أحاديثَ الآحادِ لا تُفيدُ  
 عقيدةً ، ولا يصحُّ الاعتمادُ عليها فى شأنِ المُغَيَّبَاتِ ) .

٨ - وغيرَ هذا من التناقضِ والتهاثرِ والآراءِ الزائفةِ . . .

**واليك من بعد هذا كتاب الامام الكوثرى  
 ردا على هذه الفتوى**

1.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 2.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)  
 3.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 4.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)  
 5.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 6.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)

7.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 8.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)  
 9.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 10.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)

11.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 12.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)

13.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) dx = 1$  (normalization)  
 14.  $\int_{-\infty}^{\infty} \delta(x) f(x) dx = f(0)$  (sifting property)

نظرة عابرة

في مزاعم من يُنكرُ نزول عيسى قبل الآخرة

بقلم

الإمام الأستاذ / محمد زاهد الكوثري

رحمه الله تعالى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن مما يحزُّ في نفس كل غيور على الدين الإسلامي أن يرى من تغلُّق عليه الأمة كلَّ خير ، ليقوم بحراسة الدين وجمع كلمة المسلمين ، يسعى بكل ما أوتي من قوة البيان ، في التشكيك فيما توارثته الأمة في المسائل الاعتقادية والعملية والخلقية من صدر الإسلام إلى اليوم . وتشتت كلمتهم بمفاجأتهم بما يدعهم حيارى بين الأخذ بالجديد والاستمرار على القديم ، متهامسين فيما بينهم بما لا يرضى الله ورسوله .

وهو يحسب أنه في سبيل التجديد ، ظناً منه أن كلَّ تجديد يرفع شأن الأمة ، مع أن التجديد النافع هو اكتشاف أمور جديدة من أسرار الكون واستخدامها في مرافق الحياة ، وإصلاح شؤون المجتمع بإزالة أسباب الانحلال الخلقى والتذبذب الدينى .

وهذا هو الذى يُعلى شأن الأمة حقاً ، ويُغنيها عن أن تكون عالةً

على أمة سوى نفسها ، فيجعلها تقطع شوطاً بعيداً في سبيل استعادة مجد الأجداد ، فلا تجد من يُعاكسُ مثلَ هذا النهوض ، بل يلتقى كلَّ تشجيع وتقدير وثناءٍ في كل ناد . وأما مسأسُ دينِ الأمة والأحكام العملية والاعتقادية المستقرة من صدر الإسلام إلى اليوم : بتحويل وتغيير ، باسم الإصلاح أو التجديد بين حين وآخر ، فلا يكون وسيلة خير أصلاً .

وكتابُ الله محفوظٌ كما أنزل ، وسنةُ رسوله محوطةٌ بسياج من عناية الحُفَظ في كل قرن ، ومسائلُ الوفاق والخلاف مدونةٌ في كتب خالدة في جميع الطبقات ، لا يُحوجُ شيء إلى شيء ، غير بعض عناية بالاطّلاع . وهكذا جميعُ العلوم المتصلة بالقرآن الحكيم .

فدينٌ يكون كتابه ، وسنةُ رسوله ، ومسائله ، ومؤلفاته كما وصفناه لا يحتاجُ إلى «لوثرية» ، ومن ظنَّ خلاف هذا فقد جهل تاريخَ دين الإسلام وتاريخَ الدين النصراني ، وأسَاءَ المقارنة بينهما . وليس التلاعب بالمعتقد والأحكام العملية مما يرفعُ رأسَ الأمة عالياً . بل يُنكسُ رأسها ، ويجعلها تذوقُ مرارة الانحلال في الاعتقاد والعمل والخلق .

فليعملْ دُعاةُ التجديد في الدين (معروفاً) مع أنفسهم . ومع

الأمة ، وليقلعوا عن المساس بأحكام الدين ، وكفاهم أن يتوسّعوا في العلوم الإسلامية ، ويحافظوا على التراث كما هو ، غير ملموس بالتحوير والتغيير ، فينالون بذلك كلَّ الثناء وكلَّ الشكر .

وليس الدين مما يُبدلُ كل يوم ، وإن أبوا إلا تبديلَ الشعائر ، وتغييرَ الأحكام العملية والاعتقادية ، بشتى الوسائل ، تبعاً لأهواء المتهوسّين ، فلا تتأخّر عنهم نِقمة الله ومَقْتُ المسلمين .

وقد سبق أن تناول بعضُ المشايخ على كثير من الأسس القويمة قَبْلَ عام (١) فرد عليه أهل العلم بما يرجعُ الحقُّ إلى نصابه ، والآن يُعيدُ الكرة ! ويُصرُّ على إنكارِ رفع عيسى عليه السلام حياً ونزوله في آخر الزمان ، على خلافِ معتقَدِ المسلمين ، بمقالات ينشرُها في مجلة الرسالة ، يزدادُ فيها بعداً عن الجادة ، وعن أسُس العلم ، وتشكيكاً للعمامة في العمل والاعتقاد .

ولا أدري أيَّ حاجة كانت تدعوه إلى ذلك الإنكار ، أم أيَّ فائدة كان يتصور أن تجنيها الأمة من وراء جنائتيه على اعتقادهم ؟ !

---

(١) هو الشيخ محمود شلتوت ، المردود عليه بهذا الكتاب ، فقد كتب أكثر من مقال في مجلة الرسالة بعنوان (شخصيات الرسول) ، خلط فيه وبلط ! فرد عليه الإمام الشيخ الخضر حسين ، شيخ الأزهر فيما بعد ، وغيره من العلماء ، فيشير الإمام الكوثري هنا إلى مزلق الشيخ شلتوت في تلك المقالات وأمثالها .

فإن كان بيَّتَ مُخالفتهم رغم قيام الأدلة ضدَّ رأيه ، كان في إمكانه  
الإسْرارُ بفتْيَاهِ إلى المستفتى كما فعلَ شيخُه (١) ، وأما بَعْدَ أن جاهرَ  
بها وأعلَنَ وأصرَّ واستكبرَ ، فلا نودُّ أن نَبْقَى في عِدَادِ الشياطينِ  
الخرُسِ عن إبطالِ الباطلِ ، فنردُّ في فصولِ على تلبِيساتِهِ وتشكيكاتِهِ  
بإذنِ الله سبحانه ، وهو ولي التوفيق .

محمد زاهد الكوثري

---

(١) هو الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر آنذاك .

## أما سئموا من النزول !!؟

إصرارُ فاضٍ على فُتْيَا زائفةٍ له في إنكار نزول عيسى عليه السلام ،  
أوجبَ مُناصرةَ عقيدةِ المسلمين في المسألة : واولا هذا لكننا في غنية عن  
هذا الحديث في مثل هذه الظروف .

ومن الناس من لا يجدُ موطىءَ قَدَمٍ يَقْوَى على حَمْلِ أثقالِهِ ،  
فلا يزدادُ إلا نزولاً وتورطاً كلما حاول النهوضَ من حيث كَبِيا ، مثل  
الأستاذِ المتهجمِّ ، فإنك تراه يزدادُ تورطاً وتخبُّطاً وانكسافاً وانخسافاً ،  
كلما حاولَ الدفاعَ عن خروجهِ على المتوارثِ في العملِ والعقيدةِ .

فها هوذا قد كَتَبَ مقالاً في العدد (٥١٤) من مجلة الرسالة ، يظهرُ  
منه أنه يريد أن يشغل الناسَ - إلى نزول عيسى عليه السلام - برأيه  
الشاذِّ في النزول ، بعد أن أماتته حُججُ أهلِ الحقِّ وأقبرتهُ ، والدجالُ  
الأعورُ لا يتأخَّرُ عن الاعترافِ بنزولِهِ عليه السلام ، حين يرى نُزولَهُ  
بعينه السليمةِ مع عدم اعترافِهِ بالوحي .

ومن أسوأ ما يُصابُ به المرءُ أن لا يشعرَ بما مُنِيَ به في مُناهضةِ  
عقيدةِ الجماعةِ ، فيزدادُ سُقوطاً بتمردِهِ واستكبارِهِ عن قبولِ الحقِّ ،  
وبرميهِ جماعةَ أهلِ العلمِ بدائهِ ، قاعداً تحت المثلِ السائرِ :

« أَوْسَعَتْهُمْ سَبًا وَأَوْدَوْا بِالْإِيلِ » ، وهو مطمئنٌ إلى أننا لا نستطيعُ أن نَسَاجِدَهُ في ذلك ، وله الحقُّ في هذا الاطمئنان .

ومما يدل على مبلغ تهيُّج أعصابه إزاء وطأة الحق قوله عن حُجج أهل الحق الرادين على باطله : إنها إنما نُشِرت في مجلاتٍ وصُحفٍ لا تقعُ عليها عينُ عالمٍ ! ! كلمةٌ ما أسخفها ! ! وبذلك يكون أقرُّ على نفسه بأنَّه غيرُ عالمٍ ، لأنَّه من كُتِّبَ مجلةٌ نكتُبُ فيها . وكم كُتِّبَ فيها وأثنى عليها ، ورأى الردودَ على شطحاته فيها ، فحاولَ الجوابَ عنها ، فهو يراها ثم يراها إلى أن تقومَ قيامتهُ . وهذا الإقرار منه حُجَّةٌ قاصرةٌ لا تتعدى شخصَ المُتَّمِرِّ . وله أن يُقرَّ على نفسه بما يشاء .

وبعدَ أن اعترفَ هكذا بأنَّه غيرُ عالمٍ ، كيف يزجُّ نفسه في مضايقِ البحوثِ العلميةِ ؟ أم كيف يُبيحُ لنفسه أن يحكمَ على أناسٍ بأنهم جهلةٌ ؟ ! ! وليس الحكمُ على أناسٍ بأنهم جهلةٌ من شأنِ الجاهلِ ، والجاهلُ إنما يعلمُ جهلهُ العالمِ ، بيدَ أنَّ الجاهلَ جهلاً مُكَّباً - بجهلهِ للشيءِ ، وبجهلهِ لجهلهِ له ، وبجسبانِهِ مع ذلك أنه يعلمُه فوقَ علمِ كلِّ عالمٍ - لا يتحاشى عن تجهيلِ الأمةِ بأسرها من صدرِ الإسلامِ إلى اليومِ ، في مسألةِ أجمعتِ الأمةُ عليها ، وشدَّ هو فيها عن جماعةِ أهلِ الحقِ .

وأما إن كان العالمُ في نظره هو من يَسْتَلِهُمُ الفقه من (لاهاي) ،  
ويَسْتَوِجِي العقيدةَ من (لاهور) (١) ، فلتلك المجلاتِ والصحفِ كلُّ  
الفخرِ إذا لم تقع عليها عينٌ مثلِ هذا العالمِ .

وقد أنطقه الله في مفتحِ مقالِهِ بآيةٍ تنطبق كلُّ الانطباقِ على  
شخصِ الشاذِّ نفسه ، لو فكَّر وتدبَّر .

الصحابةُ والتابعون وأئمةُ الفقه والحديثِ والتفسيرِ والتوحيدِ  
كلُّهم في جانب . يُوَيِّدُهُمُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ ، وذلك المتحامِلُ  
في جانبِ يَعْضُدُهُ متنبئُ المَعُولِ في (قاديان) ، وفيلسوفُ (طرة) في  
سابقِ الأزمانِ ! ! منظرٌ ما أروعه ! ! ومع ذلك كله يَعْذُ نفسه  
هو المنحَقُّ التَمَيُّ النَتَمِيُّ الصالحُ الورعُ الوديعُ الحكيمُ ، ويفرضُ أنَّ  
جماعَ علماء المسلمين على توالى القرونِ هم المَبْطَلون المتنطعون  
الحشوية ! ! فاعجبُ أن يتحدَّثَ مثله عن الحجَّة والبرهان ، وقد  
داس تحت رجليه معاييرَ العلمِ وموازينَ الفهمِ ! ! فسبحان قاسمِ  
المواهب .

فيجب أن يعلم أن إحالةً من أحال المسألة عليه - كما فعل مثل  
ذلك في حملِهِ على التجروء على السنة - لا تبررُ موقِفَهُ من حُجَجِ الشرعِ

(١) يعنى بلد القاديانى : الذى جاءت فتوى الشيخ شلتوت على وفق دعواه !

في نزول عيسى عليه السلام ، فها نحن أولاء نتعقبه بإذن الله سبحانه  
خطوةً فخطوة ، في جميع ما يُبدى ويُعيد ، من انحرافاتِه عن الجادة ،  
ونُريه بتوفيق الله وتسديده ما دام للحق سلطان ، كيف يكون زهوق  
الباطل تحت قوارع الحُجَج ؟ إلى أن يقتنع بالحق .

رجلٌ يقول : إنَّ الشيطان ليس بكائنٍ حىٍّ عاقل ، بل هو قُوَّةُ  
الشرِّ المنبثَّة في العالم ! - كما هو رأى الباطنية - ويقسمُ السُّنة إلى  
أقسام ، تمهيداً للانسلاخ من معظمها بل كليهما ، تقرباً إلى الالهورية  
نفاة السنة ، ويستسهلُ إلغاء فريضة الظهر لمن صلى العيد يوم الجمعة  
علناً جهاراً - تشكيكاً للامة في المتوارث ، ويدعو إلى القول بموت  
عيسى وعدم نزوله في آخر الزمان - موافقةً ومناصرةً للأحمدية أتباع  
متنبىء المغول في قاديان .

( ولم ينسَ الناسُ بعدُ ، ذلك الحديثَ المنشورَ لشيخه في (الصاعقة)  
و (الجامعة الإسلامية) و (الفتح) وتلك الفقراتِ في (تقرير البعثة  
الهندية ، عنهم ! ) .

ويحملُ زملاءه باسم الدين الإسلامي على تجويز إقعادِ معبودِه على  
ظَهْرِ بَعُوضَةٍ ، وإثباتِ القعودِ والقيامِ والمشيِ والحركةِ والتنقلِ  
والاستقرارِ المكانيِّ والحدِّ والجهةِ والمكانِ والبُعدِ المكانيِّ له تعالى : كما  
هو معتقدُ الحشوية .

(صغيرهم) يفعل ذلك كله ، ولا يخجل مما اقتترف ، بل يجزؤ على نشر ذلك المقال المكتظ بالعدوان على أهل الحق ، ويسمح له أن ينال من أسس الدين ، باسم حراسة الدين ، ويكافأ مكافأة الحراس الأمناء ، ويحمل فوق الأكتاف ! هذا ما يتيه في تعليقه العقل في بلد يكون العلم سائداً فيه .

وقد بلغت به الجرأة إلى حد أن يشهد على ما عند الله سبحانه - كأنه رسول من عند الله - فيقول فيمن ينفي رفع عيسى حيا ، ونزوله في آخر الزمان : إنه لا شية في إيمانه عند الله . فيكون ما عليه الجماعة من الاعتقاد المتوارث على ضد من ذلك طبعاً ، وهذا قلب للأوضاع فطبيع ، وجهل بأصول الاستدلال الشرعي شنيع . ولا أدري من أين أتاه هذا الوحي ضد اعتقاد جماعة المسلمين ؟

وإني أوصي ذلك المتحامل أن لا يذهل عن مداولات الألفاظ التي يوجهها إلى قرّة عيون المجاهدين ، وسيف المناظرين ، العلامة الأوحدي مولانا شيخ الإسلام (١) - أمتع الله المسلمين بعلمه ، وأطال بقاءه في خير وعافية - وأن يبتعد عن إرسال الكلام جزافاً نحوه ، لأن سماحته

---

(١) يعني به : شيخ الإسلام مصطفى صبري ، آخر شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية ، وقد سكن مصر مهاجراً إليها ، ورد على بعض شنودات الشيخ محمود شلتوت بقلمه البلغ الرفيع .

ليس من الطراز الذي تعود صاحبُ المقال التجروءَ عليه ، وهو القائمُ بالحجة في هذا العصر ، كما كان البرهانُ الأبناسيُّ يقولُ ذلك في ابن الهمام ، فيذوبُ أمامَ صَوْلَتِهِ العلمية كلُّ مُبطلٍ . فلطمةٌ أدبيةٌ منه تدعُ هذا المتهجمَ مثلاً في الآخرين .

وما لصاحب المقال ولذلك المجهولِ في الجماعة ؟ ! وهو نفسهُ غريقٌ إلى (شوشته) في مخاضةٍ لا يستطيعُ الخلاصَ منها ، ولا النهوضَ حيث وقع . فأولُّ واجبٍ عليه أن يُخلِّصَ نفسه مما تورطَ فيه من الزيغ المبين ، لا أن يدافعَ دفاعِ الفضوليِّ ويشهدَ بالنفسى ! عن مجهول يعلمُ نفسه ويعلمُهُ غيره ، ولا شأن له به .

وطائفةٌ لا تأبى الانصياعَ لتقريرِ يكتبه بطلُ الخروج على كل متوارث ، عن كتاب «النَّمْض» المكتنَّظُ بوثنياتٍ مشروحة في العديدين (٤٤ و ٤٥ ١٣٦١ هـ من - مجلَّة - الإسلام . وتقرُّرُ إباحتِه نشره ، وأن لا شيء في تداوله : لا محلٌّ لاستبعادِ أن يوجدَ بينهم من يقولُ : « إنَّ قوله تعالى «وخاتمَ النبيين» عُرْضةُ الاحتمالاتِ العشرة ! ! وحديثُ « لا نبيَّ بعدى » خبرٌ آحادٍ لا يُفيدُ العلمَ ، والإجماعُ في إمكانه ووقوعه وإمكانِ نقله وحجَّيته : كلام ! » .

مع أن التقعرَ بالاحتمالاتِ العشرة لا يمتُّ إلى أيِّ إمامٍ من أئمة

الدين بأى صلة ، وإنما هو صنْعُ يدِ بعضِ المبتدعةِ ، وتابعه بعضُ  
 المتفلسفين من أهل الأصول ، فسأيرَ هذا الرأى مسايرون من المقلدة ،  
 كما مُحْصَنَ ذلك في موضعه ، والقولُ بظنيةِ الدليلِ اللفظيِّ مطلقاً :  
 باطل . لأدلةٍ مشروحةٍ في موضعه .

ومن لا يكون له إمامٌ بالسنة ، ويكون له هوىٌّ في إبطالِها بكلِّ  
 وسيلة ، يسهلُ عليه أن يقولَ في كلِّ ما ثبتَ بالتواترِ المعنوي : هذا  
 خبرُ آحاد ، كما يقولُ الشيخُ في حديثِ نزولِ عيسى عليه السلام ،  
 وغيره في حديثِ (لا نبيَّ بعدى) ، مع أنَّ طُرُقَهُما في غايةِ الكثرةِ عند  
 أهلِ العلمِ بالحديثِ .

وقد نصَّ على تواترِ حديثِ نزولِ عيسى عليه السلام ، ابنُ جرير  
 والأبريُّ وابنُ عطية وابنُ رُشدِ الكبير والقرطبيُّ وأبو حيان وابنُ كثير  
 وابنُ حجر وغيرهم من الحفاظ ، وهم أصحابُ الشأن . وكذا صرحَ  
 بتواتره الشوكانيُّ وصديقُ خان والكشميرى في مؤلفاتهم .

ويسهلُ أيضاً على كلِّ من يسير وراء الهدامين من اللامذهبية أن  
 يقولَ في المسائلِ الإجماعيةِ : إنَّ الإجماعَ في إمكانِهِ ووقوعِهِ وإمكانِ  
 نقايِهِ وحجِّيَّتِهِ كلامٌ ! ! . كما سبق ، فإذْناً لا كتابَ ولا سنةَ ولا  
 إجماعَ ، فليتقولْ من يشاء ما يشاء ، كلُّ يومٍ باسمِ الشرعِ ! ! .

وليس انتقادُ بطل الإسلام (١) لأناسٍ إلا بعدَ أن وُضِعَ إصبعه  
 المشخّصةً على نصوص كلامهم ، فلا يمكن لهم أن ينفلتوا من يده ،  
 حيث يبني ردوده على الحقائق الملموسة - وفي كتابه الخبر اليقين -

والضعيفة التي يتخيلها بطلُ الشذوذ في كلام سماحته ، ما هي  
 إلا بُغْضُ في الله ، وليس يحومُ حول فكره السامى طائرُ العنصریات  
 والإقليميات وسائرُ وجوه الجهالات ، التي وُضِعَها المصطفى - صلوات  
 الله وسلامه عليه - تحت قدمه الشريفة ، لأن الإسلام لا يعرفُ عنصراً  
 ولا إقليمياً ، وإنما يعرفُ إخاءً شاملاً على مبادئ سامية ، وهكذا العلمُ  
 لا يخصُّ بلداً ولا قبيلاً ، بل هو نورٌ شامل .

ولذا تجدُ سماحته من أبرأ الناس من مثل تلك الجاهلية الجهلاء ،  
 بل يعدُّ المبطلَ مبطلاً كائناً من كان ، والباطلَ باطلاً حيثما كان ،  
 وإلا ما تحدّثَ عن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده بما تحدّثَ به  
 عنه . لأنه ترُكمانى الدم - من بنى جنسه - كما كان الشيخُ نفسه  
 يُصرِّحُ بذلك ، ومن شهود هذا التصريح صاحبُ « المنار » في المجلد  
 الثامن (ص ٣٧٩) ، ومعالي الوزير الحكيم الشيخ مصطفى عبد الرزاق  
 باشا في مقدمة « العروة الوثقى » .

(١) يعنى به : سماحة الإمام شيخ الإسلام مصطفى صبرى .

وأما الشيخ محمد عبده فله مميزاتٌ معروفة : وكان نادرةً بين  
 شيوخ عصره في الكتابة والإدارة وتصريف الشؤون ، والقيام ببعض  
 ما يعودُ على المجتمع بخير ، وقد أثنى عليه صديقه اللورد كرومر ،  
 بسعة العلم واستنارة الذهن ، كما أثنى على مُريديه بأنهم : « جديرون  
 بكل تشجيع ومساعدة ، يمكن إمدادهم بهما ، لأنهم خلفاء المصلح  
 الأوربي الطبيعيون » !

وقال عن الشيخ عبده : « كان أحدَ زعماء الفتنه العرابية : فلما  
 جئتُ مصر سنة ١٨٨٣ كان مغضوباً عليه ، ولكن الخديو توفيق عفا  
 عنه بما فطّر عليه من مكارم الأخلاق ، وانقياداً لتشديد الإنكليز عليه  
 في ذلك ، وعينه قاضياً ( أهلياً ) ، فأحسن العمل وأدى الأمانة حقها .  
 وقال أيضاً « إنني قدّمتُ لمحمد عبده كلَّ تنشيط استطعته مدة  
 سنين كثيرة . . . ولسوء الحظ كان على خلافٍ كبير مع الخديو ،  
 ولم يتمكن من البقاء في منصب الإفتاء ، لولا أنّ الإنكليز أيّدوه  
 بقوة » !

وصدّق اللورد كرومر قولَ المستشار القضاى في الشيخ : « قام لنا  
 بخدمٍ جزيلة لا تُقدّر ، في مجلس شورى القوانين ، في معظم ما  
 أحدثناه أخيراً من الإصلاحات المتعلقة بالمواد الجنائية وغيرها ، من  
 الإصلاحات القضائية » !!

وقال اللورد أيضاً : « وفي سنة ١٨٩٩ رُقِيَ إلى منصب الإفتاء الخطير الشأن ، فأصبحت مشورته ومعاونته في هذا المنصب ذات قيمة ثمينة ، لتضلعه من علوم الشرع الإسلامي . مع مابه من سعة العقل واستنارة الذهن » ، ثم ذكّر كمشال فتواه في تشمير الأموال في صناديق التوفير .

وقد طال أمدُ الصداقة بين الشيخ وبين اللورد كرومر ، فعرف كلُّ منهما صاحبه ، فإذا انتقد مثله بعض نواحي الانتقاد في الشيخ ، لا يتهم بغيره ، بل يعدُّ منصفاً . ما غطت صداقته على حقيقة أمر صديقه . فدونك ما يقوله في « مصر الحديثة » ، على ما تجد في المجلد الحادي عشر من المنار ( ص ٩٤ ) :

« وأخشى أن يكون صديقي محمد عبده في حقيقة أمره ( لا أدرياً ) ولو أنه يستاء منه لو نسبت إليه » . ثم يأخذ عليه حديثه مع جمال الدين بشأن الخديو إسماعيل كما في ( ص ٩٦ ) من المجلد المذكور . وأقربُ الناس إلى الشيخ ما كان يُنكرُ تساهلَ الشيخ في الإفتاء ، ويأخذُ عليه أنجبُ تلاميذه المنفلوطيُّ في « النظرات » فتحه لباب التأويل على مصراعيه (١) ، بل يستبعد كثيراً من الناس التجروء على المسائل المتوارثة ممن يرى قداسة الشرع .

(١) انظر في الجزء الأول من « النظرات » « مقالة (يوم الحساب) . ففيها نقد المنفلوطي لشيخه محمد عبده بأسلوب أدبي لاذع .

والواقع أن للشيخ أطواراً في العلم والعمل والاتجاه ، فوجهته في عهد « العروة الوثقى » غير وجهته بعد اتصاله بزعيمه ، كما ذكره مصطفى عبد الرازق باشا في « الشباب » . واتجاهه يوم رفع اللائحة إلى شيخ الإسلام العثماني غير اتجاهه فيما بعد ، وقد ذكرتُ صفحةً منها في العدد ( ١٩ - ١٣٦٢ هـ ) من - مجلة - الإسلام ، ومن طالع « الواردات » و « العقيدة المحمدية » و « حاشية الدواني على العضدية » و « فتاواه » وما نُقِلَ عنه في التفسير ، و « رسالة التوحيد » ، لا يصعبُ عليه فهمُ أطواره .

وتصوره الخطابَ إلى الحس في دين ، وإلى القلب في دين آخر . وإلى العقل في دين الإسلام فقط : خيالُ شاعر ياباه قوله تعالى ( وتلك حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ ) وغيره من الآيات ، بل كلُّ دينٍ إلَهِي إنما يكونُ الخطابُ فيه إلى العقل الذي سلطانه على المشاعر الظاهرة والباطنة على حدٍّ سواء ، ورأيه في تطور الأديان مثارُ جدل اليوم في الجامعة .

ولم يتحدث سماحة شيخ الإسلام إلا عن العلماء الذين تقاعسوا عن القيام بواجبهم ، ولا تكلم عن المجلات والصحف عامة ، بل عن الصحف والمجلات المنحرفة عن الثقافة الإسلامية .

فإن كان كاتبُ المقال يجهلُ وجودَ انحرافٍ عن الثقافة الإسلامية ،  
 في صحفٍ ومجلاتٍ تُنشرُ هنا وهي بين يديه ، ويكتبُ في بعضها ،  
 - وصِلَةُ منبرِ آرائِهِ بإسماعيلِ أَدَهَمَ (١) لا تزالُ ماثلةً في الأذهان -  
 فذلك لا يهمننا ، وليس جهلُ ذلك بناعِ علينا ، وما الجريُّ وراءَ الخَرضِ  
 والتظنُّ والتشويهِ إلا شأنٌ غيرِنا .

وأما تقرُّبُ كتابِ معالي هيكلِ باشا مع نفيه المعجزاتِ الكونية ،  
 ومع ردِّه الاحتجاجَ بالسنة ، فيجعلُ المؤلفَ والمقرِّظَ في صفٍّ واحدٍ ،  
 وبيانُ حالِ المقرِّظِ في العدد (٤٢ - ١٣٦١ هـ) ، على أن المعجزاتِ  
 كلُّها قاهرةٌ ، وقصُرُ المعجزةِ القاهرةِ على القرآنِ الحكيمِ نفىٌ لساوِرِ  
 المعجزاتِ !

ومن الغريبِ أن صاحبَ المقالِ كلما تحدَّثَ عن السُّنةِ يُعطى  
 الرادِّينَ عليه حُججاً جديدةً ، تدلُّ على بُعدهِ الشاسعِ عن معرفةِ علومِ  
 الحديثِ ، وليس هو على علمٍ من أنَّ الخبرَ الذي تكثرُ رواةُ في كلِّ  
 طبقةٍ ، بحيثِ تصلُّ إلى حدِّ التواترِ ، لا يبقَى للجرحِ والتعديلِ شأنٌ  
 في رجالِ أسانيدِهِ اتفاقاً بين أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وليس القولُ بأنَّ  
 هذا ضعيفٌ منجبرٌ ، أو حسنٌ ، أو صحيحٌ ، إلا بالنظرِ إلى سَنَدِ

---

(١) الملحدُ الزنديقُ ، وداعيةُ الإلحادِ في تأليفِ كتابِ له خاصٍ بالإلحادِ . وانظر  
 ترجمته في (الأعلام) للزركلي .

خاص ورواية خاصة ، وأما الحديثُ الذي يرويه نحوُ ثلاثين صحابياً بطرقٍ كثيرةٍ تَبْلُغُ حَدَّ التواترِ في كل طبقة ، فيَعْلُو من أَنْ تَنَالَ يَدُ النَقْدِ طُرُقَهُ واحدةً واحدةً ، بعدَ ثبوتِ التواترِ بالنظرِ إلى مجموع الأَسَانِيدِ والرواياتِ .

فبهذا البيانِ يُعْلَمُ أَنَّ هُزْءَ الشَّيْخِ فِي الْكَلَامِ عَنْ سَبْعِينَ حَدِيثاً - أربعمون منها صحاحٌ وحسان ، والباقي منجبر (١) - لا يَجِدُ مَوْرِداً ، فَبِرْتَدُّهُ إِلَى مَصْدَرِهِ ، وَمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تُنْتَظَرُ مِنْ تَعَوُّدِ مُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبِاطِلِ .

وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ ظَهَرَتْ لِلْمَلَأِ مُسَايِرَتُهُ لَأَهْوَاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ يَقُولُ فِي الْأَبْيَاتِ الْكَرَامِ الرَّادِّينَ عَلَى بَاطِلِهِ ، الْقَائِمِينَ بِالذَّبِّ عَنْ دِينِ اللَّهِ يَوْمَ خَذَلَهُ حُرَّاسُهُ : « فَتَلِكْ شَيْئُثَةٌ عُرِفَتْ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مُنِيَ الْإِسْلَامُ بِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَسَايِرَةَ الْجَمَاهِيرِ فِي أَهْوَائِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ أَجْدَى لَهُمْ وَأَسْبَغُ لِلنِّعْمَةِ عَلَيْهِمْ ! » وَعَرَفَتْ دَعْوَتَهُ وَدَعْوَتَهُمْ ، وَخَبِرَتْ مَحْيَاهُ وَمَحْيَاهُمْ : عَرَفَتْ مَبْلَغَ تَوَخُّي الصِّدْقِ فِي قَلَمِهِ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَدَبُ الرَّاقِيُّ ! ! وَلَسْنَا نَعِيشُ فِي كُرَّةِ الْمَرِيخِ حَتَّى تَجْهَلُنَا الْأُمَّةُ .

(١) انظر في هذا كتاب إمام العصر محمد أنور شاه الكشميري ، واسمه : التصريح بما تواتر في نزول المسيح ، وهو مطبوع في الهند ولبنان ، وهو غاية الغايات في موضوعه .

وأما توهمُ اتصالاتٍ بشأنِهِ فُصْنَعُ خيَالِهِ ! ومُنَاصِرَةٌ أهلِ الحقِّ للحقِّ في وِثْلِ هذا البلدِ الأَمِينِ لا تُحَوِّجُ إلى اتصالاتٍ ، لكنَّ المُرِيبَ يكونُ وهَّاماً ، رَضِيَ اللهُ عن الذين يُناصرونِ الحقَّ حيثما كانوا .

وليس الشيخُ بمُوقِفٍ حَتَّى في ضَرَبِهِ الأمثالِ وذكْرِهِ النظائرِ ، على أَمَلٍ أَنْ تُخَفِّفَ الوطْأَةَ عنه . وهو كثيرُ الأَغْلَاطِ فيها أيضاً ، فلكونها غريبةٌ عن الموضوعِ ، لانشتغلُ بتبيينِ تلكِ الأَغْلَاطِ هنا ، حيث لا نَسْمَحُ له أَنْ يَسْرَحَ في خارجِ البحثِ ، إلى أَنْ يَنْفَدَ ما في جَعْبَتِهِ في الموضوعِ . ونكتفى بِلَفْتِ نظرهِ إلى أَنه لا تُنْقِذُهُ من ورطتِهِ مُوَافَقَةُ طائفةٍ من غيرِ المسلمينِ له ، فإيقُلُ ما يوافقُه عليه المسلمونِ كائناً ما كان قولُه ، وافقَهُ اليهودُ مثلاً أم لم يوافقوا ، لكن ايجذرُ كلَّ الجذرِ بما يُخالِغُهُ فيه المسلمونِ كما سألتنا هذه ، وهناك الطامَّةُ .

## العقيدة الدينية وطريق ثبوتها

بهذا العنوان مقال أيضاً في العدد (٥١٦) ، يُوسَعُ فيه كما تبهُ — بعدَ مقدمةٍ غريبةٍ عن الموضوع — دائرةَ البحثِ الجارى بينه وبين الذَّابِّينَ عن عقيدة أهلِ الحقِّ في نزولِ عيسى عليه السلام ، فيَحشُرُ فيه مالا صلَّةَ له به من آراءٍ تكشفُ الغطاءَ عن عِلْمِ الكاتبِ وفهمِهِ واتجاهِهِ أَكثَرَ من ذى قَبْلُ ، وتُنِيدُهُ شهرةً ، لكن بما لا يَرْضاهُ لِنَفْسِهِ ، وقد انفرد بفهم معنى (العقيدة) ، وباكتشافِ طريقِ ثبوتِها في الإسلامِ . وإن تأخَّرَ هذا الفهمُ وهذا الاكتشافُ إلى القرنِ الرابعِ عشرِ الهجرى ! ! فلا بأسَ أن نستعرض هنا بعضَ آرائِهِ الطريفةِ ، لِنَزِيدَ كَشْفاً عن مرعى كاتبِ المقالِ ووجهتِهِ .

فمنها قوله : « إِنَّ ما يجبُ الإيمانُ به يَرْجِعُ إلى الأصولِ التي اشترَكَتُ فيها الأديانُ السماوية » ، فعلى هذا لا يَعْتَرِفُ الكاتبُ بعقيدة خاصةٍ في الإسلامِ ، ولا يُقِرُّ بعقيدةٍ فيه ما لم تكن متوارثةً من الأديانِ السابقةِ ! ! فيكونُ هذا حَجَرَ الزاويةِ في بناءِ توحيدِ الأديانِ ! ! بل وَضَعَ أساساً للاستغناء عن اللاحقِ بالسابقِ ! !

مع أنه لا مَضَدَرَ يُوثَقُ به في الاطلاعِ على جليةِ أحوالِ الأديانِ السابقةِ غيرُ القرآنِ الحكيمِ والسنةِ النقيَّةِ البيضاءِ . وقولُهُ تعالى

(شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ . . . ) وقوله تعالى : (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ) للتدرُّج بالمخاطبين إلى الدعوة المحمدية بحكمة . وليس الاشتراك في بعض الأسس يُوجِبُ الاشتراك في الجميع .

ومنها قوله : « إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الِاعْتِمَادُ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ » . وهذا رأىٌ ساقطٌ ، لأنَّ اعتقادَ العامة لا عن دليل ، فيكونون غيرَ مؤمنين على هذا الرأى ! .

ومنها قوله : « إِنَّ الدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ يُفِيدُ اليَقِينَ ، وَيُحَقِّقُ الإِيمَانَ الْمَطْلُوبَ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ » ، فيختصُّ بأنَّ يكونَ مَصَدَرَ الْعَقِيدَةِ ، لَأنَّهَا لَا تُؤَخَذُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عِنْدَهُ ، وَالدَّلِيلُ النُّقْلِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي نَظَرِهِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْهُ .

ومنها قوله : « إِنَّ الْأَدْلَةَ النُّقْلِيَّةَ لَا تُفِيدُ اليَقِينَ ، وَلَا تُحْصِلُ الإِيمَانَ الْمَطْلُوبَ ، وَلَا تُثَبِّتُ بِهَا وَحْدَهَا عَقِيدَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا تُفِيدُ اليَقِينَ ، وَتُثَبِّتُ الْعَقِيدَةَ ، شَرَطُوا فِي الدَّلِيلِ النُّقْلِيِّ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيَّ الْوُرُودِ ، قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ » ، وَذَكَرَ أَمْثَلَةً لِلنُّوعَيْنِ عَلَى رَأْيِ الْفَرِيقِ الثَّانِي ، ثُمَّ قَالَ : « وَلا بَدَّ أَنْ يَعْمَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ جَمِيعَ النَّاسِ ، وَلا يَخْتَصُّ بِطَائِفَةٍ دُونَ أُخْرَى . . . وَمِنْ مَقْتَضِيَّاتِ هَذَا الْعِلْمِ الْعَامِّ بِهَا أَنْ لَا يَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ثَبُوتِهَا أَوْ نَفْيِهَا ، وَالْعِلْمِيَّاتُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَقَائِدِ » .

فعلى هذا لا يكون أحدٌ سالمَ العقيدة والإيمانِ ما لم يعتد جميعُ الناسِ ما اعتقده هو ، وما لم تعلمْ كافةُ البشرِ ما علمه هو ، فلا يمكنُ الأشعرية أو الماتريديّة مثلاً أن ينفردوا بعقيدة تكون حقاً ، ما لم يُشاركهم باقي الفِرَق فيها ، فتكونُ النَّجَلُ كُلُّها على قَدَمِ المساواة ، وتزولَ الحواجزُ بينها ، ويرتفعُ الغنم مع الذئبِ في مرتع واحد ! ! فتكونُ النَّحَلُ موحدةً بفضلِ هذا الاجتهادِ الجديد ! ! .

ومنها قولهُ : « إن ما اختلفَ فيه العلماءُ في بابِ العقليات ، والعلميَّاتِ ، كاختلافِ الفقهاءِ في العمليَّاتِ ، في عدمِ التضميلِ والتفسيقِ ، فضلاً عن التكفيرِ » . والعلماءُ في نظره أعمُّ من علماءِ أهلِ الحق وزعماءِ سائرِ الفِرَقِ من أيِّ نوعٍ كانتِ بدعتهم .

وهو يفرضُ أن الدليلَ القطعيَّ البينَ عند هذا ، يكونُ بيئناً معلوماً عند الجميعِ ، وأنَّ الناسَ كلَّهم سَوَاسِيَةٌ في العلمِ والفهمِ ! ! فَتَتَمُّ بتلك المبادئِ تصفيةُ كتبِ العقائدِ في الإسلامِ ، وتنزيلُ مسائلها إلى عَشْرِ مِئْثَرِها ! ! وفي ذلك الاقتصادُ التامُّ في العقيدة ، والاقتصادُ المطلوبُ في كلِّ شيءٍ ! !

هذا هو مَنْزِعُ صاحبنا ، فما يجبُ اعتقادهُ في نظره هو ما اتَّفَقَ عليه أربابُ النَّجَلِ ، ويكونُ الناسُ أحراراً في اعتقادِ ما يشاءون ، في مواضعِ الخلافِ بين الفِرَقِ بدونِ أيِّ لومٍ وتثريبٍ ! ! وقد سبقَ

منه تنويعُ السُّنَّةِ إلى أنواع (١) ، لا يكونُ للوَحْيِ شأنٌ إلا في التَّنَزُّرِ اليسيرِ منها ، فَتَسْقُطُ أَغْلَبُ السُّنَّةِ من أَنْ تَصْلُحَ للاحتجاجِ بها في بابِ العملِ ، فضلاً عن بابِ الاعتقادِ ، رَغْمَ ما يُقَرَّرُهُ فخرُ الإسلامِ في ذلك ، مع افتتانِ الكاتبِ بالنقلِ عنه فيما يرواه .

وهنا يَضَعُ قاعدةً تَمْنَعُ من أَخْذِ الاعتقادِ من مَوْرِدِ الخلافِ ، وإفادةُ الدليلِ اللفظيِّ اليقينِ مختلفٌ فيها ، فلا يَصِحُّ أَنْ تُؤْخَذَ من الدليلِ اللفظيِّ عقيدةٌ ، على هذه القاعدةِ التي استعملتها هنا . فيسْقُطُ الكِتَابُ من مَقَامِ الحُجَّةِ في بابِ الاعتقادِ ، كما تَسْقُطُ أَغْلَبُ السُّنَّةِ من مَتْنِ الاحتجاجِ بها في بابِ العملِ عنده .

فمن يكونُ مُلِمًّا بتاريخِ الأديانِ والنَّحْلِ والمذاهبِ ، لا يتردُّ لحظةً أنه لا تُوجَدُ طائفةٌ تَرَى مجموعَ تلك الآراءِ ، فيظَهَرُ أنه ليسَ من طائفةٍ من الطوائفِ المعروفةِ في كتبِ النَّحْلِ ، وإنما هو أمةٌ وَحْدَهُ ، لا يُمَثَّلُ بكلامه طائفةٌ من تلك الطوائفِ ، بل يُمَثَّلُ نفسهُ فقط ، كما قال الأستاذ العقاد في الأستاذ زكي مبارك .

ولا أرى بأساً في أَنْ أتحدثَ هنا عن الدلائلِ اللفظيِّ . وعن المُخْطِئِ في العِلْمِيَّاتِ ، لخطورةِ ما فاه به كاتبُ المقالِ بشأنهما .

---

(١) وذلك في مقالاته التي كتبها بعنوان (شخصيات الرسول) .

أما الدليل اللفظي فيُفيدُ اليقينَ عند توارُدِ الأدلةِ على معنى واحدٍ ،  
 بطرقٍ متعددةٍ وقرائنَ منضمةٍ عند الماتريديّة ، كما في «إشارات  
 العرّام» للبيّاضى وغيره ، وإلى هذا ذهب الآمديّ في «الأبكار» ،  
 والسعدى في «شرح المقاصد» و«التلويح» . والسيدُ في «شرح المواقف» .

وعليه جرّى المتقدمون من أئمة هذه الأمة وجماهير أهل العلم من  
 كل مذهب ، بل الأشعرى يقول : إن معرفة الله لا تكون إلا بالدليل  
 السمعى . ومن يقول هذا يكون بعيداً عن القول بأن الدليل السمعى  
 لا يفيد إلا الظن . فيكون من عزّا المسألة إلى الأشعرية مطلقاً . متساهلاً  
 بل غالطاً غلطاً غير مستساغ .

والواقعُ أن القول بأن «الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند  
 تيقنِ أمورٍ عشرةٍ ودون ذلك خرطُ القمّاد» : تَقَعُرُ من بعضِ المبتدعة ،  
 وقد تابعه بعضُ المتفلسفين من أهل الأصول وجرّى وراءه بعضُ  
 المقلدة من المتأخرين . وليس لهذا القول أى صلة بأى إمام من أئمة  
 أهل الحق ، وحاشاهم أن يضعوا أصلاً يُهدمُ به الدين . ويُتخذُ  
 معولاً بأيدي المشككين ، والدليل اللفظي القطعى الثبوت . يكون  
 قطعى الدلالة في مواضعٍ مشروحةٍ في أصول الفقه .

وأما ما أجمله الفخرُ الرازى في «المحصّل» فقد أوضحه في  
 «المحصول» و«نهاية العقول» ، واعترفَ فيهما بأن القرائنَ قد تعيّن

المقصود ، فيُفِيدُ الدليلُ اللفظيُّ اليقين ، فيَفِلْتُ بذلك من أيدي المشككين إِمكانُ التمسك بقولِ الرازي في «المحصل» في باب التشكيك في القرآن الحكيم ، بل القولُ بمجرد الدليل العقلي في علم الشريعة بدعةً وضلالة .

بل الأصلُ في علم التوحيد والصفاتِ هو التمسكُ بالكتابِ والسنةِ ومُجانبةِ الهوى والبدعةِ ، ولزومُ طريقِ السنةِ والجماعةِ في المباحثِ مع الذين أقرؤا برسالةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يُستعملُ الدليلُ العقلي وحده مع غيرهم كما يقوله فخرُ الإسلام وغيره ، فلا يعولُ عند أهل الحق على اعتقادٍ لا يُقره الكتابُ والسنة ، فمن سعى في إبعادهما عنه فقد أبعدَ في الضلال .

وأما عدُّ كاتبِ المقالِ لمسائلِ الخلافِ في علم أصولِ الدين بمنزلةِ الخلافِ في مسائلِ الفقه في عدم التائم : فنزوعُ منه إلى رأى عبیدِ الله بن الحسن العنبريِّ في تصويبِ المختلفين في العقائد . ومبلغُ شناعةِ رأيه في ذلك يظهرُ مما بسَّطه ابنُ قتيبة في «مختلفِ الحديث» ص ٥٥ .

وقد توسَّعَ أئمةُ الأصول في نقضِ خيالِ الجاحظ في عدم تأيمِ المختلفين في العليِّياتِ والعملِّيَّاتِ بعدَ بذلِ الجهدِ منهم ، مع كونِ الصوابِ واحداً عنده في النوعين ، كما توسَّعوا في التشنيعِ على العنبري في تصويبِ المختلفين مطلقاً .

قال الغزالي في « المستصفى » : مذهبُ العنبري شرٌّ من مذهب الجاحظ ، فإنه أقرَّ بأن المصيبَ واحدٌ ، ولكن جعلَ المخطيءَ معذوراً ، بل هو شرٌّ من مذهب السوفسطائية ، لأنهم نفوا حقائق الأشياء : وهذا أثبتَ الحقائقَ ثم جعلها تابعةً للاعتقاداتِ ، فهذا لو وردَ به الشرعُ لكان مُحالاً ، بخلافِ مذهب الجاحظ .

وقد استبشع إخوانه من المعتزلة هذا المذهبَ فأنكروه وأولوه وقالوا : « أراد به اختلاف المسلمين في المسائل الكلامية التي لا يلزمُ فيها تكفير ، كمسألة الرؤية . وخلق الأعمال ، وخلق القرآن ، وإرادة الكائنات ، لأن الآيات والأخبار فيها مُتشابهة : وأدلة الشرع فيها مُتعارضة : وكلُّ فريق ذهب إلى ما رآه أوفقَ لكلام الله وكلام رسوله عليه السلام ، وأيقَ بعظمة الله سبحانه وثبات دينه ، فكانوا فيه مصيبين ومعذورين »

ثم قال الغزالي : « إن زعمَ أنهم فيه مصيبون ، فهذا مُحالٌ عقلاً ، لأنَّ هذه أمور ذاتيةٌ لا تختلفُ بالإضافة ، فلا يُمكنُ أن يكون القرآنُ قديماً ومخلوقاً أيضاً ، بل أحدهما ، والرؤيةُ مُحالاً ومُمكناً أيضاً ، والمعاصي بإرادة الله تعالى وخارجةٌ عن إرادته ، أو يكون القرآنُ مخلوقاً في حق زيدٍ قديماً في حق عمرو .

وإن أراد أن المصيبَ واحدٌ لكنَّ المخطيءَ معذور غيرُ آثم ، فهذا

ليس بمُحال عقلا ، لكنه باطل بأدلةٍ سمعيةٍ ضرورية ، واتفاقِ  
 سلفِ الأمةِ على ذمِّ المبتدعةِ ومُهَاجَرَتِهِمْ ، وقَطْعِ الصَّحْبَةِ معهم ، وتشديدِ  
 الإنكارِ عليهم ، مع تركِ التشديدِ على المختلفينِ في مسائلِ الفرائضِ  
 وفروعِ الفقه ، فهذا من حيثِ الشرعُ دليلٌ قاطعٌ . . . : ولم يَنْتَه  
 الغموضُ في الأدلةِ إلى حدٍّ لا يُمكنُ فيه تمييزُ الشُّبهةِ من الدلائلِ « ا.هـ .

ولذا قال السعد في « التلويح » : « وإنما قال — يعني صدرَ الشريعة —  
 (المخْطِئُ في الاجتهاد لا يُعاقَبُ) لأنَّ المخْطِئَ في الأصولِ والعقائدِ  
 يُعاقَبُ : بل يُضَلَّلُ أو يُكْفَرُ ، لأنَّ الحقَّ فيها واحدٌ إجماعاً ،  
 والمطلوبُ هو اليقينُ الحاصلُ بالأدلةِ القطعيةِ ، إذ لا يُعقلُ حدوثُ  
 العالمِ وقدمه ، وجوازُ رؤيةِ الصانعِ وعدمه ، فالمخْطِئُ فيها مخْطِئُ  
 ابتداءً وانتهاءً ، ومانقِلٌ عن بعضهم من تصويبِ كلِّ مجتهدٍ في  
 المسائلِ الكلاميةِ : إذا لم يُوجبِ تكفيرَ المخالفِ ، كمسألةِ خلقِ  
 القرآنِ . ومسألةِ الرؤيةِ ، ومسألةِ خلقِ الأفعالِ : فمعناه نفىُ الإثمِ ،  
 وتحققُ الخروجِ عن عهْدَةِ التكليفِ لاحْقِيَّةُ كلِّ من القولينِ ا.هـ .

يريد بمنتهى كلامه الإشارةَ إلى رأىِ العنبريِّ على تناوِيلِ إخوانِهِ  
 المعتزلةِ ، وقد فَندَهُ الغزاليُّ كما سَبَقَ .

وقال القاضي عياض في « الشفا » : « أَجْمَعَ فِرْقُ الأُمَّةِ سِوَاهُ — يعني

العنبري - على أن الحق في أصول الدين واحد . والمخطيء فيه آثمٌ عاصٍ فاسقٌ . وإنما الخلافُ في تكفيره . وتوسّع القاضي هناك في نقلِ نصوص أهلِ العلمِ في المسألة . ومنزلةُ القاضي عياض في علوم الروايةِ والدرايةِ غيرُ مجهولة عند من اطَّلَعَ على كتبه . أو طالعَ « أزهار الرياض » .

فثَبَّتَ أَنَّ الخلافَ في العقائد ليس كالخلاف في الفروع . في عدم تأثيم المخطيء . وعلى هذا اتفاقُ أهلِ الحق خلفا عن سلف . بل اتفاقُ الفرقِ كُلِّها . على ما سبق من القاضي عياض .

وأما ما وقع في كلام العز بن عبد عبد السلام . ففى مثل زيادة الصفات . وحُكْمُ ذلك مشروعٌ في شرحِ الدَّوَانِي على « العَضُدِيَّة » . وفي كلامِ عبدِ الحكيمِ على « النَّسْفِيَّة » . وغيرهما من الكتب المتداولةِ بأيدي طلبية العلم . وكذا مسألةُ الاستطاعةِ قَبْلَ الفعلِ مُبَيَّنَةٌ في كلامِ عبدِ الحكيمِ على « المقدمات الأربع » . وهكذا أَوْضَحَ علماءُ العقائد في كتبهم ما يكون التنازُعُ فيه خطيراً أو غيرَ خطيرٍ . فلا يُبَيِّحُ ذلك إرسالَ الكاتبِ الكلامِ على عَوَاهِنِهِ في عدم تأثيمِ المختلفين في العقائد إطلاقاً .

على أَنَّ ابنَ عبدِ السلامِ له شَطَطَاتٌ تَسَرَّبَتْ إِلَيْهِ من مطالعةِ بعضِ كتبِ ابنِ حزم . التي أتى بها محي الدين بن عربي إلى الشام ،

فلا تَزِيدُ تلك الشطحاتُ على أن تكونَ وهلةً منه ، فلا يَصِحُّ اتخاذها حُجَّةً ، بل نرجو الله سبحانه أن يُسامِحَه عليها .

وأما ابنُ حزم فعلى بعضِ ميلٍ منه إلى رأى الجاحظ في المسألة ، يرى إكفارَ المعانِدِ بعدَ إقامة الحجَّة عليه ولو بخبرِ الآحاد : فلا يَلْتَمِى صاحبُ المقالِ بُعْيَتَهُ عنده بل عند العنبرى فقط ، وقد أُقِيمَتُ الحجَّةُ بتوفيقِ الله وتسديدِهِ على كاتبِ المقال ، من كتابِ الله وسنة رسوله المتواترة وإجماعِ أهلِ الحق .

وسَبَقَ أن أشرنا إلى أن الاحتمالات غيرَ الناشئة من الدليل لا تُخِلُّ بكونِ دلالةِ النصوصِ قطعيةً ، وذكرنا بعضَ ما أُلِّفَ في إتيانِ تواترِ حديثِ النزولِ ، ونقلنا بعضَ نصوصِ أصحابِ الشأنِ في تواترِهِ وفي الإجماعِ على نزوله ، والمعاندُ بعدَ هذا يكونُ في موقفٍ أخطرٍ من التائيمِ فقط ، ولذا صرَّحَ السيوطى بتكفيرِ منكرِ النزولِ في «الإعلام» المطبوعِ في ضمنِ «الحاوى» له ٢ : ١٦٦٠ ، وهو على القاعدةِ في إنكارِ ما تواتر في الشرع .

وليس أُمَّةٌ هذه الأمةِ وعلماءُها من الصدرِ الأوَّلِ إلى اليومِ ، يجهاون معنى «العقيدة» ، وهم قد دَوَّنوا مسألةَ النزولِ في كتبهم في العقائدِ على توالى القرونِ ، قبلَ أن يُخَلِّقَ صاحبُ «الجوهرة» وصاحبُ «الخريدة» بدهورٍ ، رَغَمَ أنفِ كلِّ مكابرٍ .

على أَنَّ مسألةَ نزولِ عيسى عليه السلام ليست من المسائل التي جَرَتْ إليها المناقشاتُ مثلَ الاستطاعةِ ، وخلق القرآن ، وزيادة الصفات ، بل هي ثابتةٌ بنصوصِ الشرعِ مباشرةً ، فلا يُمكنُ لمن يَدِينُ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ أَنْ يُنكرها ، فيكونَ لَفُّ الكاتبِ ودَوْرانُهُ واستتعاذهُ لقواعدَ وصنوفِ مغالطاتِهِ إطالةً للكلامِ بدونِ جدوى غيرِ انكشافِ حالِهِ كَلَّ الانكشافِ عندَ الجميعِ .

وحديثنا عن بعض تشكيكاته في الآياتِ يكونُ في فصل مفرد إن شاء الله تعالى ، وليس جهلُ الكاتبِ لدليلِ المسائلِ مما يُوجبُ أَنْ يَجْهَلَهُ العالمُونَ ، وتَبَجُّحُهُ بفهمِ معنى « العقيدة » لا يَكْسِبُهُ فخرًا بعدَ أَنْ جَهِلَ الدليلَ ، وجَهِلَ حصولَ العمدةِ الجازمِ بالبرهانِ مرةً . وبالآدلةِ الإقناعيةِ ، أو خبرِ الآحادِ أو التقليدِ مرةً أخرى .

قال علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى في « شرح أصول فخر الاسلام البردوى » : « اعتقادُ القلبِ فَضَّلَ على العلمِ ، لأنَّ العِلْمَ قد يكونُ بدونَ عَقْدِ القلبِ ، كعلمِ أهلِ الكتابِ بحَقِيَّةِ النبيِّ عليه السلام مع عدمِ اعتقادِهِم حَقِيَّتَهُ . . . . والعقدُ قد يكونُ بدونِ العلمِ أيضاً . كاعتقادِ المقلِّدِ ، وإذا كان كذلك جاز أَنْ يكونَ خبرُ الواحدِ مُوجِبًا للاعتقادِ الذي هو عَمَلُ القلبِ ، وإن لم يكن مُوجِبًا للعلمِ .

قال أبو اليسر : الأخبارُ الواردةُ في أحكامِ الآخرةِ من بابِ العملِ ،

فإنَّ العَمَلَ نوعانِ : عَمَلُ الجوارح ، واعتقادُ القلب ، فالعملُ بالجوارح إنْ تَعَدَّرَ لم يتعدَّرَ العَمَلُ . . . العملُ بالقلبِ اعتقاداً» اهـ وذلك عند شَرْحِهِ لِقَوْلِ فخر الاسلام : « وفيه ضَرْبٌ من العملِ أَيْضاً وهو عَقْدُ القلبِ عليه ، إذ العَقْدُ فَضَّلَ عليه » .

فظَهَرَ أَنَّ خَبَرَ الآحادِ الصَّحِيحِ قد يُفِيدُ اعتقاداً جازماً في أناس ، ولا يُفِيدُ البرهانَ العِلْمِيَّ اعتقاداً في آخَرِينَ ، فواحدٌ يَعْتَقِدُ اعتقاداً جازماً بنزولِ عيسى عليه السلام ، بمجردِ أَنْ سَمِعَ حديثاً واحداً في ذلك من صحيح البخارى مثلاً ، وآخَرُ لا يَعْتَقِدُ ذلك ولو أَسْمَعَتْهُ سبعين حديثاً ، وثلاثين أثراً من الصَّحاحِ والسُّنَنِ والمسَانِيدِ والجوامعِ وسائرِ المدوَّناتِ في الحديثِ ، مما يَحْضُلُ التواترُ بأَقْلٍ منها بكثيرٍ ، فالناجى هو ذاك الواحدُ دون الآخر . ووجهُ الفرقِ بين الأنبياءِ والعلماءِ والعامةِ من ناحيةِ الجَزْمِ الحاصلِ لهم ، وطريقِ حصولِ الجَزْمِ لكلِّ منهم : مشروحان في « تَأْنِيْبِ الخَطِيبِ » ، فليراجعَ هناك .

## آيات في الرفع والنزول

وفي العدد (٥١٧) بعنوان «آيتان. . .» مقالٌ يتناسى فيه كاتبه ما قرره في العدد السابق ، من أن مَوْرَدَ الخلاف لا يصلح أن يتخذ مَصْدَرًا للعقيدة ، وأنَّ الدليلَ النقلى لا يُفِيدُ اليقين عند كثير من العلماء ، والذين قالوا بإفادته اليقينَ شرطوا شروطاً إلى آخر ما ذكره في النوعين على رأى الفريق الثانى .

وأما الآن فيقولُ في مفتح هذا المقال : إنه كان قرّر فيما سبق « أن القرآن كدّه قطعى الثبوت ، وأنه فى دلالاته نوعان : قطعى لا يحتملُ التأويل . وغيرُ قطعى يحتملُ معنيين فأكثر » . فيتراجع هكذا عن القولِ بعدمِ إفادةِ الدليلِ النقلى اليقينَ عند كثير من العلماء ، فيتهاثرُ . ولم أر بين الذين فى أنفسهم مَرَضُ الخروجِ على الجماعة : مَنْ لا يتهاثرُ ، فإذا اعترفَ هكذا أنه يوجدُ بين الأدلة النقلية كثيرٌ مما يُفيدُ اليقينَ ، فقد انهدمَ ما بناه ، واضطُرَّ إلى الرجوعِ لقولِ الجماعةِ بدون أن تنفعَ تمهيداته المهلهلة فى شىء من مقاصده .

وقولهُ : « قطعى لا يحتملُ التأويل » يدلُّ على أنه غاب عنه — أن احتمالَ التأويل احتمالاً غيرَ ناشئٍ من الدليل : لا يُخلُ بكونِ

الدلالة قطعيةً اتفاقاً بين أهل العلم ، على ما هو مشروح في « المستصفي »  
و « التلويح » و « مرآة الأصول » وغيرها .

كما أن قوله : « وغير قطعي يحتملُ معنيين فأكثر » يدلُّ على أنه  
لا يُميزُ بين المُجْمَلِ المحتملِ لمعنيين على قَدَمِ المساواة ، وبين الظاهرِ  
المحتملِ لمعنيين يكونُ أحدهما راجحاً بنفسه أو بدليل ، والآخرُ  
مرجوحاً في حُكْمِ العَدَمِ عند انتفاء ما يُوجبُ الاعتدادَ به ، كما  
لا يُميزُ بين أقسامِ الوضوحِ التي إنما يكون احتمالُ التأويلِ في  
بعضها ، مع كونِ جميعها قطعيةً الدلالةِ عند عدمِ دليلِ يعضدُ الاحتمالِ  
الآخرَ اتفاقاً .

وتلك الأقسامُ من الظاهرِ والنصِ والمفسرِ والمُحكِّمِ متداخلةٌ ،  
وتغايرُها بالمفهومِ عند المتقدمين ، والتباينُ المعتبرُ بينها عند المتأخرين  
مشروحٌ في محله ، ولا شأنَ لنا به هنا .

وظنيةُ الظاهرِ إنما هي عند وجودِ ما يدلُّ على الاحتمالِ الآخرِ ،  
وإلا فحُكْمُهُ حُكْمُ النصِّ في القطعِ بالمرادِ منه ، بل عند تضافرِ الظواهرِ  
الظنيةِ على معنى ، يحصلُ القطعُ بذلك المعنى ، كما هو الحالُ في خبرِ  
الآحادِ المفيدِ للظن ؛ فإنَّ الأخبارَ إذا تواردتْ على معنى حصلَ اليقينُ  
بذلك المعنى .

ثم الظاهرُ: إما ظاهرٌ بالوضع ، وإما ظاهرٌ بالدليل ، كما في « التمهيد »  
لأبي الخطّاب محفوظٍ بن أحمد الكلّوآذى ، فتبيّن أنّ الظاهر ليس  
يقطعيّ مطلقاً ، ولا ظنيّ مطلقاً ، وأنّ الظواهر في الرفع والنزول  
قطعيّةٌ لتضافر الأداة وعدم وجود ما يدلُّ على الاحتمال الآخر .

وبعد هذا الاستطراد اليسير أعودُ فأقولُ : إنّ الأساتذة القائمين  
بالذب عن عقيدة الجماعة ، لم يدعوا قولاً لقائل في تبين وجوه دلالة  
كتاب الله على المسألة ، فجزاهم الله عن العلم خيراً ، لكنّ الشيخ لما  
رأى أنّ قلمه طوعُ بنانه لا يتمردُ عليه فيما يريد أن يؤدعه الطروس ،  
ولسأذه لا يُعاكسه فيما يشاء أن يفوه به ، والجماعة أطوع له من  
ظله : أصرَّ على مخالفة الأمة ، فأخذ يسترسلُ ويكتبُ ويتكلمُ بكل  
هاجسةٍ في نفسه : ظناً منه أنّ الأعزل من الحجّة يكسبُ في معمرة  
الحجاج شيئاً غير الموت الأدبي ، وأنه يتمكن - ولو إلى حين - من  
تغطية الحق وترويح الباطل بين فئامٍ عهد انخداعهم بشغبه ومغالطته .

لكن خاب حدسه ، وضاع نفسه وسعيه في إظهار عقيدة المسلمين  
انتوارثة ، بمظهر اعتقاد الجماهير الجهلة الطغام ، وتصويره للذابين  
عنها بصورة عبدة المادة النفعيين المجارين لأهواء العامة الجهلة ، مما  
يدلُّ على أنه من يرون ديناً للعامّة ، وديناً للخاصة ، وأنه إنما يحكي

للناس عما يرى في مرآة ينظرُ هو فيها ، ولسنا نعيشُ في غيرِ هذه  
الكرة حتى تجهلنا الأمة وتجهله .

يكون المناضلُ عن عقيدة الجماعة على ضلال !! والخارجُ عليها  
المنشقُّ على هدى !! فسبحان الفتح العليم ، هكذا يكون المنصفُ  
صاحبُ الضميرِ الحي ، والمصلحُ الموجهُ للنشء !! ولسنا نطمعُ في  
سكوته عن الباطل . وإسكاته بيد الله القاهر . وإنما نريد صونَ  
المجتمع من تشكيكاته ، وقد فعاننا بتوفيق الله سبحانه .

ولا نزال نمضي على مناصرة الحق بإذنيه جلَّ شأنه ، رغم كل  
صعوبة قائمة ، حتى ظهر للملأ أنه او ابتغى نفعاً في الأرض أو سلماً  
في السماء ، ليأتي برواية صحيحة ، عن أحد من علماء أهل الحق من  
صدر الإسلام إلى عهد متنبئ المغول ، ينفي ما ينفي كاتبُ المقالِ  
لما وجد إلى ذلك سبيلاً ، ليُقَالَ : إنَّ له زميلاً في الشدوذ ،  
فضلاً عن أن يتصورَ احتمالُ أن يكون الحقُّ في جانبه واو بمقدارِ  
نسبة الواحدِ إلى الألف .

فيكفي في سقوطِ كلامه ظهورُ أنه قال ما لم يقله أحدٌ من العالمين  
رحم الله الإمام زفر بن الهديل حيث قال : «إني لا أناظرُ أحداً حتى  
يسكت ، بل أناظرُهُ حتى يُجنَّ ، قالوا : كيف ذلك ؟ قال : يقول  
بما لم يقل به أحد » ، كما رواه الصَّيْمَرِيُّ وغيره عنه .

وأكتفى في الحديث عن الآيات التي نحن بصدد بيانها . بلمحة  
 يسيرة إليها هنا ، حيث أغنى عن التوسع فيها ما سبق توضيحه بقلم  
 الأساتذة الرادين على باطله ، فأقولُ : إنَّ قوله تعالى ( .. وما قتلوه  
 يَقِيناً بل رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ) نصُّ في الرفع الحِسِّيُّ ، لأنَّ حقيقة الرفع هي  
 النقلُ من السُّفْلِ إلى العُلُوِّ ، كما يقول أبو حيان الأندلسي في « البحر  
 المحيط » ، ولا صارِفَ عن الحقيقة حتى يَجُوزَ حَمْلُ الرفع هنا على  
 رَفْعِ المَكَانَةِ مِجَازاً ، فيكون احتمالُ المِجَازِ احتمالاً غيرَ ناشئٍ من  
 دليل ، فيكون ( بل رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ ) نصّاً في الرفع الحِسِّيُّ بل في الآية  
 ما يَرُدُّ احتمالَ المِجَازِ رَدّاً باتاً من وجوه :

أما أولاً : فإنَّ السياقَ في تقرير بُطلانِ ما قاله اليهودُ مِن قتلِهِ ،  
 ببيانِ أَنَّهُمُ إِنَّمَا قَتَلُوا الشَّبَهَ ، فبِرَفْعِهِ الحِسِّيِّ يكونُ إنقِذاً شَخِصِهِ  
 مِنْهُمْ ، فينْسَجِمُ بذلك ما قَبِلَ « بل » بما بَعْدَهَا ، وَرَفْعُ المَكَانَةِ مما  
 لا يُنْفَى القَتْلَ ، وَكَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَهُوَ رَفِيعُ المَكَانَةِ . فلا يَصِحُّ  
 دُخُولُ « بل » بَيْنَهُمَا ، لانتفاءِ التَضَادِّ بَيْنَهُمَا .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في « تفسيره » بسند  
 صحيح إلى ابن عباس ، أَنَّ عَيْسَى رُفِعَ مِنْ رُوْزَنَةِ فِي البَيْتِ . وساق  
 ابنُ كَثِيرِ السَّنَدَ فِي « تفسيره » ١ : ٥٧٤ وهذا ليس مما يُعْلَمُ بالرأى ،  
 فيكونُ فِي حَكْمِ المَرْفُوعِ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَإِنَّ حَمَلَ الرَّفْعِ هُنَا عَلَى رَفْعِ الْمَكَانَةِ لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهُ  
اِخْتِصَاصٍ بِهَذَا الْمَوْقِفِ ، لِأَنَّ أَوْلَى الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ رَفِيعَ الْمَكَانَةِ دَائِمًا .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَإِنَّ ذِكْرَ مُنْتَهَى لِرَفْعِ شَخْصٍ بِوَصْلِ (رَفَعَهُ اللَّهُ) ،  
بِلَفْظِ (إِلَى) ، يَقْضِي عَلَى اِحْتِمَالِ الْمَجَازِ بِحَمْلِهِ عَلَى رَفْعِ الْمَكَانَةِ ،  
لِأَنَّ رَفْعَ الْمَكَانَةِ يُنَافِيهِ ذِكْرُ مُنْتَهَى لَهُ قِطْعًا ، وَإِدْخَالُ (إِلَى) عَلَى  
ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ قَبِيلِ الْإِضَافَةِ لِلتَّشْرِيفِ ، وَالْمَعْنَى إِلَى سَمَائِي وَمَنْزِلِ  
مَلَائِكَتِي ، كَمَا يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ وَغَيْرُهُ .

وَأَمَّا رَابِعًا فَإِنَّ رَفْعَ الْمَكَانَةِ لَا يَخُصُّ عَيْسَى حَتَّى يَمْتَنَّ اللَّهُ بِهِ هُنَا ،  
بَلْ يَعْمَهُ وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ : بَلْ وَسَائِرَ الْأَبْرَارِ وَالْأَخْيَارِ .

وَأَمَّا خَامِسًا فَإِنَّ حَمَلَ الرَّفْعِ عَلَى رَفْعِ رُوحِهِ ، بِحَذْفِ الْمُضَافِ - كَمَا  
وَقَعَ فِي فُتْيَا الشَّيْخِ - أَمْرٌ لَا يَخُصُّ عَيْسَى أَيْضًا ، مَعَ كَوْنِ الْحَذْفِ  
خِلَافَ الْأَصِيلِ ، فَلِذَا يَكُونُ الرَّفْعُ لِشَخْصِهِ ، فَيَشْمَلُ الرُّوحَ وَالْجَسَدَ  
مَعًا ، وَأَنْتَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْمَفْسَرِينَ يَحْمِلُ الرَّفْعَ هُنَا عَلَى رَفْعِ  
الْمَكَانَةِ ، أَوْ رَفْعِ الرُّوحِ فَقَطْ ، لِظُهُورِ دَلَالَتِهِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الرَّفْعِ الْحَيِّ  
هُنَا .

وهذا كله مع قطع النظر عن تواتر الأخبار في الرفع والنزول ،

وإِلَّا فَمَنْ اسْتَذَكَرَ تَوَاتَرَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ ، لَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَشَكَّكَ لِحِظَةً  
 فِي هَذَا الْأَمْرِ وَأَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ وُجُوهَ دَلَالَةِ الْكِتَابِ عَلَى الرَّفْعِ وَالنَّزُولِ ،  
 فَكَيْفَ وَالْكِتَابُ وَالسَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَوَارِدَةٌ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى عَقِيدَةِ  
 الْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ) فَتَنْصُ أَيْضًا فِي الرَّفْعِ  
 الْحِسْبِيَّ حَتْمًا ، لِأَنَّ (إِلَىَّ) تَمْنَعُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْمَجَازِ بِحَمْلِهِ عَلَى رَفْعِ الْمَكَانَةِ  
 كَمَا سَبَقَ ، مِثْلُ مُنْعِ (يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) مِنْ أَنْ يَكُونَ (طَائِرٌ) مَجَازًا  
 عَلَى مَا فَصَّلَ فِي مَوْضِعِهِ .

وَكَلِمَةُ الْفَخْرِ الرَّازِي فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
 (وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا) لَا تَكُونُ إِلَّا سَبَقَ قَامَ مِنْهُ ،  
 لِظَهْوَرِ بَطْلَانِ ذَلِكَ رَوَايَةً وَدِرَايَةً ، بِمَا فَصَّانَاهُ آتِنَا . وَكَمْ لَهُ وَغَيْرِهِ مِنْ  
 وَجُوهٍ لِأَوْجَهَ لَهَا فِي النُّقْلِ وَلَا فِي الدِّرَايَةِ ، عَلَى أَنَّهُ يَجْزِمُ مَعَ بَاقِي  
 الْمَفْسَّرِينَ بِالرَّفْعِ وَالنَّزُولِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا : فَمَاذَا عَلَيْهِ بَعْدَ  
 هَذَا أَوْ غَلِطَ فِي وَجْهِ ؟ سَبْحَانَ مَنْ لَا يَسْهُو وَلَا يَغْلُطُ .

وَأَمَّا « مُتَوَفِّيكَ » فَمِنْ التَّوَفَّى وَهُوَ الْقَبْضُ وَالْأَخْذُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ .  
 وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازًا فِي مَعْنَى الْإِمَاتَةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ « أَاسَاسِ الْبَلَاغَةِ » .  
 لِلزَّمْخَشَرِيِّ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ : إِنِّي قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَافِعُكَ إِلَى  
 سَمَائِي . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : قَابِضُكَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ مَوْتِ .

وهذا المعنى منسجمٌ مع باقى الآيات والأخبارِ فيكونُ نصاً أيضاً في رَفْعِهِ حَيًّا ، لأنَّ احتمالَ المجازِ لم ينشأ من دليل ، فبَبَقَى قطعىَّ الدلالةِ على الوجهِ الذى شرحناه ، ولو فرضنا اشتراكَ التوفىِّ بين الأخذِ والإماتَةِ والإقامةِ لكانَ نَحْمَهُ البيانُ بقاطعٍ من الآياتِ الأخرى . فيكونُ قطعىَّ الدلالةِ على الرفعِ الحِسبىِّ والأخذِ من غيرِ موت .

ولو فرضنا عدمَ لحوقِ بيانٍ لا يتأتى حَمْلُهُ على الموتِ هنا ، لأنَّ اسمَ الفاعلِ حقيقةٌ فى الحال ، ومجازٌ فى الاستقبالِ عندهم ، فلو حملناه على الحقيقةِ يكونُ المعنى : إني مُميتُك الآن . فيكونُ قَصْدُ اليهودِ حاصلًا ، وقد نصَّ القرآنُ الكريمُ على أنَّ قَصْدَهُم لم يحصل . ولو حملناه على الاستقبالِ مجازاً لا يكونُ مستقبلُ أولى من مستقبلِ إلا بدليلٍ . فيتعيَّنُ المستقبلُ الذى حدَّدهُ باقى الأدلةِ ، وهو ما بعدَ نزولهِ إلى الأرضِ .

« والواوُ » لا تفيدُ الترتيبَ . فيكونُ هذا من بابِ تقديمِ ما هو مؤخَّرٌ فى الوقوعِ ، لأجلِ التقريرِ على مدعى ألوهيته ، ببيانِ أنه سيموت . وإليه ذهب قتادةُ والفراءُ وعليه يُحمَلُ ما رواه علىُّ بنُ أبى طلحةٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، جَمْعاً بين الأدلةِ .

على أنَّ ابنَ أبى طلحةٍ لم يدركِ ابنَ عباسٍ اتفاقاً ، وقد قال فيه

يعقوب بن سفيان : ضعيفُ الحديث منكرُهُ ، ليس محمودَ المذهب ،  
 لا هو متروكٌ ، ولا حُجَّةٌ . فيكونُ مختلفاً فيه ، وإن انتقى مسلماً  
 بعضُ حديثه .

ومعاويةُ بن صالح الحضرميُّ الراوي عنه ، لم يكن يحيى بن سعيد  
 القطانُ يرضاه ، وقد قال أبو حاتم : لا يُحتجُّ به ، وإن انتقى مسلماً  
 بعضُ حديثه .

وعبدُ الله بنُ صالح كاتب الليث الراوي عن الحضرمي ، كثيرُ  
 الغلط ، فلا يثبتُ بمثلِ هذا السندِ هذا التفسيرُ عن ابنِ عباس .

ووهبُ بنُ منبهٍ هو الذي يقولُ بموتهِ ، ثم رَفَعَهُ ، ثم إحيائه  
 في السماء ، لكنه كثيرُ الرواية عن كتبِ أهلِ الكتاب ، فلا يُعولُ  
 على مالا يرويه عن المعصوم عند أهل العلم .

وقد صرح محمدُ بنُ إسحاق بأنَّ القولَ بموتهِ قولُ النصارى ،  
 وليس بين قولِ مَنْ قال : أَنَامَهُ ثم رَفَعَهُ ، وقولِ مَنْ قال : قَبَضَهُ  
 مِنَ الْأَرْضِ وَرَفَعَهُ حَيًّا إِلَى السَّمَاءِ ، كبيرُ فَرْقٍ ، فيكونُ قولُ ابنِ حزمَ  
 في « المُحَلَّى » بموتهِ ، ثم رَفَعَهُ ، ثم إحيائه ونزوله . مما لا تعضدهُ  
 روايةٌ ولا درايةٌ بل تكريرُ إيقاعِ الموتِ عليه مما يُنافيه النصُّ .

وفي « العُنْبِيَّة » عَزَوْ وَفَاتِهِ ثُمَّ نَزَلَهُ إِلَى مَالِكٍ ، ولعلَّ ابنَ حزمَ

انخدع بذلك . وقد سبق أن شرحنا حال « العُتْبِيَّة » في العدد ( ٣٤ ) -  
 ١٣٦١ هـ ، وليس في ذلك القولِ كبيرُ خطورةٍ غيرُ ضعفِ مُدْرِكِ الوفاةِ ،  
 حيث كان مع الجماعة في الإيمانِ بالنزولِ ، كما صرَّحَ بذلك في  
 « الفِصَل » و « المحلِّي » .

وقال الآلُوسِيُّ : والصحيحُ كما قال القرطبيُّ : أَنَّ اللهَ تَعَلَّى رَفَعَهُ  
 من غيرِ وفاةٍ ولا نومٍ ، وهو اختيارُ الطبريِّ ، والروايةُ الصحيحةُ عن  
 ابنِ عباسٍ هـ .

وقال ابنُ جريرٍ بعدَ نقلِهِ رواياتِ تفسيرِ التوفِّيِّ بالنومِ أو القَبْضِ  
 أو الموتِ : « وأولىُّ هذه الأقوالِ بالصحةِ عندنا قولُ مَنْ قال معنى  
 ذلك : أُنِّي قابِضُكَ من الأرضِ ، ورافِعُكَ إلَيَّ ، لتواترِ الأخبارِ عن  
 رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال : يَنْزِلُ عَيْسَى ابنُ مَرْيَمَ » ، ثم  
 ساقَ أَحاديثَ في النزولِ ، ثم رَدَّ رَدًّا مُشْبَعًا على مَنْ زعمَ تَكَرُّرَ الإِحْيَاءِ  
 والإِمَاتَةِ بالنسبةِ إلى عيسى عليه السلام .

وليس في قوله « وأولىُّ الأقوالِ بالصحةِ » ما يُحْتَجُّ به على أن تلك  
 الأقوالُ مشتركةٌ في أصلِ الصحةِ ، كيف وقد ذَكَرَ بينها ما هو معزُومٌ  
 إلى النصرانيِّ ، ولا يُتَصَوَّرُ أن يَصِحَّ ذلك في نظره ، بل كلامُهُ هذا  
 من قبيلِ ما يقالُ : « فلانُ أذَكَي من حِمَارٍ ، وأفقهُ من جِدَارٍ » ،  
 كما يظهر من عادةِ ابنِ جريرٍ في تفسيرِهِ عند نقلِهِ لرواياتِ مختلفةٍ ،

كائنةً ما كانت قيمتها العلمية ، وقد يكون بينها ما هو باطلٌ حتماً ، فلا يكونُ لصاحبِ المقالِ إمكانُ التمسكِ بمثلِ تلكِ العبارةِ في تقويةِ الرواياتِ المردودة .

وأما قوله تعالى : ( فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ) فبمعنى قَبَضْتَنِي بالرفعِ إلى السماءِ : كما يقالُ : تَوَفَّيْتُ الْمَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَعَلِيهِ الْجُمْهُورُ ، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ - وَهُوَ مِنْ أَجْرَاهِمُ فِي الشُّذُوزِ - أَنَّ الْمَعْنَى ( أَمَّتَنِي ) ، وَادَّعَى أَنَّ رَفَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّصَارِيُّ كَمَا قَالَ الْآلُوسِيُّ ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : « قِيلَ : هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَفَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَظَاهَرَتْ بِرَفْعِهِ ، وَأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى » اهـ .

وقد سبق بيان حقيقة التوفى بحيث لا يدع أدنى ريبة . وما يقالُ من أَنَّ الْمَتَبَادِرَ مِنَ التَّوَفَّى هُوَ الْمَوْتُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْيَوْمِ ، لَكِنْ تَطَوَّرَ اللَّغْوُ فِي زَمَنِ مُتَأَخِّرٍ إِلَى مَعْنَى ، لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومًا مِنَ اللَّفْظِ فِي تَخَاطُبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْحَكِيمُ ، وَوَلَوْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَفْهُومًا مِنَ لَفْظِ التَّوَفَّى إِذْ ذَاكَ ، لَكَانَ ( حِينَ مَوْتِهَا ) لَغْوًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ) ، وَجَلَّ كَلَامُ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَتَمَعَّ فِيهِ لَغْوٌ . وَلَا تَعْوِيلَ

في تفسير كتاب الله على تخاطب اليوم بل على التخاطب في عهد التنزيل كما لا يخفى .

والرسالةُ مثلاً تُستعملُ بمعنى الواجب اليوم ، استعمالاً شائعاً منذ زمنٍ غير بعيد ، فحاشا أن نفهم من الرسالة الواردة في نصوص الكتاب والسنة هذا المعنى بتلك المناسبة ، فنُلغى معنى الوحي والرسالة من الله سبحانه ، لأنَّ مُسَايَرَةَ التَّطَوُّرِ فِي اللُّغَةِ فِي تَطْوِيرِ مَعَانِي الكِتَابِ الحَكِيمِ ، تَكُونُ تحريفاً للكلمِ عن مواضعه حتماً .

وأما قوله تعالى : ( وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ) ، فالضميرانِ في « به » و « موته » يعودانِ على عيسى ، لأنه المتحدِّثُ عنه في السِّياقِ ، ولأنَّ عَوْدَ أَحَدِهِمَا على غير ما يَعُودُ عليه الآخرُ فيه تشتيتٌ للضمائرِ ، وهذا مما ينزه عنه الكتابُ الكريمُ . ولذا قال أبو حيان - وأنت تعرف منزلته في العربية - « والظاهرُ أنَّ الضميرينِ في به ، وموته عائدانِ على عيسى ، وهو سِياقُ الكلامِ ، والمعنى : من أهلِ الكتابِ الذين يكونون في زمان نزوله » اهـ . ولا يصارف عن الظاهر .

وقال ابن كثير : « وهذا القولُ هو الحقُّ كما سنبينه بالدليل القاطع إن شاء الله تعالى ، لأنه المرادُ من سِياقِ الآيِ فِي بَطْلانِ ما

ما ادعته اليهودُ من قتلِ عيسى وصلبِهِ وتسليمِ من سلَّم لهم من النصارى الجهالةِ ذلك ، فأخبرَ اللهُ أنه لم يكن الأمرُ كذلك ، وإنما شبهَ لهم . فقتلوا الشبهَ وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعهُ إليه وأنه باقٍ حتى . وأنه سينزلُ قبلَ يومِ القيامةِ ، كما دلَّتْ عليه الأحاديثُ المتواترةُ اهـ . ثم ساقَ أحاديثَ كثيرةً في النزولِ ، في ( ١ - ٥٧٨ ) كما فعلَ مثلاً ذلك في باب الملاحمِ والفِتنِ في أواخرِ «تاريخه» - في القسمِ غيرِ المطبوعِ منه (١) .

وكلامُ ابنِ جريرٍ واضحٌ جداً في تعيينِ إرجاعِ الضميرينِ إلى عيسى روايةً ودرايةً ، وكذا ما ذكرناه في العدد ( ٣٤ - ١٣٦١ هـ ) في هذا الصدد .

وقد صحَّحَ عن أبي هريرة في «الصحيحين» إرجاعَهُما إليه . كما صحَّحَ عن ابنِ عباسٍ في روايةِ محمد بنِ بشار ، عن ابنِ مهدي ، عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن ابنِ جبَّير ، عنه عند ابنِ جريرٍ وابنِ كثيرٍ ، وهذا سندٌ كالجبلِ في الصحة ، بل الروايةُ مستفيضةٌ عنه بطرقٍ أخرى .

وأيُن هذا من سندٍ فيه عتابُ بنِ بشيرٍ ، وخصيفٍ ، أو سندٍ فيه

(١) ثم طبع هذا القسم من تاريخ ابن كثير باسم «النهاية» لابن كثير .

أبو هرون الغنوي إبراهيم بن العلاء وعكرمة ، أو جويبر والضحاك ،  
أو محمد بن حميد وأبو تميلة يحيى بن واضح وحسين بن واقد  
وعكرمة ، أو أبو حذيفة موسى بن مسعود وشبل وعبد الله بن أبي  
نجيح ؟

ولا يلتفت في باب الرواية إلى غير الصحيح عند وجود الصحيح ،  
كما لا يلتفت إلى ما يوجب ترك موجب السياق أو إخراج اللفظ عن  
مدلوله الظاهر حيث لا صارف ، فعلم أن الاحتمال هنا لم ينشأ من  
دليل ، فلا يُخلّ بكون الآية نصاً في النزول .

وميل الزمخشري إلى عود ضمير « موته » ، على الكتابي ، إنما نشأ  
من رواية شهر بن حوشب عنده ظناً منه أنها صحيحة ، لأنه لا تعويل  
على الرأي والدراية عند ثبوت الرواية عن المعصوم ، أو عمن تلقى  
من المعصوم ، لأنه « إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل » عند أهل الدين .  
ولو علم أن رواية محمد بن السائب الكلبي عن شهر مردودة عند أهل  
النقد لما عرج عليها .

ثم قول النووي تعويلاً على قراءة أبي بن كعب ، مخالف لمذهبه  
في القراءات الشاذة . وقراءة أبي هذه في سندها عتاب بن بشير  
وخصيف ، وكلاهما ضعيف ، والقراءة الشاذة ما لم يصح سندها  
لا يُحتج بها في باب التفسير عند أهل العلم .

ثم ترجيح إرجاع الضمير إلى الكتابي في ( موته ) لما في ذلك من المحافظة على عموم الإيمان لكل كتابي ، ففيه هدمٌ مضر ، لبناءٍ قصرٍ ! لأنَّ فيه إخراجَ كلمةٍ ( قَبْلَ ) من معناها ، بحمْلِ الإيمان هنا على الإيمان أثناء الموت لا قَبْلَهُ ، وحمْلِ الإيمان على خلاف المعنى المتبادر منه وهو الإيمان النافع ، على أنَّ ما لا يَنْفَعُ لا يُسَمَّى إيماناً في الشرع ، وإلغاء ما أقسم الله عليه بقوله : ( لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ ) .

وأما تركُّ العامِّ على عمومهِ هنا ، فمن عَدَمِ التدبُّرِ في الملابسات ، لأنَّ لَامَ جوابِ القسمِ ونونَ التأكيدِ مما يُمَحِّضُ الفعلَ للاستقبالِ ، فيكونُ ( لَيُؤْمِنَنَّ ) بمعنى : أنه يُؤْمِنُ كُلُّ كتابيٍّ موجودٍ في زمنٍ خاصٍّ من أزمانِ المستقبلِ ، يُعِينُهُ تقييدهُ بلفظِ ( قَبْلَ مَوْتِهِ ) ، فيكونُ الكلامُ مصروفاً إلى ما بَعْدَ نزولِ عيسى ، كقوله عليه السلام : ( يَنْزِلُ فِيكُمْ عيسى ابنُ مريمَ ) ، فإنه بمعنى : أنه يَنْزِلُ في الأُمَّةِ الموجودينَ بَعْدَ النزولِ ، لا الموجودينَ في زمنه عليه السلام .

والتخصيصُ بالقرائنِ والملابساتِ في الكتابِ والسنةِ في غايةِ الكثرة ، فعَلِمَ أنَّ الروايةَ والدرايةَ تطابقتا على إرجاعِ الضميرينِ إلى عيسى عليه السلام .

وأما قوله تعالى : ( وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ السَّاعَةَ ) فقد اعترفَ بطلَ الخروجِ على المتوارثِ بَعْدَ الضميرِ فيه على عيسى ، وعَدَمِ احتمالِ عودِهِ على

غيره ، لكن ظنَّ أنه يجدُ في السِّياقِ ما يُمكنُهُ من صَرْفِهِ عن وجهتِهِ ، ولم يَعْلَمْ أن كَوْنَ الخِطابِ للمُشركينِ وأهلِ الجاهليَّةِ يَضُرُّهُ ولا يَنْفَعُهُ ، لأنَّهُم لا يُقِرُّونَ بِحدوثِ عيسى بدونِ أبٍ ، ولا بإِبرائِهِ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ ، وإِحْيائِهِ الموتى بإِذنِ اللهِ . وإنما هذا وذاك مما نصَّ عليه القرآنُ الكريمُ وهم لا يؤمنون به ، فكيف يتصور إقامة الحجَّة عليهم بما لا يُقِرُّون به ؟

فتعيَّنَ أنَّ عَوْدَ الضميرِ إلى عيسى ، باعتبارِ أنَّ نزولَهُ من أَسْراطِ السَّاعةِ ، فأَصْبَحَ نَصًّا في النَزولِ لا يُعَدَّلُ عنه .

وقراءةُ ( العَلَمُ للسَّاعةِ ) بفتحِتيْنِ قراءةٌ عِدَّةٌ من الصحابةِ والتابعينِ كما في « البحر » وغيرِهِ ، لكنْ تغاضَى عنها الشيخُ مع صحَّةِ سَنَدِها ، حيث لم تكن هذه القراءةُ على هواه ، لأنها تُعيِّنُ عَوْدَ الضميرِ إلى عيسى باعتبارِ أنَّ نزولَهُ من أَسْراطِ السَّاعةِ ، مع أنه كان شديدَ التمسكِ بالقراءةِ المنسوبةِ إلى أُبَيِّ بنِ كعبٍ ، مع الضعفِ في سَنَدِها كما سبقَ ، لأنه كان يَعُدُّها مِنْ صالِحِهِ . وهكذا يكونُ الهوى !

وقد جاءَ في صحيحِ ابنِ حِبَّانٍ بسنَدٍ صحيحٍ بطريقِ مُصَدِّعٍ . عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في قوله : ( وإِنَّه لَعَلَمٌ للسَّاعةِ ) قال : نزولُ عيسى ابنِ مريمَ من قَبْلِ يومِ القيامةِ .

فهل يُمكنُ لمن يخضعُ لمعايير العلم أن يتعنّت بعدَ هذا كله في ردِّ ما عليه الجماعةُ؟ وقد فهمَ أهلُ التفسير أمثالُ الزمخشري من إشاراتِ آياتِ سِوى ما تقدّمَ رَفَعَ عيسى ونزولَهُ ، فهما يدلُّ على يَقْظَةِ بالغةٍ . وفي إيضاحِ مدارِكِهِمْ طُولُ نستغنى عن الخوضِ فيها بصرائح الآيات المتقدمة .

فظهرَ مما سبقَ كلُّ الظهورِ بُطلانُ قولِ الشيخِ : « ليس في القرآن الكريم ما يُفيدُ بظاهِرِهِ غلبَةَ الظنِ بنزولِ عيسى أو رفِعه ، فضلاً عما يُفيدُ القطعَ الذي يُكوّنُ عقيدةً ويكفّرُ مُنكرَهُ كما يزعمون » .

واتضحَ أيضاً أنَّ نصوصَ القرآنِ الحكيمِ وحدها تُحتّمُ عليه القولَ برفعِ عيسى حياً ، ونزولِهِ في آخِرِ الزمانِ ، حيث لا اعتدادَ باحتمالاتِ خياليةٍ لم تنشأ من دليلٍ ، كيف والأحاديثُ قد تواترتْ في ذلك . واستمرتْ الأمةُ خلفاً عن سلفٍ على الأخذِ بها ، وتدوينِ مُوجبِها في كتبِ الاعتقادِ من أقدمِ العصورِ إلى اليومِ ، فماذا بعدَ الحقِّ إلا الضلالُ .

## السنة وثبوت العقيدة

وفي العدد (٥١٨) مقالٌ بهذا العنوان يقول كاتبه في مفتتحه : إنه بينَ فيما سبق أنه « ليس في القرآن الكريم ما يُفيدُ بظاهرة غلبة الظنِّ برفعِ عيسى ونزوله ، فضلاً عما يُفيدُ اليقينَ » .

وقد عَلِمَ القارئُ الكريم بما قرّرناه في الفصل السابق بطلانَ هذا الزعمِ من كل ناحية ، وأثبتنا أنّ في القرآن الحكيم نصوصاً قاطعةً تدل على الرفعِ والنزولِ ، وعلى هذا الفهمِ دَرَجَ أُمَّةُ الأُمَّةِ وعامائُها ولا سيما المُفسِّرين على تعاقب الدهور ، وإنما رُوِيَ موتهُ ثم رَفَعُهُ عن وهبِ بنِ مُنبهٍ ومحمد بنِ إسحاق ، وهما إنما حَكَبَا ذلك عن أهلِ الكتاب ، وذلك من ضرورة قولِهِم بقتلِهِ وصلبِهِ .

وقد كَذَّبَ القرآنُ ذلك ، فلم يَبْقَ إلا قولُ أهلِ الحق : إنه رُفِعَ حياً ، وسينزلُ قَبْلَ يومِ القيامةِ ، ومن حَمَلَ التوفىَ على الموتِ ، مثل قَتَادَةَ والفراءِ جعلَ قوله تعالى : ( إني مُتوفِّك ورافِعك إلى ) من بابِ تقديم ما هو مؤخَّر في الوقوع ، لنكتةٍ ، كقوله تعالى : ( واسجُدْ لي واركَعْ ) .

وأما ابنُ حزم فقد قال بموْتِهِ ، ثم رَفَعِهِ ، ثم نزولِهِ اغتراراً منه

بما في « العُتْبِيَّة » المشروحِ حالُها في العدد (٣٤ - ١٣٦١ هـ) من -مجلة- الإسلام ، وما فيها من عَزْوٍ مَوْتِهِ إلى مالكٍ روايةً ساقطةً عند أهل النقد ، وحمَلُ التوفِّي على الموتِ إخراجٌ للكلمة عن وضعها . كما يُعَلِّمُ من كلام ابنِ قتيبة وابنِ جرير والزمخشري وغيرهم .

وبعدَ هذا الحَمَلِ لأبَدٍ من الحمل على التقديم والتأخير كما فعل قتادة والفراء ، جَمَعاً بين الأدلة ، لأن الواو لا تُفيد الترتيب ، ونسبة إنكار رفعه حياً إلى المعتزلة مطلقاً تساهلٌ . وإنما هو قولُ العجائى ، وهو كثيرُ الشذوذ ، ومن جملةِ شذوذه أنه يرى عدمَ جوازِ الأخذِ بخبرِ الآحادِ عقلاً ، فإذا أخذَ كاتبُ المقالِ برأيه هذا يخلُصُ من أخبارِ الآحادِ بمرّةٍ واحدة .

وما لِفَرْدٍ لا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إلى جماعته . وها هو خطيبُ المعتزلة ولسانُهم الناطقُ تراه في «الكشاف» يُقَرُّ بالرفعِ والنزولِ على طولِ الخطِّ ، وكذا الإماميةُ عندَ دفاعِهم عن خروجِ المَهْدِيِّ ، فلا يكونُ مُنْكَرُ الرُفْعِ والنزولِ إلا مفارقاً للجماعة ، جارياً مع الهوى ، مُنْابِذاً للكتابِ والسنة ، وَبَدُّ ما عليه الجماعةُ ، المُسْتَمَدُّ من الكتابِ والسنة ، والمَيْلُ إلى رأىٍ مُسْتَمَدٍّ من أهلِ الكتابِ : إبعادٌ في الشذوذ ، وقد قال ابنُ أبي عبَّدة : الرأى الشاذُّ إنما يَحْمِلُهُ الرجلُ الشاذُّ .

ثم ذَكَرَ الكاتبُ الفرقَ بين خبرِ الآحادِ والخبرِ المتواترِ ، بإطالة

مستغنى عنها ، ونقل كلمات بعض أهل العلم في ذلك ببتير وتزويد ،  
 على أمل أن يجد فيهما ما يغطي على شذوذه ، والواقع أن من قال : إنَّ  
 خبر الآحاد يُفيد العمل فقط ، يُريد بالعمل ما يشمل عمل الجوارح  
 وعمل القلب - وهو الاعتقاد - كما نص على ذلك البزدورى نفسه ،  
 حيث قال في آخر مبحث خبر الآحاد :

فأما الآحاد في أحكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور . ومن ذلك  
 ما هو دونه ، لكنه يُوجب ضرباً من العلم ، على ما قلنا ، وفيه ضرب  
 من العمل أيضاً ، وهو عقد القلب عليه ، إذ العقد فضل على العلم  
 والمعرفة ، وليس من ضروراته ، قال الله تعالى : ( وجمعدوا بها  
 واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً ) ، وقال تعالى : ( يعرفونه كما  
 يعرفون أبناءهم ) ، فصح الابتلاء بالعقد ، كما صح الابتلاء بالعمل  
 بالبدن .

وبذلك يُعلم وجه تدوين أخبار الآحاد في كتب الحديث في  
 المغيبات وأمور الآخرة ، كما يُعلم أنه لا يوجد تلازم كلي بين  
 العلم والاعتقاد على ما سبق تفصيله ، فالآن قد ظهر من يفهم معنى  
 « العقيدة » ومن لا يفهمه حقاً . ومن تزبب قبل أن يتحصرم ، يلقي ما  
 يلقيه من تزعم قبل أن يتعلم .

ثُمَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ ، يُرِيدُ خَبَرَ الْآحَادِ  
 مِنْ حَيْثُ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ ، وَإِلَّا فَخَبَرُ الْآحَادِ الَّذِي تَلَمَّتْهُ  
 الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ يُنْطَعُ بِصِدْقِهِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ  
 فِي « الْقَوَاطِعِ » .

وَقَدْ حَكَى السَّخَاوِيُّ فِي « فَتْحِ الْمَغِيثِ » عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ :  
 إِفَادَةَ خَبَرِ الْآحَادِ الْعِلْمَ عِنْدَ احْتِفَافِهِ بِالْقِرَائِنِ ، بَلْ قَالَ جَمَاعَةٌ :  
 إِنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُفِيدُ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ النِّقْدِ مِنْهُ الْعِلْمَ ،  
 لِاحْتِفَافِهِ بِالْقِرَائِنِ ، وَمِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ .

ثُمَّ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْآحَادِ ثَابِتٌ بِالذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْمَفِيدِ لِلْعِلْمِ ، كَمَا  
 نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ ، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي « الْقَوَاطِعِ » ،  
 وَالْغَزَالِيُّ فِي « الْمُسْتَصْنَى » ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ فِي « شَرْحِ أَصُولِ فِخْرِ  
 الْإِسْلَامِ » .

وَالِاعْتِقَادُ عَمَلٌ قَلْبِي يُؤْخَذُ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ ، ، كَمَا سَبَقَ مِنْ  
 فِخْرِ الْإِسْلَامِ ، فَيَكُونُ إِنْكَارُ أَخْذِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ إِنْكَاراً  
 لِلذَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ الْمَفِيدِ لِلْعِلْمِ الْمَوْجِبِ لِلْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ ، أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ  
 يَكُونَ عَمَلُ الْجَوَارِحِ ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ - وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ - مَاذَا يَكُونُ  
 مَوْقِفُ الْكَاتِبِ إِزَاءَ هَذَا ؟ حَتَّى عَلَى فَرَضِ أَنْ خَبَرَ النُّزُولِ خَبَرُ آحَادٍ ؟

فَيُعَلِّمُ أَنْ حُقَافَ الْأُمَّةِ مَا كَانُوا عَابِثِينَ فِي تَدْوِينِهِمْ لِأَخْبَارِ الْآخِرَةِ  
وَالْأُمُورِ الْغَيْبِيَةِ فِي كِتَابِهِمْ ، وَلَا كَانَ الْأُمَّةُ لَاعِبِينَ فِي تَدْوِينِهِمْ  
السَّمْعِيَّاتِ فِي كِتَابِ الْعَقَائِدِ ، رَغْمَ خَيَالِ هَذَا الْكَاتِبِ .

ثُمَّ تَأْوِيلُ الْغَزَالِيِّ لِقَوْلِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ : « إِنَّ خَيْرَ الْآحَادِ يُفِيدُ  
الْعِلْمَ » بِالْعِلْمِ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ بِهِ ،  
لأنَّهُ يُنَافِي صَرِيحَ كَلَامِهِ فِي « الْإِحْكَامِ » ١ : ١٢٤ ، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ  
سَرْدِ مَقْدِمَاتٍ : « وَإِذَا صَحَّ هَذَا فَقَدْ ثَبَّتَ يَقِينًا أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلَ  
عَنْ مِثْلِهِ مُبَلَّغًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ مَقْطُوعٌ بِهِ ، مُوجِبٌ  
لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مَعًا » . وَمَعَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ أَنْاسٌ ذَكَرَهُمْ هُنَاكَ : وَالْعَالَمُ  
الْبَعِيدُ عَنِ الْهَوَى لَا يَقْتَصِرُ فِي النِّقْلِ عَلَى مَا يَحْسِبُهُ نَافِعًا لَهُ بَدُونِ تَمْحِصٍ ،  
بَلْ يَرَى الْحَقَّ هُوَ النَّافِعُ حَيْثُمَا كَانَ .

وَحَدِيثُ نَزُولِ عَيْسَى عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ خَيْرُ آحَادٍ ، مِمَّا اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ  
وَمُسْلِمٌ عَلَيْهِ بَدُونِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ ، وَتَلَقَّاهُ  
الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ ، وَاسْتَمَرَّ عِلْمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى اعْتِقَادِ  
مَدْلُولِهِ عَلَى تَوَالِي الْقُرُونِ ، فَيَتَحَمَّ الْأَخْذُ بِهِ .

هَذَا إِذَا فُرِضَ أَنَّهُ خَيْرُ آحَادٍ ، فَكَيْفَ وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ قَطْعًا ، عَلَى  
مَا ذَكَرْنَا مِنْ نصوصِ أَهْلِ الشَّانِ فِي ذَلِكَ ، فَيَكُونُ إِنْكَارُ ذَلِكَ بَعْدَ  
الْإِلْمَامِ بِأَطْرَافِ الْحَدِيثِ بِالْبَلْغِ الْخَطُورَةِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ .

والمتحقق في مسألة الرفع والنزول هو الخبر المتواتر . وقد نصَّ  
 البزدويُّ في آخر بحث المتواتر ، على أنَّ مُنكَرَ المتواتر ومُخَالَفَهُ يَصِيرُ  
 كَافِرًا ، وَذَكَرَ فِي صَدَدِ التَّمْثِيلِ لِلْمَتَوَاتِرِ « وَذَلِكَ مِثْلُ الْقُرْآنِ ،  
 وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ ، وَأَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ ، وَمَقَادِيرِ الزُّكُوتِ ، وَمَا  
 أَشْبَهَ ذَلِكَ » . وَنُزُولُ عَيْسَى لَيْسَ بِأَقْلُّ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ مِنْ  
 مَقَادِيرِ الزُّكُوتِ .

ثم قال البزدويُّ : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ بِطَرِيقِ الْخَبَرِ  
 أَصْلًا ، وَهَذَا رَجُلٌ سَفِيهٌ لَمْ يَعْرِفْ نَفْسَهُ ، وَلَا دِينَهُ ، وَلَا دُنْيَاهُ ،  
 وَلَا أُمَّهُ ، وَلَا أَبَاهُ » . فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مَبْلَغُ إِبْعَادِ الْكَاتِبِ فِي النَّجْعَةِ  
 حَيْثُ يَقُولُ : « وَهَكَذَا تَجَدُّ نِصُوصَ الْعُلَمَاءِ مِنْ مَتَكَلِّمِينَ وَأَصُولِيِّينَ  
 مُجْتَمِعَةً عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ ، فَلَا تَثْبُتُ بِهِ الْعَقِيدَةُ » ،  
 وَنَجَدُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَصِفُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ ، لَا يَصِحُّ أَنْ  
 يُنَازَعَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَيَحْمِلُونَ قَوْلَ مَنْ قَالَ ( كَابِنِ حَزْمٍ فِي  
 حِسْبَانِ الْكَاتِبِ ) : « إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ » عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ الْعِلْمُ  
 بِمَعْنَى الظَّنِّ ، كَمَا وَرَدَ ، أَوْ الْعِلْمُ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ » .

وَأَيْنَ اجْتِمَاعُ نِصُوصِ الْعُلَمَاءِ مَعَ قَوْلِ أَمْثَالِ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ،  
 وَأَبِي إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ  
 الشَّيرَازِيِّ ، وَشَمْسِ الْأُمَّةِ السَّرْحَسِيِّ ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ ، وَرِوَايَةِ

ابن خُوَيْرِزٍ مَنَدَادٍ عَنِ مَالِكِ ، وَقَوْلِ أَبِي يَعْلَى ، وَأَبِي الْخَطَّابِ . ، وَابْنِ الزَّاعُونِي ، وَابْنِ فُورَكٍ ، وَغَيْرِهِمْ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي الْخَبَرِ الْمُحْتَفِّ بِالْقُرَّائِنِ ، أَوْ خَبَرِ الْآحَادِ مُطْلَقاً كَمَا سَبَقَ .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ فَرِيقاً قَالَ : إِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعَمَلَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، لَكِنْ مِنْ جَمَلَةِ الْعَمَلِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ ، وَفَرِيقاً قَالَ : إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، كَمَا بِنِ حَزْمٍ ، وَفَرِيقاً قَالَ : إِنَّهُ يُفِيدُهُمَا جَمِيعاً عِنْدَ احْتِفَافِهِ بِالْقُرَّائِنِ ، وَلَيْسَ قَوْلُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِي صَالِحِ كَاتِبِ الْمُتَمَالِ لَوْ تَدَبَّرَ ، لِأَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ الْعَمَلَ الْقَلْبِيَّ - وَهُوَ الْاعْتِقَادُ - وَإِفَادَتُهُ الْعَمَلَ مَقْطُوعٌ بِهَا ، وَالْكَاتِبُ يُنْكَرُ هَذِهِ الْإِفَادَةَ الْقَطْعِيَّةَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا جَزَمَ بِخَبَرِ آحَادٍ يَسْمَعُهُ فِي أَمْرٍ اعْتِقَادِيٍّ : فَقَدْ تَمَّ إِيمَانُهُ الْمُنْجِي فِي الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ هُوَ الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ كَائِناً مَا كَانَ طَرِيقُ حُصُولِ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ أَدَلَّةٌ سِوَاهُ ، وَلَا هُوَ بِمُلْزِمٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِمَ بِالْحُجَّةِ فِي عَصْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ حُجْجٌ قَطْعِيَّةٌ : وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ فِي «شَرْحِ أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ» : ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي حَكَّمَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ بِصِحَّتِهَا تُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ : بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ « ٥١ » .

وقولُ الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عنه : « أتراني خَرَجْتُ من الكَنِيسَةِ  
أَوْ تَرَى عَلَيَّ زُنَّارًا ؟ ! ! » لمن سألَه أَتَأخِذُ بهذا الحديثِ ؟ - في حديثٍ  
من أخبارِ الآحاد - يَدُلُّ على مَبْلَغِ تشدُّدِهِ فيمن يُعْرِضُ عن الحديثِ ،  
كما صَحَّ ذلك عنه بأسانيدٍ في كثيرٍ من الكتب .

وأما تأويلُ الغزالي لقول من قال من بعضِ المَشَارِقَةِ : « إِنَّ خَيْرَ  
الواحدِ يُفِيدُ العِلْمَ » ، فلا يَمْشِي في توجيهِ كلامِ ابنِ حزم ، لأنه  
مخالفٌ لِصريحِ قوله كما سَبَقَ ، وهذا كُلُّهُ على تقديرِ أَنَّ حديثَ  
نزولِ عيسى خَبَرُ آحادٍ كما يزعمُ الكاتب ، وإلا فتواترُ هذا الحديثِ  
أمرٌ مفروغٌ منه ، بنصوصِ أهلِ الشأن ، والمحتفُّ بالقرائنِ قَسِيمٌ  
لخبرِ الواحدِ عندِ الغزالي

وأدَّهَى من ذلك كُلُّهُ قولُ الشيخِ التهجمِ : « ومن هنا يتبينُ أَنَّ  
ما قلناه في الفتوى من ( أَنَّ أَحاديثَ الآحادِ لا تُفِيدُ عقيدةً ولا يصحُّ  
الاعتمادُ عليها في شأنِ المغيباتِ ) قولٌ مجمعٌ عليه وثابتٌ بحكمِ  
الضرورةِ العقليةِ التي لا مجالَ للخلافِ فيها عندِ العقلاء .

هكذا سَلَبَ العقلَ عن جَماعَةِ علماءِ الأُمَّةِ الذين ليس بينهم من  
يرى رأيَه ، وقولُهُ هذا في فُتْيَاهِ باطلٌ بِشِقِّيهِ ، كما أَنَّ تعليقه عليه هنا  
باطلٌ بَطْلاناً ( مركزاً ) ، لِأَنَّ خَبَرَ الآحادِ يُفِيدُ عقيدةً اتِّفاقاً ، كما

ذكرنا نصوصَ أهل العلم في ذلك آنفاً - وهم عقلاءٌ ومن يرميهم بفقْدِ العقل أَيْكونُ هو العاقلَ ؟ - ولا ينافي ذلك ثبوتُها بأدلةٍ سواه .

ولولا الاعتمادُ والاستنادُ على أخبار الآحاد في باب المغيّبات لكان حُفَظَ الأُمَّةُ لأعيين في تدوينِ ما يتعلق بها في كتبهم ، ولكان علماءُ التوحيد هازلين حينما يقولون في كتبهم في الأمور الغيبية : صحَّ الحديث في ذلك عن المعصوم ، ولا استحالةٌ في حملِهِ على ظاهره .

لأنه من المقرَّر عند أهل الحق أنَّ النصوص تُحمَلُ على ظواهرها ، ما لم يمتنع حملُها على ظواهرها ، فإذا امتنع ظاهِرُ النصِّ أوَّلَ إذ ذلك فقط ، فيذكرون الأخذ بالظاهر ما لم يمتنع الأخذ به امتناعاً عقلياً أو شرعياً .

ثم الغريبُ كلُّ الغرابة أن يدعى عن ذلك الحكم الباطل بشقيهِ « أنه مُجمَعٌ عليه » ، مع كونه لا يُعيرُ سَمْعاً إلى حُجِّيَةِ الإجماع ، كما يعلم من كلامه في العدد (٥١٩) في الرسالة . وهذا مما تضحكُ منه الثكلى لظهور بطلانِ الأصلِ بشقيهِ ، فضلاً عن ثبوتِ الإجماع عليه ، بل لا يصحُّ نقلُ أحدِ الشقين عن أحدِ يعى ما يقوله ، بل القولُ « بأنَّ ذلك ثابتٌ بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء » لا يصدرُ من يزنُ كلامه .

ثم الغريبُ من لا يرى الحجةَ في أحاديث الصحيحين والسنن

والمسانيد والجوامع والمصنفات ، كيف يَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ أَنَسٍ مِنْ المتأخرين وبينهم من لم يَنْشَفْ حَبْرُ مَا كَتَبَهُ بَعْدُ ؟ ! فابنُ الصلاح إن كان حجةً عنده فيما يقوله في المتواتر ، يكون حُجَّةً أَيْضاً فيما يقوله في الصحيحين ، وهو يقول في مقدمته بالقطع بصحة أحاديثهما ، وحديثُ نزولِ عيسى مما اتَّفَقَا على روايته ، فَوَقَعَ الحَقُّ وَبَطَلَ ما كانوا يعملون .

والواقعُ أَنَّ قولَ ابن الصلاح إنما هو في التواتر اللفظي ، فلا يَمَسُّ كلامُهُ كلامنا من قُرْب ولا بَعْد ، ثم ظنُّهُ نَدْرَةَ التواتر اللفظي خِلافُ الواقع كما توسَّع في بيان ذلك الحُفَّاظُ بَعْدَهُ أمثالُ الزينِ العِراقِي وابنِ حجرٍ والسخاوي والسيوطي وغيرهم ، فأبانوا الدليلَ وأوضحوا السبيل ، وَنَقَلُ نصوصِهِمْ هنا يُخْرِجُنَا إلى التوسع فيما يعامه صِغارُ طلبة العلم . ولا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُنْكَرَ كَثْرَةَ التواتر المعنوي باشتراكِ الأحاديث في معنى خاص ، والتواترُ في حديثِ نزولِ عيسى عليه السلام ، تواترٌ معنوي حيث تشاركت أحاديثُ كثيرةٌ جداً ، بينها الصُّحاحُ والحِسانُ بكثرةٍ في التصريح بنزولِ عيسى ، مع اشتمال كل حديث منها على معاني أخرى ، وهذا ما لا يَسْتَطِيعُ إنكارُهُ أَحَدٌ مِنْ شَمِّ رَائِحَةِ عِلْمِ الحديث .

وليس الاختلافُ في شروطِ التواتر أو الإجماع مما يُوهِنُ أَمْرَ أَحَدِهِمَا

لأن الاختلاف في شيء لا يُوجبُ عدَمَ الجزمِ بشيءٍ فيه ، والاختلافُ بعقلٍ وبدونِ عقلٍ شأنُ البشرِ ، وقد اختلفَ الناسُ في الله وفي رسوله وفي كلِّ شيءٍ ، ولم يمنع ذلك من الجزمِ بالحقائقِ بعدَ تمحيصِ الأقوالِ .

فلاستنادُ في توهينِ أمرِ الإجماعِ أو التواترِ ، على الاختلافِ في شرطِ قبولِ كلِّ منهما ، لا يكونُ إلا من ضيقِ العطنِ وجمودِ القريحةِ . وقد استقرَّ عند أهلِ العلمِ بأدلةٍ ناهضةٍ ملموسةٍ : أن التواترَ ليس في حاجةٍ إلى عددٍ خاصٍ من خمسةٍ فما فوقها . بل إلى مُجردِ ورودِ الخبرِ عن أناسٍ تحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذبِ في جميعِ الطبقاتِ ، وهذا النوعُ من الخبرِ في غايةِ الكثرةِ لكثرةِ طرقهِ في دواوينِ الحديثِ .

وما نصَّ أهلُ الشأنِ على تواترِهِ يكونُ كثيرَ الطرقِ في كتبِ الصحاحِ والسننِ والجوامعِ والمسانيدِ والمصنفاتِ والأجزاءِ والتواريخِ ، ويكونُ كيانُ أسانيدِهِ من صحاحِ وحسانٍ وضعافٍ من جهةِ قلةِ الضبطِ منجبرٌ ضعفها بأدلةٍ تدلُّ على ضبطِ من رُحِيَ بقلةِ الضبطِ ، بموافقةِ الثقاتِ الأثباتِ له في الروايةِ ، فتكونُ الضُّعافُ مغمورةً بين تلكِ الأخبارِ الكثيرةِ التي مُعظَمُها صحاحٌ وحسانٌ ، وأما كثرةُ الطُّرُقِ من أسانيدِ تالفَةِ فقط ، فلا تُفيدُ الحُسْنَ ولا الصِّحَّةَ فضلاً عن التواترِ .

وَأَمَّا مَا نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ ، فَيَبْدَأُ تَخْرِيجُهُ مِنَ الصَّحِيحِينَ  
 وَبَاقِي السَّنَنِ إِلَى سَائِرِ الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَصْنُفَاتِ : فَمَنْ لَا يَطْمَئِنُّ  
 قَلْبُهُ إِلَى مِثْلِهِ فِي الدِّينِ ، لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى شَيْءٍ وَآوَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ  
 الْمُنْزَلَةُ كُلُّهَا .

وَلَيْسَتْ كَثْرَةُ وُجُودِ الْمُتَوَاتِرِ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا مَوْضِعَ نِزَاعِ الْقَوْمِ ،  
 وَلَا هَذَا مُتَمَايِلَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، بَلْ مُجَرَّدُ وُجُودِ الْحَدِيثِ فِي الْكُتُبِ  
 الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ تُحِيلُ  
 الْعَادَةَ تَوَاطُؤَ رِجَالِهَا عَلَى الْكُذْبِ : يُوْذِنُ بِتَوَاتُرِ الْخَبْرِ قِطْعًا عِنْدَ كُلِّ  
 حَاطٍ بِعَقْلِهِ ، تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا إِذَا اتَّفَقَتْ أَلْفَاظُهُمْ ، وَتَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا  
 إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُمْ ، مَعَ اتِّفَاقِهَا فِي مَعْنَى يَكُونُ قَدْرًا مَشْتَرَكًا بَيْنَ  
 الْجَمْعِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْكَثِيرُ جَدًّا الْكَثْرَةَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ  
 الشَّانِ ، وَمَعْنَى اجْتِمَاعِ تِلْكَ الْكُتُبِ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ - فِي لَفْظِ  
 بَعْضِهِمْ - اجْتِمَاعٌ عَدَدٍ مِنْهَا يَحْتَوِي تِلْكَ الطَّرِيقَ الْكَثِيرَةَ ، الَّتِي هِيَ  
 مَدَارُ الْحُكْمِ بِالتَّوَاتُرِ ، لظهورِ بُطْلَانِ حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ  
 الْحَقِيقِيِّ ، لِأَنَّ جَمْعَ كُتُبِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا غَيْرُ مَيَسُورٍ لِأَحَدٍ فِي دَوْرٍ مِنْ  
 الْأَدْوَارِ . فَكَفَى جَمْعُ عَدَدٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ ، يَحْتَوِي  
 تِلْكَ الطَّرِيقَ ، لظهورِ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْمُحَالِ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعُلَمَاءِ .

وكم من حديثٍ لا يُوجدُ في الموطأ أو المنتقى لابن الجارود مثلاً ،  
 ويكون موجوداً في باقى الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع ، بسبب  
 أنَّ الموطأ والمنتقى يقتصرانِ على أحاديث الأحكام ، مع كونِ باقى  
 الكتب أشملَ فى الرواية ، والحديثُ المذكورُ لا يكون من باب الأحكام  
 مثلاً .

وتخطئةُ ابنِ الصلاح فى دعوى ندره التواتر مشروحةٌ فى « التُّكْت »  
 و « شرح الألفية » للعراقى و « التدريب » للسيوطى وغيرها من الكتب  
 المعروفة ، بحُججٍ ملموسة . وعدُّ الكاتبِ هذا القولَ أوسعَ المذاهبِ فى  
 المتواترِ غلطٌ بل هو الذى حَقَّقْتُهُ الدلائلُ الناهضة ، ومذهبٌ  
 لا يشترطُ فى عددِ الرواة أكثرَ من خمسة يكونُ هو أوسعَ المذاهبِ فى  
 التواتر .

والظاهرُ أنه غاب عن كاتبِ المقالِ اختلافُ الأقوالِ فى الأعدادِ  
 التى يجبُ تحقُّقُها فى التواتر ، فىكون ما عليه الجماعةُ هو أعدلُ  
 الأقوالِ ، فلا تقومُ حُجَّةٌ لسواه ، فمحاولةُ الكاتبِ التمسُّكَ باجتماعِ  
 الكتبِ على تخريجِ الحديثِ ، وعدُّه لذلك أوسعَ المذاهبِ للتخلُّصِ من  
 التواتر : مما يذهبُ هكذا أدراجَ الرياحِ عند من تدبَّر ما ذكرناه .

ثم دعواه الإسرافِ فى الحكمِ بالتواتر قديماً وحديثاً ، إبعادٌ فى  
 النَّجَّة ، وليس مثلُ هذه الدعوى المجردةُ مما يُسمَعُ من مثاه ، بعد أن

ساق أهلُ الشأنِ الطرقَ التي بها يحكُمون على الحديث بالتواتر من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمصنفات وغيرها .

والمزاعمُ المجرّدةُ عن الدليل لا يهزمُ بها حق ، ولا يُنصَرُ بها باطل ، بل ترتدُّ إلى زاعِمِها هزيمةً كما صدر ، ويقال لقائلها : « ما هكذا تُوردُ الإبل يا بطل ! » .

وإن دلت هذه الظاهرةُ منه على شيءٍ ، إنما دلت على أنه يريد التشكيك في السنة ودالاتها ، كما فعلَ مثل ذلك في دلالة الكتاب الكريم ، فنوصيه أن يُقلِّعَ عن هذا ، ويحذّرَ من المخاطرة بنفسه فيما لا قبيلَ له به ، لأن الحقَّ ظاهرٌ لا يسترُه التمويهُ عن الأبصار ، والباطلُ مفضوحٌ كائنا من كان ناصره ، وأولُ فخرٍ لمن يقومُ بالتدليل على تواترِ خبرٍ أن يسردَ أسماءَ الصحابةِ الذين قاموا بروايته ، ثم التابعين ، ثم وثم طبقةً فطبقةً ، والاستياءُ من مثلِ هذا الجيشِ العرمم ، شأنُ من يكون في صفِّ الباطل وانهمزم .

ولا أدري ما هو الداعي له إلى ذكر التعصّبِ المذهبي في خلع لقبِ التواترِ على خبرِ الآحاد في نظره ، ونزولُ عيسى ليس اعتقادَ أهل مذهبٍ فقط ، بل المسألةُ إجماعيةٌ لا يوجدُ مذهبٌ ينفِئُها ، فدونك « الفقهَ الأكبر » روايةُ حماد ، و« الفقهَ الأبسط » روايةُ أبي مطيع ،

و « الوصية » رواية أبي يوسف ، و « عقيدة الطحاوى » ، يظهرُ منها  
 أَنَّ اعتقادَ نزولِ عيسى مذهبُ أبي حنيفة وأصحابِهِ وأتباعِهِم ، وهم  
 شَطْرُ الأُمَّةِ المحمديَّة .

وكذا مالكٌ وأصحابُهُ وأتباعُهُ ، والشافعيُّ وأصحابُهُ وأتباعُهُ ،  
 وليسَ أَحَدٌ منهم يُنكِرُ نزولَ عيسى ، ولأحمدَ بنِ حنبلٍ كتاباتٌ  
 بعثَ بها إلى أصحابِهِ في بيانِ معتقدِ أهلِ السنة ، وفي جميعِها هذه  
 المسألة ، وتلكَ الرسائلُ مرويةٌ بأسانيدِها عندَ أهلِ العلمِ : مدونةٌ في  
 « مناقبِ أحمد » لابنِ الجوزي ، وفي « طبقاتِ الحنابلة » لابنِ أبي  
 يعلى وغيرِهما ، وكذا الظاهرية .

وتصريحُ ابنِ حزمِ بنزولِهِ عليه السلامِ موجودٌ في ٣ : ٢٤٩ من  
 « الفِصَل » ، وفي ١ : ٩ وفي ٧ : ٣٩١ من « المحلى » ، بل المعتزلةُ  
 كذلكَ كما يظهرُ من كلامِ الزمخشري ، وكذلكَ الإماميةُ كما يظهرُ  
 من كلامِهِم في الدفاعِ عن خروجِ المنتظر ، فأينَ يكونُ التعصُّبُ المذهبيُّ  
 في مثلِ هذهِ المسألةِ ، المُخْرَجِ دليلُها في الصحاحِ كُلِّها والسُنَنِ  
 كُلِّها والمسانيدِ كُلِّها ، ودانَ بها جميعُ الفِرَقِ ؟

نعمَ هنا قوَّةٌ تمسِكُ الأُمَّةَ بحُكْمِ قطعيٍّ ، لا يَبْعُونَ عنه جِوْلاً إلى  
 شِبهِ اليهودِ والنصارى في المسألةِ . ولا حُجَّةَ في كلامِ بعضِ العصريينِ

الذين تعودوا التساهل في كل شيء ، لأنهم صَحْفِيُّونَ قَبْلَ كلِّ شَيْءٍ ،  
لا خَبَرَ عِنْدَهُمْ بِأَدْلَةِ الْمَسْأَلَةِ ، ولا وَرَعَ يَحْجِزُهُمْ عَنِ الْإِفْتَاءِ فِيمَا غَابَ  
عَنْهُمْ دَلِيلُهُ .

فَدِنِي بِرَبِّكَ مَا هُوَ الدَّاعِي هُنَا إِلَى ذِكْرِ الْوَضَّاعِينَ ، أَوِ الْأَخْبَارِ  
الْجَارِيَةِ عَلَى الْأَلْسُنِ ؟ وَقَدْ أُلْفَتُ فِي الْقَبِيلِينَ كَتَبُ خَالِدَةَ ، يَسْتَفِيدُ  
مِنْهَا كُلُّ مَنْ يَرِغِبُ فِي عِلْمِ السَّنَةِ . وَليْسَ خَبِرُ النُّزُولِ مِنْ هَذَا الْوَادِي  
وَلَا مِنْ ذَاكَ الْوَادِي كَمَا سَبَقَ .

وَطُرُقُ بَحْثِ الْمَعْجَزَاتِ الْحَسِيَّةِ هُنَا تَطَوُّعٌ مِنَ الْكَاتِبِ فِي صَفِّ  
نُفَاتِهَا بِدُونِ أَيْ مَنَاسِبَةٍ لَهُ هُنَا ، غَيْرِ تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الْبَحْثِ ، لِيَبْقَى  
وَهُوَ يَتَكَلَّمُ . نَفَعُ كَلَامُهُ أَمْ لَمْ يَنْفَعِ . فَيَا نَفَاةَ الْمَعْجَزَاتِ الْحَسِيَّةِ ،  
اعْمَرُوا (مَعْرُوفًا) لَا تَضَنُّوا عَلَى فَخْرِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ  
وَعَلَيْهِمْ - بِمَعْجَزَاتٍ أَثْبَتَهَا الْقُرْآنُ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ .

وَقَدْ أَجَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « تَارِيخِهِ » سَرَدَ الْمَعْجَزَاتِ الثَّابِتَةِ لِفَخْرِ  
الْمُرْسَلِينَ ، مِمَّا ثَبَتَ مِثْلُهُ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ . وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا أُوتِيَ نَبِيٌّ قَبْلَهُ  
مَعْجَزَةً إِلَّا وَأُعْطِيَ مِثْلَهَا الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَصَّ  
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَا تَوَاتَرَ مِنْهَا مِبَاشَرَةً ، وَمَا تَوَاتَرَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ فِيهِ  
فَقَطُّ .

وإن كان كاتبُ المقال تسرّبَ إلى فكرِهِ شيءٌ من تشكيكات  
البرنس قيتانو الإيطالي ، في تاريخه الكبير عن الإسلام ، فدواءُ ذلك  
كتابُ الشيخ شَيْلُ النعماني وزميله الشيخ سليمان النَّدَوِي في السَّيرِ ،  
وهما أجادا وأفادا .

والمعجزاتُ الحِسيَّةُ يَجِدُهَا الباحثُ في كتب الصَّحاحِ والسننِ  
والسَّيرِ مع تبيينِ مراتبِها ، كما يَجِدُها في « الشفا » وشروحه ،  
و« المواهب » وشرحها إن كان يقتصدُ في البحثِ .

وأما تواترُ أحاديثِ المَهْدِيِّ والدَّجَالِ والمسيحِ ، فليس بموضعِ ريبَةٍ  
عند أهلِ العلمِ بالحديثِ ، وتشكُّكُ بعضِ المتكلمينِ في تواترِ بعضها ،  
مع اعترافهم بوجوبِ اعتقادِ أَنَّ أَسْرَاطَ السَّاعَةِ كُلَّهَا حقٌّ ، فمن  
قلَّةِ خبرتهم بالحديثِ ، وهم معذورون في ذلك ، ما لم يُعَانِدُوا بعدَ  
إقامةِ الحجةِ عليهم في المسائلِ .

وكتابُ « التوضيحِ في تواترِ ما جاء في المنتظرِ والدَّجَالِ والمسيحِ »  
للشوكاني ، مطبوعٌ في الهند ، وقد نَقَلَ منه صديقُ خان جملةً صالحةً  
في كتابه « الإذاعة لما كان وما يكونُ من أَسْرَاطِ السَّاعَةِ » . وهو  
أيضاً مطبوعٌ في الهند ، وهما ممن أقرَّ لهم كاتبُ المقال بالإمامةِ  
والقُدُوةِ ، بل هما من أئمةِ هذا الشَّاذِّ .

وليس إلى مثل الكاتب المتهجم التحدث عن مراتب الحديث ، وله رجالٌ وللتشغيب رجال . ورعى من أجاد جمع الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام ، ونفع الأمة بعلمه ، بالتمويه والركض وراء الارتزاق ، مما لا يصدر من حرٍّ سليمٍ قلبه من الدغل .

ومما يُقضى منه العجبُ أن يُرمى مِمَّنْ خَرَقَ الإجماعَ وفارقَ الجماعةَ في المسألة : مَنْ ناصرَ معتدَّ جماعةِ المسلمين بالمكابرة والعناد والإصرار على التضييل !! ، ولا شك أن مَنْ عنده شيءٌ من الوازع الديني أو الزاجر الخُلقي ، يربأ بنفسه أن يقفَ في مثل هذا الموقف .

ثم لما رأى الكاتبُ انهزامه من كل جانب ، وتضييق الأدلة الخائفة لخناقه أراد أن يسلك في المسألة ما سلكه في تأويل الشيطان فيما سبق ! فقال : « إن حديث النزول ليس بمُحكَّم ، لا يحتملُ التأويل حتى يكون قطعيَّ الدلالة » . والمُحكَّم لا يمتاز عن أخواته من أقسام الوضوح إلا بعدم احتمالِه للنسخ ، وأما الخبرُ فلا يحتملُ النسخ ، فيكون الظاهرُ والنصُّ في هذا الموضوع في حكمِ المُحكَّم .

وأما احتمالُ التأويل فاحتمالٌ خياليٌّ لم ينشأ من دليل ، فلا يُخلُّ بكونِ الدليلِ قطعيَّ الدلالة كما سبق بيانهُ مرات ، قال الغزالي في « المستصفى » ١ : ٣٥٧ « أما الاحتمالُ الذي لا يعضده دليل ، فلا

يُخْرِجُ اللَّفْظَ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا ، ومثلهُ في « التلويح » و « مرآة الأصول »  
وغيرها .

ثم قال الكاتب : « فقد تناوَلتَها أفهامُ العلماءِ قديمًا وحديثًا ،  
ولم يجدوا مانعًا من تأويلها » .

لكن لا يُوجدُ بين علماءِ أهلِ الحقِ من يؤولُ النصوصَ ما لم  
تَسْتَحِلْ معانيها الظاهرة ، ولذا تجدُ في كتبِ أهلِ الحقِ النصَّ على  
أنَّ « النصوصَ تُحمَلُ على ظواهرها ، والعدولُ عنها إلى معانٍ يدَّعيها  
أهلُ الباطنِ إلحادٌ وكُفْرٌ ، وردُّ النصوصِ كُفْرٌ » .

ثم نَمَلِ الكاتبُ عن « شرح المقاصد » نقلًا مبتورًا ما يَظُنُّ به أنه  
يكونُ حُجَّةً له في تأويلِ ما وَرَدَ في أَسْرَاطِ السَّاعَةِ ، ولا سيما نزولِ  
عيسى عليه السلام ، مع إغفالِ ما يُحَقِّقُ المسألةَ من كلامِ السعدِ في  
مواضع من « شرح المقاصد » ، فأنقلُ كلامَ السعدِ هنا مع إثباتِ  
ما أهملَهُ الكاتبُ ، أيظهِرُ ما إذا كان قولُ السعدِ في صالحِهِ أم لا .

قال السعدِ في « شرح المقاصد » ٢ : ٢٢٦ « وبالجملةِ فالأحاديثُ في  
هذا البابِ كثيرةٌ ، رواها العدولُ الثقاتُ ، وصحَّحها المحدثونُ  
الأثباتُ ، ولا يمتنعُ حملُها على ظواهرها عندَ أهلِ الشريعةِ ، لأنَّ  
المعانيَ المذكورةَ أمورًا ممكنةً عقلاً .

وزَعَمَتِ الفلاسفةُ أَنَّ طُلُوعَ الشمسِ من مغربها مُمَاجِبٌ تَأْوِيلُهُ :  
 بانعكاسِ الأُمُورِ وجريانِها على غيرِ ما يَنبَغِي ، وَأَوَّلُ بعضِ العلماءِ  
 النَّارَ الخارِجَةَ من الحِجازِ : بِالْعِلْمِ والهِدَايَةِ سَيِّمًا الفِقهَ الحِجَازِيَّ ،  
 والنَّارَ الحاشِرةَ للناسِ : بِفِتْنَةِ الأتراكِ ، وخُرُوجَ الدِّجَالِ : بظهورِ  
 الشرِّ والفسادِ ، ونُزُولَ عيسى صلي اللهُ عليه وسلم : باندفاعِ ذلكِ  
 وبدوِّ الخَيْرِ والصِّلاحِ . . . . » .

فَصَدْرُ كَلامِهِ على القاعِدةِ المُتَّبِعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ ، من حَمَلِ  
 النصوصِ على ظواهرِها ما دَامَتْ مَعانِيها أُمُورًا مُمكِنَةً ، ومُؤَوَّلِ طُلُوعِ  
 الشمسِ كما سَبَقَ لا يَكُونُ من أَهْلِ الشريعةِ ، وكذلك مُؤَوَّلِ الأَشْراطِ  
 على ما سَبَقَ . لِأَنَّ تلكَ التَأويلاتِ بَعِيدَةٌ كُلُّ البَعْدِ عن لُغَةِ المُخاطَبِ ،  
 فَتَكُونُ من قَبِيلِ التَأويلاتِ لِلباطِنِيَّةِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ حُكْمَها . وليسَ  
 شَيْءٌ مِنْها على قِوَامِ التَأويلِ المَعروفَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، راجِعِ «قانونِ  
 التَأويلِ» للغزالي .

فَكَانَ الكاتِبُ لَمْ يَدْرُسْ شَيْئًا من كِتابِ التوحيدِ عِنْدَ أَهْلِهِ ،  
 لِيَفْهَمَ مَغْزِيَّ كَلامِ المُتَكَلِّمينِ في السَّمْعِيَّاتِ : هَذِهِ أُمُورٌ مُمكِنَةٌ في  
 العَمَلِ . يَعْنُونَ أَنَّهُ دَلَّ السَّمْعُ على ثبوتِها ، فَوَجَبَ حَمَلُها عَلَيْها ..  
 وَمِنْهُمْ من يُعْبِرُ عن ذلكِ بِقَوْلِهِ : لا يَمْتَنَعُ حَمَلُها على ظواهرِها يَعْنِي .

عقلاً ، فتعيّن حملها عليها شرعاً ، لا بمعنى أنه لا مانع من حملها على  
ظواهرها شرعاً ولا من عدم حملها .

وليس المقام يتسع لشرح الوجوب والامتناع والإمكان ووجه  
كون سلب الضرورة عن جانب العدم أعم من الوجوب في جانب  
الوجود ، وهذا من مبادئ المعارف لمن يشتغل بعلم أصول الدين ،  
فهم الكاتب هنا يجلب إلى نفسه ضحك الضاحكين من صغار  
المتعلمين .

ومما يحقق عند القارئ مبلغ بعد الكاتب عن علم الكلام قوله  
تفريعاً على كلام السعد المذكور : « ومن ذلك نرى أنّ السعد لا يقرر  
وجوب حملها على ظواهرها ، حتى تكون من قطعي الدلالة الذي يمتنع  
تأويله ، وإنما يقرر بصريح العبارة أنه لا مانع من حملها على  
ظواهرها . فيعطى بذلك حق التأويل لمن انتدح في قلبه سبب للتأويل» .

وعادة المتكلمين أن يفرعوا وجوب الاعتقاد بمعنى الدليل الشرعي  
على عدم استحالة معناه المؤدية إلى التأويل ، وكم ترى السعد نفسه  
يقول في السمعيات : « إنها أمور ممكنة نطق بها الكتاب والسنة ، وانعقد  
عليها إجماع الأمة ، فيكون القول بها حقاً ، والتصديق بها واجباً » ،  
ومثله يتكرر في « شرح النسفية » ، وفي « التجريد » للنصير الطوسي ،  
و « المواقف » للفاضل عَضُد الدّين .

والذين ذكّرهم السعدُ هنا بعدَ قولِهِ : « عندَ أهلِ الشريعة » ،  
ليسوا من أهلِ الشريعة في نظره ، كما هو ظاهر ، والسعدُ هو الذي  
يقولُ في آخرِ « شرح المقاصد » : « ذهبَ العظماءُ من العلماءِ إلى أنَّ  
أربعةً من الأنبياءِ في زمرةِ الأحياءِ الخضرِ وإلياسِ في الأرض ، وعيسى  
وإدريسَ في السماء ، عليهم الصلاةُ والسلام . »

كما يقولُ في ٢ : ١٩٨ : « وأما استحلالُ المعصيةِ بمعنى اعتقادِ  
حُجَّتِها فكُفْرٌ ، صَغِيرَةٌ كانت أو كبيرةً ، وكذا الاستهانةُ بها بمعنى  
عَدَاها هِينَةٌ تَرْتَكِبُ من غيرِ مبالاةٍ ، وتَجْرِي مَجْرَى المباحاتِ . ولا خفاءُ  
في أنَّ المراد ما ثَبَتَ بقطعيٍّ ، وحُكْمُ المبتدِعِ - وهو من خالَفَ في  
العقيدةِ طريقةَ السنةِ والجماعةِ - ينبغي أن يكونَ حُكْمُ الفاسقِ : لأنَّ  
الإخلالَ بالعقائدِ ليس بأدُونَ من الإخلالِ بالأعمالِ » ، يعني فيما هو  
غيرُ مكفّرٍ .

ثم قال : « وحُكْمُ المبتدِعِ البُغْضُ والعداوةُ والإعراضُ عنه ، والإهانةُ  
والطَّعْنُ واللَّعْنُ وكرهيةُ الصلاةِ خَلْفَهُ » .

ثم قال : « وطريقةُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ العالمَ حادِثٌ ، والصانعُ قديمٌ  
متصفٌ بصفاتٍ قديمةٍ . . . لا شبيهَ له ، ولا ضدَّ ، ولا نِدَّ ، ولا نهايةَ  
له ، ولا صورةَ ، ولا حدَّ ، ولا يحلُّ في شيءٍ ، ولا يقومُ به حادِثٌ ، »

ولا يَصِحُّ عليه الحركة والانتقال . . . وأنه ليس في حيز ولا جهة ...  
 . وأنَّ أَسْرَاطَ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ . ونزولِ  
 عيسى ، وطلوع الشمس من مغربها ، وخروج دابة الأرض : حَقٌّ ... »  
 إلى آخر معتقد أهل السنة والجماعة المبسوطة هناك .

وبَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ نصوصَ كلامِ السعد ، في شتى المواضع من كتابه  
 المذكور ، تَعَلَّمْ عِلْمًا بَاتًا أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ : « ولا يَمْتَنِعُ حَمْلُهَا عَلَى  
 ظواهرها » بَعْدَ تَقْرِيرِهِ لِثبُوتِ الْأَحَادِيثِ ، لا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى أَنَّهَا أُمُورٌ  
 مُمَكِّنَةٌ عَقْلًا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى ثبُوتِهَا ، فيجبُ التَّصْدِيقُ بِهَا .

ولم يكتفِ الكاتبُ بما سَبَقَ مِنْهُ مِنَ التَّحْرِيفِ الشَّائِنِ ، حَتَّى خَيْرَ  
 النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ بِأَحَدِ طَرَفَيْ النِّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ . وهذا هو الجهلُ بعينه  
 فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ : - وَإِنْ كَانَ لَهُ سَابِقَةٌ فِي تَقْرِيرِ اِزْمَلَائِهِ - وَخَتَمَ  
 كَلَامَهُ بِأَنَّهُ تَبَيَّنَ جَلِيًّا مِمَّا تَقَدَّمَ « أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردوها  
 فِي شَأْنِ نَزُولِ عِيسَى آخِرَ الزَّمَانِ قَطْعِيَّةٌ مَا : لا مِنْ نَاحِيَةِ وِرْوِدِهَا ،  
 ولا مِنْ نَاحِيَةِ دَلَالَتِهَا » .

هكذا يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ إِبْطَالِ كِتَابِ السَّنَةِ مِنْ صِحَاحِ  
 وسنن ومسانيد وغيرها ، بِشَطْبَةِ قَامٍ ، كما تَمَكَّنَ فِي حِسَابِهِ أَيْضًا

من إلغاء كُتِبِ الكلامِ والتوحيدِ وما حَوَّتْهُ في المسأَلَةِ من أَوَّلِ عهدِ  
إلى اليومِ ، وكتُبُ السنَةِ لا تزال بخير ، وكذا كُتِبِ التوحيد ما دام  
للإسلام عِرْقٌ يَنْبِضُ ، وإنما الضائعُ من أَضَاعَ نَفْسَهُ بِمُناهِضَةِ الأُمَّةِ ،  
حتى أَصْبَحَ مَثَلًا في الآخِرِينَ . ولعل فيما ذكرناه في هذا الفصل كفايةً  
في نقضِ ما في المقالِ المذكور ، والله سبحانه هو ولي الهداية .

## الإجماع وثبوت العقيدة

وبهذا العنوان كلمةٌ أيضاً في العدد (٥١٩) ، تناوَلَ فيها الكاتبُ ثالثَ حُجَجِ الشرعِ عند أئمة الدين ، بالتشكيكِ بكل ما استطاع ، وبه يكون أتمَّ رسالتهُ في تهوين دلالة حُجَجِ الله من الكتاب والسنة والإجماع ، في نفوسِ المُصغينِ إليه من العامة وشبهه العامة .

ولستُ أدري ما هو الداعي له إلى هذا اللف والدوران ، وتقعيد القواعدِ في النيل من الأدلة المُجمَعِ عليها بين أهل الحق ، وكان يَسْتَطِيعُ بدونِ ذلك أن يقول : إنَّ في وفاة عيسى عليه السلام ونَفْيِ نزولِهِ في آخرِ الزمانِ النَّصَّ الفُلانِيَّ من الكتابِ يَدُلُّ على وَفَاتِهِ ونَفْيِ نزواه ، أو الدليلَ الفُلانِيَّ من السنة أَخْرَجَهُ فلانٌ وفلان ، يُخَالِفُ ما اعتَقَدَهُ الجماعةُ في ذلك ، أو الروايةَ الفُلانيةَ عن فلان من أئمة الدين ، بالسندِ الفُلانِيَّ تُفِيدُ وفاتهُ ونَفْيَ نزوله ، لو كان شيء من ذلك موجوداً في دواوين العلم .

لكن لو أَجْلَبَ الكاتبُ بِخَيْلِهِ وَرَجَلِهِ ما استطاع سبيلاً إلى رواية في وفاتهِ ونَفْيِ نزولِهِ عن أحدٍ لم ينخدع برواياتِ أهلِ الكتاب ، فضلاً عن أن يَجِدَ شِبَهَ دليلٍ في الكتابِ أو السنة ، إزاء نصوصِ

كتاب الله وسنة رسوله المتواترة وإجماع علماء المسلمين ، الدالة على معتقد الجماعة في ذلك .

وكم قلنا : إن رواية ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، غير ثابتة : للانقطاع وللکلام في رجال سندها ، بل صح واستفاض خلاف ذلك عنه ، فيجب حمل تلك الرواية على التقديم والتأخير ، لثلاث خالف ما صح واستفاض عنه ، إذا جعلنا لها شيئاً من القيمة كما هو رأى قتادة والفراء .

وقول وهب بن منبه بموته : لم يسنده إلى المعصوم ، وإنما نقله من أهل الكتاب ، ورواية محمد بن إسحاق تنص على أن القول بموته قول النصارى ، والجبائي منخدع برواية أهل الكتاب ، وابن حزم على غلطه بعدم الفرق بين التوفى والوفاة مصرح باعتماده نزوله في آخر الزمان : حيث قال في « المحلى » في ١ : ٩ : « إن عيسى ابن مريم سينزل » ، وساق بسنده حديث النزول هناك ، وهكذا يقول أيضاً في ٧ : ٣٩١ فيهن أمر خلافة ، وإن كان واهن المدرك .

وإنما الخلاف الخطر هو نفي نزوله عليه السلام . وقد سبق منا بيان وجه دلالة الكتاب على الرفع والنزول ، مع نقل نصوص الحفاظ على تواتر حديث النزول ، والإجماع على الاعتقاد بنزوله .

ومن قال ذلك الحافظُ عبد الحق بن عطية الأندلسيُّ وأبو حيان الحافظُ في تفسيريهما ، وفي « البحر المحيط » ٢ : ٤٧٣ : « قال ابن عطية وأجمعت الأمةُ على ما تضمنته الحديثُ المتواترُ ، من أنَّ عيسى في السماءِ حَيٌّ ، وأنه ينزلُ في آخرِ الزمانِ » ، وفي « النهرِ المادِّ من البحر » ٢ : ٤٧٣ بالهامش : « وأجمعتُ الأمةُ على أنَّ عيسى عليه السلامُ حَيٌّ في السماءِ ، وسينزلُ إلى الأرضِ ، إلى آخرِ الحديثِ الذي صحَّ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك » ، وفي « البحر » أيضاً ٣ : ٣٩١ « بل رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ . هذا إبطالُ لما ادَّعوه من قَتْلِهِ وَصَلْبِهِ وهو حَيٌّ في السماءِ الثانيةِ ، على ما صحَّ عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم في حديثِ المعراجِ ، وهو هنالك مُقيمٌ حتى ينزله اللهُ إلى الأرضِ » .

وَمَنْ خَلَقَهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي إِذَا عَاشَ فِي السَّمَاءِ عَيْشَةَ الْمَلَائِكَةِ بَدُونَ حَاجَةٍ إِلَى الْأَغْذِيَةِ بِإِذْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ . مَا اسْتَبَعَدَ ذَلِكَ مُؤْمِنٌ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ دَغَلٌ .

وقد ذكر الذهبي في « تجريد أسماء الصحابة » عيسى عليه السلام في عِدَادِ الصَّحَابَةِ ، حيث رآه ليلةَ المعراج وهو حَيٌّ ، وهكذا فعل ابنُ حجر أيضاً في « الإصابة » ولا يَخْدِشُ في ذلك حديثُ عائشة رَضِيَ اللهُ عنها في أنَّ الإسراءَ كان مناماً ، فإنه إنما رواه محمدُ بنُ إسحاق عن

بعض آل أبي بكر رضى الله عنه بدون سند ، وبالرواية عن مجهول بدون سند ، لا يثبتُ شيءٌ عن عائشة ولا غيرها .

ومن لَعِظَ بآنِ الإسراءِ كان نوماً لهذا الخبر بنى على غير أساس ، وإطباقُ كتبِ العقائد من الصدرِ الأولِ إلى اليومِ على الرفعِ والنزولِ ، مما لا يدعُ مجالاً للتشكيكِ فى الإجماعِ على ذلك ، إلا عند من لا يُبالى بالإجماعِ ولا بالمُجمِعِينَ .

وليس الإجماعُ بالموضعُ الذى يراهُ فيه كاتبُ المقال ، بل يقولُ فيه ابنُ حزم فى «مراتبِ الإجماعِ» : « إِنَّ الاجتماعَ قاعدةٌ من قواعدِ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَيُفْرَعُ نَحْوَهُ ، وَيُكْفَرُ مِنْ خَالَفَهُ » ، مع كونه من أشدِّ الناسِ كلاماً فيه ، والخلافُ فى شىءٍ ليس مما يُزيلُ حقيقةَ ذلك الشىءِ من الوجودِ ، بل أهلُ البصيرةِ النافذةِ يُمحِصُونَهُ بينَ ضَوْضَاءِ الأَخْذِ والردِّ ، فيظهرُ الحقُّ واضحاً جلياً بعدَ التمحيصِ ، لمن له قلبٌ أو ألقى السمعَ وهو شهيد .

ولعلَّ الحقَّ فى ذلك لا يعدو ما قلتهُ فى «الإشفاق على أحكامِ الطلاق» ، فى صددِ الردِّ على من يقول من أبناءِ اليومِ : إِنَّ الإجماعَ الذى يدعِيهِ الأصوليون ما هو إلا خيال ... ولا استقرَّ رأىُ العلماءِ على قولٍ مقبولٍ فى معنى الإجماعِ - فى نفسه! - وكيف يُحتجُّ به ومتى؟» .

ولا بأسَ أنْ أسوقَ هنا بعضَ ذلك ، دفعاً لما عسى أنْ يعلّقَ  
ببعضِ الخواطرِ من تشكيكِ ذلك المشكّك .

ومما قلتُ هناك : « هذا كلامٌ لا يصدُرُ من يعقلُ ما يقول ، وإن  
دلَّ هذا الكلامُ على شيءٍ ، فإنما دلَّ على أنَّ قائله ما درَسَ شيئاً من  
أصولِ الفقه ، ولو نحو «مِرآةِ الأصول» ، أو «التحرير» ، على واحدٍ  
من المُبرِّزين في العلم ، فضلاً عن كتابِ البزْدَوِي ، وشروحه ، ولا  
اطلَعَ على «بحر» البدرِ الزركشي : ولا «شامل» الإِتقاني ، فضلاً عن  
«تقويم» الدَّبُوسِي ، «وميزانِ السمرقندي» ، و«فصول» أبي بكرِ  
الرازي .

ولم يطلّعَ أيضاً على «فصول» الباجي ، و«محصل» أبي بكرِ  
بنِ العربي ... ، ولا «برهان» ابنِ الجَوِينِي ، ولا «قواطع» السمعاني ...  
ولا على «تمهيد» أبي الخطّاب ، و«رَوْضَةُ» الموقِّق و«مختصرها» للطُّوفِي ،  
ولا «عمد» القاضي عبد الجبار ، و«مُعتمِد» أبي الحُسَيْنِ البصري ،  
ولا «محصل» الرازي . بل «تنقيح» للقرافي ، بل اكتنفي في هذا  
العلمِ الخطيرِ بتقليبِ صفحاتِ كُتُبِ للشوكاني أو القنوجي ، شيخِي  
التخبُّطاتِ في المسائلِ في الدَّورِ الأخيرِ ...

أو لم يعلمَ هذا المتقولُ أنَّ حجيةَ الإجماعِ مما اتَّفَقَ عليه فقهاءُ

الأمة جميعاً ، وعدوه ثالث الأدلة ، حتى إن الظاهرية على بُعدهم عن  
 الفقه ، يعترفون بحجّية إجماع الصحابة ، ولهذا لم يتمكّن ابن حزم  
 من إنكار وقوع الطلاق الثلاث مجموعةً ، بل تابع الجمهور في ذلك .  
 بل قد أطلق كثير من العلماء القول بأنّ مخالف الإجماع كفرٌ ،  
 حتى شرط للمفتي أن لا يفتي بقول يخالف أقوال جماعة العلماء  
 المتقدمين ، ولهذا كان لأهل العلم عناية خاصة بمثل « مُصنّف » ابن أبي  
 شيبة ، و« إجماع » ابن المنذر ، ونحوهما من الكتب التي تتبيّن بها  
 مواطن الاتفاق والاختلاف في المسائل بين الصحابة والتابعين وتابعيهم  
 رضي الله عنهم .

وقد دلّ الدليل على أنّ هذه الأمة محفوظة من الخطأ ، وأنّهم  
 عدولٌ شهداء على الناس ، وأنهم خيرُ أمة أُخرجت للناس ، يَأهرون  
 بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأنّ من تابعهم تابع سبيل من أناب ،  
 ومن خالفهم سلك سبيل غير المؤمنين ، وناهض علماء الدين .

ولا أدري من أين أتت هذه الفوضى في التفكير ، ومن أين  
 تسرّبت هذه السموم الفاتكة إلى أذهان بعض المتفهبين في هذا  
 العصر ؟ . . . فإذا ذكّر أهل العلم الإجماع ، فإنما يريدون به إجماع  
 من بلغوا رتبة الاجتهاد من بين العلماء ، باعتبار فهم ، مع ورع  
 يحجزهم عن محارم الله ، ليتمكن بقاؤهم بين الشهداء على الناس .

فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد باعتراف العلماء له بذلك ، فهو خارج من أن يعتد بكلامه في الإجماع ، ولو كان من الصالحين الورعين ، وكذلك من ثبت فسقه أو خروجه على معتقد أهل السنة ، لا يتصور أن يعتد بكلامه في الإجماع ، لسقوطه من مرتبة الشهادة على الناس .

على أن المبتدع كالخوارج وغيرهم لا يعتدون بروايات ثقات أهل السنة في جميع الطبقات ، فكيف يتصور أن يوجد فيهم من العلم بالآثار ما يؤهلهم لدرجة الاجتهاد .

ثم أقل ما يجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد ، باعتراف العلماء : أن يدل بحجته ، ويصريح الجمهور بما يراه حقاً تعليماً وتدويناً ، إذا رأى أهل العلم على خطأ في مسألة من المسائل ، حسب ما يراه هو ، لا أن ينقبض في داره ، أو ينزوي في رأس جبل بعيد عن أمصار المسلمين ، ساكناً عن بيان الحق ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ، ناكثاً عهد الله وميثاقه في تبين الحق ، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه ، فبمجرد ذلك يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة ، فضلاً عن مرتبة الاجتهاد .

ومن المحال في جاري العادة بين هذه الأمة ، نظراً إلى نشاط علماء المسلمين في جميع الطبقات اتدوين أحوال من له شأن في العلم ،

وتسابقهم في كتابة العلوم وتسجيلها ، وإفشاء ما يلزم الجمهور علمه في أمر دينهم ودنياهم امتثالاً منهم لأمر تبليغ الشاهد للغائب ، ووفاء بميثاق تبیین الحق : أن لا تكون جماعة العلماء في كل عصر يعلمون من هم مجتهدو ذلك العصر ، الحائزون لتلك المرتبة العالية ، القائمون بواجبهم ؟ .

فإذا ذاع رأى رآه جمهرة الفقهاء في أي قرن من القرون . من غير أن يعلم أهل الشأن مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي . فالعاقل لا يشك في أن هذا الرأي مجمع عليه ، وهو الذي يعول عاينه المحققون من أئمة الأصول ، وهذا مما لا يمكن أن تجرى حوله الثرثرة : بأن في الإجماع كلاماً من جهة حجتيه ، وإمكانه ، ووقوعه ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله كما لا يخفى .

وليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحتوي على أسماء مئة ألف صحابي مات عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، بالرواية عن كل واحد منهم فيها ، بل تكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين من الصحابة ، وهم نحو عشرين صحابياً فقط في التحقيق ، بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم ، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو اثنين منهم ،

في مواضع فصلها أئمة هذا الشأن في محله ، وهكذا الأمر في عهد التابعين  
وتابعيهم .

ومن أحسن من أوضح هذا البحث بحيث لا يدع وجه شك  
لمتشكك : ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصاص ، في كتابه  
« الفصول في الأصول » ، وقد خص فيه لبحث الإجماع وحده نحو  
عشرين ورقة من القطع الكبير ، وهو كتاب لا يستغنى عنه من يرغب  
في العلم للعلم ، وكذا العلامة الانتقائي في « الشامل » شرح « أصول »  
اليزدوي ، وهو في عشرة مجلدات ، يذكر فيه نصوص الأقدمين  
بحروفها ، ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه ، مناقشة من له غوص .

ومن الإجماع ما يشترك فيه العامة مع الخاصة ، لعموم بلواهم ،  
كإجماعهم على أن الفجر ركعتان ، والظهر أربع ركعات ، والمغرب  
ثلاث ركعات ، ومنه ما ينفرد به الخاصة وهم المجتهدون ، كإجماعهم  
على الحق الواجب في الزروع والثمار ، وتحريم الجمع بين العمّة  
وبنت الأخ ، فلا تنزل مرتبة هذا الإجماع عن ذلك ، لأن المجتهدين  
لا يزدادون حجة إلى حججهم بانضمام العوام إليهم .

فمن ادعى أن من الإجماع ما هو قطعي يستغنى عنه بالكتاب  
المتواتر والسنة المتواترة ، وما دونه يتسكع في الظن ، فقد حاول ردّ

حُجِّيَّةُ الإِجْمَاعِ ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَشَرَّحَ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُ هَذَا الْمَوْضِعُ لِلإِفَاضَةِ فِيهِ .

وماذا على الإِجْمَاعِ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ظَنِيًّا ؟ وَجَحْدِ مَا هُوَ يَقِينٌ مِنْهُ كُفْرٌ ، وَإِنْكَارِ مَا جَرَى مَجْرَى الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مِنْهُ ضَلَالٌ ، وَابْتِدَاعٌ ، وَجَاحِدِ مَا دُونَ ذَلِكَ كَجَاحِدِ بَعْضِ مَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ .

أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيِّ فِي الإِجْمَاعِ : فَبَعِيدٌ عَمَّا يَفْقَهُهُ الْفُقَهَاءُ ، وَهُوَ لَيْسَ الْمَلْمُوسُ فِي كِتَابِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَمْثَالِ الْمَقْبَلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ وَالشُّوكَانِيِّ مِنْ أَذْيَالِهِ الْهَدَامِيِّينَ ، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْمَلِينِ تَحْمِلُ كِتَابَهُ سُمًّا نَاقِعًا ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ شَوَّشَ فِقْهَ الْعَبْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِبِلَادِ الْيَمَنِ ، وَكَلَامُهُ فِي الإِجْمَاعِ يَرْمِي إِلَى إِسْقَاطِ الإِجْمَاعِ مِنَ الْحُجِّيَّةِ ، ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ تَصْرِيحَ الشُّوكَانِيِّ فِي « جَزْءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ » . انْتَهَى مَا نَقَلْتَهُ مِنْ « الإِشْفَاقِ » .

وَقَوْلُ الشُّوكَانِيِّ فِي جَزْئِهِ الْمَذْكُورِ « إِنَّ الْحَقَّ عَدَمُ حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ ، بَلْ عَدَمُ وَقُوعِهِ ، بَلْ عَدَمُ إِمْكَانِهِ ، بَلْ عَدَمُ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهِ . وَعَدَمُ إِمْكَانِ نَقْلِهِ » مُتَابِعَةٌ لِلنِّظَامِ عَلَى طُولِ الْخَطِّ : مِمَّا لَا يُسْتَكْتَرُ مِنْ مِثْلِهِ فِي التَّجَرُّؤِ عَلَى الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْتَرَفُ بِعَدَدٍ مُحَدَّدٍ فِي

تكاح النساء ، على خلاف الكتاب والسنة ، كما في « وبل الغمام » له . وتجدُ تفصيل الردِّ عليه في « تذكرة الراشد » ، وإن كان هذا على خلاف ما في « نيل الأوطار » ، وله مراحلُ في الدعوة إلى بدعةٍ .

وقد علّقنا على مواضع من « مراتب الإجماع » لابن حزم برمز (م) في الغالب ، ما يُعيدُ الحقَّ إلى نصايه في مواضع انحرافه عن الجادة ، وهكذا فعلنا فيما علّقناه على « التّبذ » لابن حزم بتوفيق الله سبحانه .

وليس بين الأئمة المتبوعين كبيرُ خلاف في الإجماع ، وما كلُّ من تحدّث فيه تحدّث بما يُتمامُ لكلامه وزن ، والحقُّ واضح لمن درس الإجماع من جميع نواحيه ، لكنّ ضَعْفُ المناعةِ الفقهيّةِ في متفهميّة الأدوار الأخيرة ، جعلهم ضحايا للآراء الشاذّة التي تُنشرُ هنا ، بسعي من أصحاب غاياتٍ ، وذلك ناشئٌ من القوضى وقلة التّبصر في مناهج تفقيهم وإن كان القائمون بالأمر يصعبُ عليهم الاعترافُ بذلك ، لكنّ الأمر واقع ، ماله من دافع .

ثم إنَّ أضيّقَ المذاهبِ في الإجماع هو مذهبُ الظاهرية ، المقتصرين على الصحابة في الإجماع ، ونزولُ عيسى عليه السلام مما نصَّ عليه ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم ، وآثارهم الموقوفة عليهم مدوّنة في « التصريح » للكشميري كما سبق ، ولم يصحَّ عن صحابيٍّ واحد القول بما يُخالف ذلك .

وما أخرجه الطبراني في سنده مجالد ، فإذا لم يكن مثله إجماعاً ، فلا يوجد في الدنيا إجماع ، ويقول أبو حامد الإسفراييني شيخ الطريقة العراقية في مذهب الشافعي - عَنْ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الاجْتِهَادِ بِقَوْلٍ ، وَبِنَتَشِيرَ ذَلِكَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ ، فَيَسْكُتُوا بِدُونِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُمْ اعْتِرَافٌ وَلَا إِنكَارٌ - إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحِجَّةٌ مُقْطَعَةٌ بِهَا . فَلَا يَكُونُ لِكَاتِبِ الْمَقَالِ مَتَمَسِّكٌ بِمَا نَقَلَهُ مِنْ «رِسَالَةِ» الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَيْثُ حَمَلَهُ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ .

وَرَدُّ مَا يُرَوَى عَنْ أَحْمَدَ فِي الْإِجْمَاعِ : فِي « السِّيفِ الصَّقِيلِ » ص ١١٠ ، ثُمَّ الْخِلَافُ فِي الْاجْتِهَادِ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْعِلْمِيَّاتِ لَيْسَ مِمَّا يُؤْهِنُ أَمْرَ الْإِجْمَاعِ فِي مَوْضِعٍ بَحْنِنَا ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَوِيصَةِ الَّتِي تَضْطَرُّ فِيهَا الْعُقُولُ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ فِي النُّزُولِ مُتَوَاتِرَةٌ ، وَثُبُوتُ تَوَاتُرِهَا لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى اعْتِرَافِ صَاحِبِ الْمَقَالِ بِتَوَاتُرِهَا ، بَعْدَ أَنْ نَصَّ أَصْحَابُ الشَّأْنِ عَلَى تَوَاتُرِهَا . وَالْإِجْمَاعُ الْيَقِينِيُّ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ ، مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا الْمُكَابِرُ .

ثُمَّ إِنَّ اعْتِمَادَ النُّزُولِ عَمَلُ الْقَلْبِ ، فَيَكُونُ التَّمَسُّكُ بِالْإِجْمَاعِ هُنَا تَمَسُّكاً بِهِ فِي بَابِ الْعَمَلِ ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ بِالْإِجْمَاعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَمراً مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَمَا نَقَلَهُ كَاتِبُ الْمَقَالِ عَنْ « التَّحْرِيرِ » لِابْنِ الْهَمَّامِ ، فِي أَشْرَاطِ

الساعة وأمور الآخرة ، من لزوم استنادها على النقلِ دُونَ الإجماع ، هو عَيْنُ ما قاله صَدْرُ الشريعة في « التوضيح » ، لكن نَظَرَ فيه السعدُ المحقِّقُ في « التلويح » وقال : إِنَّ النَّقْلَ قد يكون ظَنِّيًّا فبالإجماع يَصِيرُ قطعياً . وهذا كلامٌ متين .

وابنُ الهمام هو الذي يقولُ في « المسائرة » ، في العقائدِ المنجِية في الآخرة « ، في عِدَادِ الْمُكْفَرَاتِ : « وكذا مُخَالَفَةُ ما أُجْمِعَ عليه ، وإنكارُهُ بَعْدَ العِلْمِ به » . والخِلافُ في كونِ الإجماعِ مُدْرَكًا مستقلاً هنا ، لا في الاعتدادِ به إذا وَقَعَ ، وتَوَارَدُ الأدلة على شيءٍ مما يزيده قُوَّةً .

وقال في « المسائرة » أيضاً : وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ من خروجِ الدجالِ ونزولِ عيسى عليه السلام ، وخروجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، والدَّابَّةِ ، وطلوعِ الشمسِ من مَغْرِبِهَا حَقًّا « فماذا بَعْدَ الحَقِّ إِلا الضلالُ ، وقولِ ابنِ رُشْدِ الحفيدِ في الفرقِ بينِ العِلْمِيَّاتِ النظريةِ والعَمَلِيَّاتِ في بابِ الإجماعِ : مَنْزِعٌ آخِرٌ ، ليس هذا موضعَ بسطِهِ :

وأما قولُ الكاتبِ : « وعلى فَرَضِ أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ مما يَخْضَعُ للإجماعِ الذي اصطَلَحوا عليه ، نقولُ : إِنَّ نَزُولَ عيسى قد اسْتَقَرَّ فيه الخِلافُ قَدِيمًا وحديثًا ، أما قَدِيمًا فقد نَصَّ على ذلك ابنُ حزم في كتابه

«مراتب الإجماع» ، حيث يقول : . . . اختلفوا في عيسى عليه السلام :  
 أَيَاتِي قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْ لَا ... ؟ . كما نصَّ عليه أيضاً القاضي  
 عِيَّاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ ، وَالسَّعْدُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» ، وَقَدْ سَقْنَا عِبَارَتَهُ  
 فِي الْبَحْثِ السَّابِقِ ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ فِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ ظَنِّيَّةٌ فِي وُرُودِهَا  
 وَدَلَالَتِهَا . وَأَمَّا حَدِيثًا فَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ ... :

فَخَلَوْا مِنْ صَلَاحِيَةِ التَّتَرُّسِ بِهِ ، فَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ لَمْ يَحْكُ نَفْيَ  
 النُّزُولِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، حَتَّى يُقَامَ لَهُ وَزْنٌ ،  
 وَإِنَّمَا هُوَ تَوْلِيدٌ وَاسْتِنْتَاجٌ مِمَّا يُحْكِي فِي مَوْتِهِ ، ثُمَّ رَفَعِهِ ، وَقَدْ مَحَّضْنَا  
 هَذِهِ الْحِكَايَةَ فِيمَا سَبَقَ ، بَلْ قَالَ ابْنُ رِشْدٍ الْكَبِيرُ بَعْدَ أَنْ قَالَ : لِأَبَدٍ  
 مِنْ نَزُولِهِ لِتَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ : «فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنَ الْخِلَافِ  
 فِي نَزُولِهِ : لَا يَصِحُّ» ، كَمَا فِي «شَرْحِ الْأَبِيِّ عَلِيِّ «مُسْلِمٍ» .

وَأَمَّا لَفْظُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فَهُوَ «نُزُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ ، وَقَتْلُهُ الدَّجَّالُ : حَقٌّ وَصَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ ، لِلْأَحَادِيثِ  
 الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ وَلَا فِي الشَّرْعِ مَا يُبْطِلُهُ ، فَوَجَبَ  
 إِثْبَاتُهُ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ «اه . وَذَلِكَ الْبَعْضُ هُوَ  
 الْجُبَّائِيُّ . وَلَوْ عَلِمَ تَوَاتُرَ الْخَبَرِ لَمَّا خَالَفَ ، عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْمُبْتَدِعَةِ  
 لَا يُخِلُّ بِالْإِجْمَاعِ فِي التَّحْقِيقِ كَمَا سَبَقَ ، رَجْمَهُ الْمُعْتَزِلَةَ مَعَ أَهْلِ

الحقِّ في المسألة ، على ما يظهرُ من كلام خطيبهم الزمخشريِّ في «الكشاف» .

وأما ما نقله السعدُ بعدَ ذكرِهِ قولَ أهلِ الشريعة ، وبعدَ ذكرِهِ لزعمِ الفلاسفة : فبعيدٌ عن أن يكون نقلاً لـخلافٍ يُعتدُّ به ، بل هو قولٌ بعضِ من سارَ سيرَ الباطنيةِ في التأويلِ كما سبق ، ولذا أغفل ذكرَ اسمه ، ومن طريقةِ تأويلِهِ يظهرُ أنه من المبتدعة الذين لا يُتفتَّ إليهم ، والتأويلُ من غيرِ داعٍ عقليٍّ ولا شرعيٍّ على خلافِ لغةِ التخاطبِ : شأنُ الباطنيةِ ومن سارَ سيرَهم ، هذا هو قديمُهُ .

وأما حديثُهُ فالدكتور محمدُ توفيقُ صدقي ( في المجلدِ الحادي عشر من المنار ص ٣٦٧ ) ومن لَفَّ لَفَّهُ ، من أصحابِ الصحافة ، فبالنظرِ إلى أن هؤلاء ليسَ عندهم من العلومِ الضرورية ، لمن يُريدُ أن يتكلَّم في هذا الموضوع ، ما يسوِّغُ لهم الكلامَ فيه ، صرَبنا عن ذكرِهِم صفحاً ، على أن منازلهم في العلمِ والورعِ غيرُ مجهولة عند الشعبِ الكريمِ .

وكفَى في معرفة الدكتور مقالاتهُ الصريحةُ في نفى الاحتجاجِ بالسنةِ مطلقاً ، وقصُرِ الاحتجاجِ على القرآنِ ، ومن جملةِ ما قاله في ( ١١ - ٣٧٠ ) : « واعلم أنَّ المسلمَ لا يَجِبُ عليه الإيمانُ بأنَّه سيجيُّ

يوم القيامة (هكذا) والظاهرُ أنَّ هذه عقيدةٌ سرَّتْ من النَّصارَى إلى المسلمين ، ولم يأتِ بها القرآن ، والأحاديثُ لا يُؤخَذُ بها في العقائدِ إلا إذا تواترتْ ، وليس في هذه المسألة حديثٌ متواترٌ .

فيعلمُ من ذلك أنه قدوةُ كاتبِ المقالِ ، كما أنه قدوةُ الحُدثاءِ الذين تحدثوا في المسألة على خلافِ ما عليه الجماعة ، ولكاتبِ المقالِ قدوةٌ آخرُ في الباب ، وهو ابنُ هُوْدِ الدمشقيُّ ، وكان أصحابُه يعتقدون فيه أنه المسيحُ بنُ مريمَ ، ويقولون : إِنَّ أُمَّهُ كَانَ اسْمُهَا مَرْيَمَ . . ويعتقدون أَنَّ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم ( يَنْزِلُ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ) ، هو هذا ، وَأَنَّ رُوحَانِيَّةَ عِيسَى تَنْزَلُ عَلَيْهِ .

وابنُ تيمية بيَّنَ لهم فسادَ دعواهم بالأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في نزولِ عيسى ، وَأَنَّ ذلك الوصفَ لا ينطبقُ على هذا ، وكان منهم من يُفسِّرُ طلوعَ الشمسِ من مَغْرِبِهَا : بطلوعِ كلامهم ، وبطلوعِ النَّفْسِ من البدنِ ، ونزولَ عيسى بنِ مريمَ من السماءِ : بنزولِ رُوحَانِيَّتِهِ أَوْ جُزْئِيَّتِهِ على هذا الشخصِ .

فإذا وصلَ التَّقْوُلُ والتَّحْرِيفُ إلى هذا الحدِ ، نَشْكُرُ اللهَ على سلامَةِ الدينِ والعقلِ ، ونَسْكَتْ ، نَسَّأَلُ اللهَ الصَّوْنَ .

وبهذا يُعلمُ من هو قدوةُ صاحبِ « المنار » في قوله المنقول في مقالِ

الكتاب « وليس فيه نصٌ صريحٌ بأنه ينزلُ من السماءِ ، وإنما هذه عقيدةُ أكثرِ النصارى ، وقد حاولوا في كلِّ زمانٍ من ظهورِ الإسلامِ بثِّها في المسلمين » . انظر إلى هذا الرأيِ التالفِ وهذه الجرأةِ البالغةِ من صاحبِ « المنار » ! !

والقولُ بسعَى النصارى في بثِّ تلكِ العقيدةِ في المسلمين من ظهورِ الإسلامِ إذا قُورِنَ بصحةِ نزولِهِ عليه السلامِ عنِ الرسولِ صلى اللهُ عليه وسلم ، على لسانِ ثلاثينِ من أصحابِهِ رَضِيَ اللهُ عنهم ، بأسانيدِ في الصحاحِ والسننِ والمسانيدِ والجوامعِ والمصنِّفاتِ وغيرها : عُلِمَ مبلغُ إيغالِ قائلِهِ في الباطلِ ، أينطقُ المصْطَفَى صلواتُ اللهُ وسلامُهُ بما بثَّهُ النصارى ويروِّجُ عليه؟ أم الصحابةُ يروِّجُ عليهم هذا الدَّسُّ؟ أم حفاظُ الأمةِ وأئمتُّها يروِّجُ عليهم هذا البَثُّ وهذا الدَّسُّ فيروونها في كتبهم خالفاً عن سالفِ بطريقِ التواترِ ، ولا يُتصوَّرُ ما هو أبلغُ من هذا المُرُوقِ ، وها هي حُجَّةُ كاتبِ المقالِ ! !

ومن يرى مثلاً هذا الرأيِ في أصحابِ المصطفى صلى اللهُ عليه وسلم ورَضِيَ عنهم ، وروايةِ السننِ عنهم طبقةً طبقةً ، وفي كُتُبِ الحديثِ من صحاحِ سننِ ومسانيدِ وجوامعِ ومصنِّفاتِ وكتبِ التفسيرِ بالروايةِ والدرايةِ وسائرِ الكتبِ : فقد كَشَفَ النَّقَّابَ عن وجهه ، فلم يدعَ حاجةً إلى المناقشةِ معه ، وليس شيخُ الكاتبِ بالأمسِ بحُجَّةٍ كشيخِهِ

اليوم . ( قُلْ كُلُّ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ) .

وفي هذا القدر كفايةٌ إن شاء الله تعالى في تبينِ الحقِّ في المسألة ،  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وآخرُ  
 دَعْوَانَا أَنْ أَلْحَمِدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وكان ختامُ تحريره في يوم الاثنين  
 ١٨ جُمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ هـ .



## فهرس الكتاب

تقدمة الناشر ، وذكرُ السبب الداعى إلى نشر الكتاب من

جديد ٣

ذكرُ اسم القاديانى المستفتى ، وبسببه جاءت فتوى شلتوت ٣

نشره الفتوى فى مجلة « الرسالة » ثم فى كتابه « الفتاوى »

مشددة ٤-٥

ردُّ الكوثرى عليها حين نُشرت فى « الرسالة » بهذا الكتاب ٤

تصدير هذه الطبعة بترجمة الشيخ أبى زهرة للإمام الكوثرى ٧

بيان موضعه من العلم ، وإمامته فيه ، ومآثره وصبره

وجهاده ٧

إنه مجددٌ بالمعنى الحقيقى ، إحياءه السنة المطهرة ، ومزايا

كتبه وتعليقاته ، قوة نقده وفصاحته على أنه تركى

وليس عربى ٨-٩

فرط تواضعه ، وعِظَمُ اطلاعه على علوم العربية ، وأنه

قدوة للعالم المسلم فى خدمته للإسلام ، وغيرته عليه وعلى

علومه ١٠-١١

إخلاصه ونشره العلم حيث حلَّ ، ووفرة تلاميذه فى أقاليم

الإسلام ، وشدة ممتارعتة للباطل وأهله وقوة جسمه

وشخصيته وجمال بنيته وسلامة فكره وعمقه ١١-١٢

جهاده الاتحاديين الملامدة ، وترفعه عن التملق والمداهنة  
والارتزاق بالعلم ، وبلوغه المرتبة العليا فيه في سن  
مبكرة ، صلابة عوده في قراع الباطل والصبر على الشدائد

والمحن مع التقى والعفاف ١٢-١٤

هجرته بدينه وعلمه لمصر والشام ، واستقراره بمصر وانتفاع  
طلاب العلم به ، وإرشاده العلماء والباحثين إلى الكنوز  
الأصلية ١٤

اعتزاز الشيخ الجليل أبي زهرة بثناء الإمام الكوثري عليه  
وأنه وسامٌ علمي ممن يملك إعطاء الوسام العلمي ١٥

قوله عنه : إنه كان فوق كتبه وفوق بحوثه وإنه  
كنز في مصر اعتذار الكوثري - ورعا - عن تولى  
التدريس في الدراسات العليا ١٥

في كلية الحقوق بجامعة القاهرة ، بشيخوخته وضعف صحته ١٦

إنه كان يحيلُ نفساً علويةً إنها نفس الكوثري ١٧

لقاؤه ربّه صابراً شاكراً حامداً رضى الله عنه وأرضاه ١٧

نص فتوى الشيخ محمود شلتوت من كتاب ( الفتاوى ) ٢٢ - ٣١

تسمية القادياني السائل ، وإجابته بالفتوى التالية ٢٣

عَرَضُ القرآن الكريم لعيسى عليه السلام في نهايته بثلاث

سُور: في آل عمران ، والنساء ، والمائدة ، وذكر

الآيات منها ٢٥-٢٣

٢٥ معنى (التوفى) وأنه الموت ، والاستدلال على ذلك

٢٦ معنى (رفعه الله إليه) و (هل هو إلى السماء)؟

اعتماد القائلين برفعه بجسده إلى السماء ثم نزوله آخر  
الزمان على ثلاثة أدلة :

١- على روايات مضطربة مختلفة لا يمكن الجمع بينها :

من رواية وهب بن منبه وكعب الأحبار ، ومعروف

٢٦ نزول درجتهم في الحديث

٢ - على حديث مروى عن أبي هريرة إذا صح وهو

٢٦ حديث آحاد

زعمه إجماع العلماء على أن أحاديث الآحاد لا تنفي عقيدة... ٢٦-٢٧

٣ - على حديث المعراج ، ويكفى في توهمه أن المعراج

٢٧ كان روحياً لا جسمانياً

تفسيره (الرفع) في آية آل عمران برفع المكانة ونفيه

٢٧-٢٨ تفسيره برفع الجسد

الاستدلال على تأييد ذلك بزعمه وأنه الفهم المتبادر من

٢٩-٣٠ الآيات

زعمه ( رفع عيسى ليس عقيدةً يُكفرُ منكرها ) ونفيه  
وجود مستند في الكتاب والسنة يصلح لتكوين عقيدة  
رفعه ونزوله...  
٣٠-٣١

### مناقشة شلتوت للرايين عليه

٣٢ تعريفه الإيمان : الاعتقادُ الجازم المطابق للواقع عن دليل  
الإيمان لا يُحصِّلُه إلا الدليل القطعي الذي لا تعتريه شبهة  
وهو يتحقق في شيئين :

١- الدليل العقلي : الذي سلمت مقدماته وانتهت  
إلى الحس والضرورة .

٢ - الدليل النقلى : إذا كان قطعياً في وروده قطعياً في  
دلالته ، فإذا كان كذلك صلح لأن تثبت به العقيدة ٣٢

العلميات التي لم تكن كذلك ليست من العقائد التي يكلفنا  
بها الدين والتي تعتبر حداً فاصلاً بين المؤمن وغير المؤمن ٣٣  
ثلاث نظرات له فيما ردوا عليه : نظرة فيما ذكروا من آيات ،  
ونظرة فيما ساقوا من أحاديث ، ونظرة فيما ادعوا من إجماع ٣٤

نظرته فيما ذكروا من آيات ، وساقها ، ودعواه أنها ليس  
فيها دليل قاطع على رفع عيسى بجسمه إلى السماء بل  
هى ظاهرة بوفاته ، وأن الرفع هو رفع مكانة ، وإطنابُه

نظرته في آية ( وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل  
 موته ) وآية ( وإنه لَعَلِمٌ للساعة فلا تترن بها ) ، ودعواه  
 أنهما لا تدلان على نزول عيسى

٣٧-٣٨

توجيه الضمائر في ( به ) و ( موته ) ، وتفسير الآية على  
 وجهين كلا الضميرين لعيسى ، أو ( به ) له ، و ( موته )  
 للكتابي

٣٩

ترجيح الإمام ابن جرير عود الضمير في ( به ) و ( موته )  
 إلى عيسى ، وأن إيمان الكتابي بعيسى عند نزوله وأن نزوله  
 إجماع المسلمين

٣٩

قوله : نقل ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد التفسير  
 الثاني للضميرين ينفي أن تكون الآية نصاً قاطعاً في  
 نزوله

٤٠

فهمه من قول ابن جرير ( وأولى الأقوال بالصحة والصواب  
 توجيه كل من القولين ، لأصحة الأول وخطأ الثاني

٤٠

قوله : إن النووي والزمخشري رجحا التفسير الثاني  
 للضميرين واستدلّاه بقراءة أبي أبي بن كعب ( إلا  
 ليؤمنن به قبل موتهم )

٤١

استخلاصه : ١- أن هذه الآية ليست نصاً في معنى واحد  
 يكون دليلاً قاطعاً فيه ، ٢- أن ما تمسك به ابن جرير

في ترجيحه للرأى الأول غيرُ مسلّم له ... ٣- أن من  
ينظر فيما تمسك به أصحابُ المذهب الثانى لا يسعه إلا  
مخالفةُ ابن جرير وأن يقولَ عن المذهب الثانى : هذا  
المذهب أظهر

٤١-٤٢

جوابه عن الاستدلال بالآية الثانية ( وأنه لعلم للساعة ) ،  
وتقريره أن الضمير لعيسى عليه السلام ، ولكن هل  
علميةُ الساعة به : بنزوله أو حدوثه من غير أب ،  
أو إحيائه الموتى ، وهذا - على حد زعمه - ينفى أن  
تكون الآية نصاً قاطعاً فى نزوله ، وترجيحُه أن حدوثه  
من غير أب هو علمٌ للساعة ...

٤٢-٤٦

نظرته فيما ساقوا من الأحاديث ، ودعواه أنها لا تخرج عن  
كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا تفيد يقيناً  
يُشيتُ عقيدة يُكفرُ منكرها

٤٦

زعمهُ الفاسد أن الذين قالوا بتواتر أحاديث نزوله مؤهوا  
ولبسوا لأغراضهم الدنيأ : الحقيرة الرخيصة ، وفى معظم

٤٦-٤٧

أحاديث نزوله ضعف واضطراب ونكارة

زعمه أن شارح «المقاصد» قرّر ( أن جميع أحاديث أشراف  
الساعة آحادية ) وأن شارح المقاصد لا يقرر وجوب  
حمل أحاديث نزوله على ظاهرها ، فلمن أداه نظره  
إلى تأويلها فله ذلك ...

٤٧-٤٨

تظرتة فيما زعموا من اجماع في هذا المقام ، وزعمه أن  
 الإجماع اختلفوا في حقيقته ، وإمكانه ، وتصور  
 وقوعه ، وفي حجيته ... مما يتبين به - على حد  
 دعواه - أن حجية الإجماع غير معلومة بدليل قطعي ،  
 فلا يكفر منكر ما أثبت به ، ونزول عيسى يخضع لقطعية  
 النصوص وظنيتها في الورد والدلالة

٥٠-٤٨

دعواه أن في مسألة نزوله خلافاً قديماً وحديثاً ، فقديماً  
 زعمه ذلك على ابن حزم في « مراتب الإجماع » ، وحديثاً  
 تقرير محمد عبده ورشيد رضا والشيخ المراغي ،  
 وإيراده كلامهم واحداً بعد واحد ، فمحمد عبده يذكر  
 قول الجمهور ثم يميل إلى خلافه

٥١-٥٠

رشيد رضا يقول : ليس في القرآن نص صريح في رفعه  
 بروحه وجسده ونزوله ، وإنما هذه عقيدة أكثر النصارى  
 دسوها على المسلمين !!!

٥٢-٥١

الشيخ المراغي يقول : ليس في القرآن نص قاطع على رفع عسى  
 بجسمه وروحه ، والرفع في الآية رفع درجات ، وردّه قول  
 الجمهور بأن الأحاديث لم تبلغ درجة التواتر ، فلا  
 يجب على المسلم أن يعتقد بحياة عيسى ، ولا يعدُّ  
 المخالف للجمهور في نظر الشريعة

٥٣-٥٢

قول شلتوت : بسبب وجود الخلاف قديماً وحديثاً في نزوله

- لا يكفّر المسلم بإنكاره رفعه أو نزوله: فَيَأَيّن ما يدعونه  
 من إجماع؟ ٥٣
- مجمل ما تضمنته فتوى شلتوت من آراء  
 ٥٥-٥٤ عنوان كتاب الكوثري : نظرة عابرة في مزاعم من ينكر  
 نزول عيسى عليه السلام قبل الآخرة  
 ٥٧ أول كتاب الكوثري ، ومقدمة الكوثري لكتابه ،  
 وتتضمن : التأسف من وجود التشكيك في الأحكام  
 الاعتقادية المستقرة في الأمة ، ممن يقومون بحراسة  
 الدين ، ويحسبون أنه تجديد في الدين  
 ٦٠-٥٩ كتاب الله محفوظ ، وسنة رسوله محوطة ، ومسائل  
 الوفاق والخلاف مدوّنة ، فلا تُحوجُ إلا إلى بعض عناية  
 بالاطلاع عليها ولا حاجة إلى (لوثرية) مجدّدة كالتى  
 قام بها (لوثر) النصراني في ديانته  
 ٦١-٦٠ تكرر محاولات شلتوت في مقالات (الرسالة) لتشكيك  
 الأمة في العمل والاعتقاد  
 ٦٢-٦١ إصراره على فتواه بإنكار نزول عيسى ، وتزايد سقوطه  
 وشذوذه في فتاواه يوماً بعد يوم  
 ٦٣ أسوأ المصائب للمرء أن لا يشعر بما أصيب به من شذوذ في  
 مناهضته عقيدة الجماعة ...  
 ٦٣

حكْمُهُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّهُمْ جَهْلَةٌ يَرْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَجَهْلُهُ جَهْلًا  
مَكْتَبًا ... وَعَدَمُ تَحَاشِيهِ عَنِ تَجْهِيلِ الْأُمَّةِ بِمَا شَدَّ بِهِ عَنِ  
جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَقِّ

السلف والخلف يؤيدهم الكتاب والسنة والإجماع في  
جانِبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَشَلَّتْ فِيهَا فِي جَانِبِ ،  
يُؤَيِّدُهُ مَتَّبِعِي الْمَغُولِ الْقَادِيَانِي ...

٦٥

زَعَمَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ بِكَائِنٍ حَتَّى يَبْلُغَ قُوَّةَ الشَّرِّ الْمُنْبِثَةِ  
فِي الْعَالَمِ ... وَتَقْسِيمَهُ السَّنَةَ إِلَى أَقْسَامٍ فِي (شَخْصِيَّةِ  
الرَّسُولِ) تَقْرِبًا لِنَفَاةِ السَّنَةِ ، وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِمَوْتِ  
عِيسَى ... مَنَاصِرَةً لِلْقَادِيَانِيَّةِ ، وَتَجْوِيزَهُ إِقْعَادَ مَعْبُودِهِ  
عَلَى ظَهْرِ بَعْوَضَةٍ وَإِثْبَاتِ الْقَعُودِ وَالْقِيَامِ وَالْمَشْيِ وَالْحَرَكَةِ  
وَالْحَدِّ ... اللَّهُ تَعَالَى

٦٦

جُرْأَتُهُ وَحُكْمُهُ فِيمَنْ يَنْفِي رَفَعَ عِيسَى حَيًّا وَنَزُولَهُ : أَنَّهُ  
لَا شَيْئَةَ فِي إِيمَانِهِ عِنْدَ اللَّهِ ، فَيَكُونُ مَاعَايِهِ الْجَمَاعَةُ ضِدًّا  
ذَلِكَ

٦٦

زَجَرَ الْكُوْثُرِيَّ لَهُ أَنَّ يُوْجِهُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ  
مُصْطَفَى صَبْرِي فُرَّةَ عِيُونِ الْمُجَاهِدِينَ ، وَبَيَانُ سَمُو  
مَقَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

٦٦

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ مِمَّا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزِّيغِ ...

٦٨

الإشارة ثانيةً إلى بعض شذوذاته وأفكاره المنحرفة

٦٨

الاحتمالات العشرة الموردة على كل دليل لفظي من صنع  
بعض المبتدعة ، والقولُ بظننة الدليل اللفظي مطلقاً :

٦٨-٦٩

باطل

الجاهل بالسنة يسهل عليه أن يقول في كل ما ثبت  
بالتواتر المعنوي : خبرٌ آحاد كما يقوله الشيخ في

٦٩

نزول عيسى ، وغيره في حديث : لانيَّ بعدى

تواتر نزول عيسى نصَّ عليه ابن جرير والابري وابن عطية  
وابن رشد الكبير وغيرهم من الحفاظ أصحاب هذا

٦٩

الشان .

القائل باللامذهبية يسهل عليه أن يشكك في إمكان

٦٧

الإجماع ووقوعه ونقله وحجيته ...

انتقادُ سماحة شيخ الإسلام لمن انتقدهم مبنيٌّ على التحقيق

البالغ من كلامهم ، وليس سماحته من أهل الضغينة التي

٧٠

يَتَخَيَّلُهَا شَلْتوت

شيخ الإسلام مصطفى صبري من أبرأ الناس من أدران  
الجاهلية ، وشاهدُ ذلك تحدُّثه عن الشيخ محمد عبده

٧٠

بما تحدث به ، لا لأنه تركماني الدم

تميز الشيخ محمد عبده بمميزات معروفة في الكتابة والإدارة ...

٧١

وثناء اللورد كرومر عليه وعلى خلفائه الطبيعيين

- مساعدة اللورد كرومر لمحمد عبده في سنين كثيرة قابلها  
 ٧١ محمد عبده بتقديم خدمات جزيلة لم لا تُقدَّر  
 طولُ أمد الصداقة بين كرومر ومحمد عبده وانتقاده  
 ٧٢ للشيخ ...
- انتقادُ المنفلوطي لشيخه محمد عبده في كتابه «النظرات»  
 ٧٢ لفتحه باب التأويل على مصراعيه
- لمحمد عبده أطوار مختلفة متناقضة في العلم والعمل والاتجاه  
 ٧٣ تبينُ من دراسة كتبه وسيرته ...
- شيخ الإسلام مصطفى صبري انتقد الصحف والمجلات  
 المنحرفة التي تنشر مثل كتابات إسماعيل أدهم أحد  
 ٧٤ الملحدين دعاة الإلحاد ...
- تقريرُ الشيخ المراغي لهيكل باشا في كتابه «في منزل  
 ٧٤ الوحي» وقصُرُ الشيخ المعجزة على القرآن الكريم فقط!
- جهل شلتوت بعلم مصطلح السنة ونموذج منه  
 ٧٤ سُخريتهُ من أحاديث نزول عيسى ومُجاهاتهُ لأهل الباطل  
 والأهواء  
 ٧٥
- الكوثري لم يكن يعيش في المريخ حتى تجهله الأمة ...  
 ٧٥ توهُمُ شلتوت بأن اتصالات جرت بين بعض علماء الأزهر  
 والكوثري بشأن أن يرد على شلتوت! وذكرُ أن مناصرة  
 ٧٦ الحق أهل الحق لا تحتاج إلى ذلك

تحذير الكوثري له من التورط في الشذوذات ومخالفته

٧٦

ما عليه المسلمون

(العقيدة الدينية وطريق ثبوتها) عند شلتوت ، وتورطه في  
أَن زَعَمَ (أَن ما يجب الإيمان به يرجع إلى الأصول التي  
 اشتركت فيها الأديان السماوية ) فلا يعترف بعقيدة  
 خاصة في الإسلام ...

٧٧

وَأَن زَعَمَ ( أَن الإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع  
 عن دليل ) فأخرج العامة من الإيمان لاعتقادهم بغير  
 دليل

٧٨

وَأَن زَعَمَ ( أَن الدليل العقلي يُفيد اليقين ويحقق الإيمان  
 المطلوب باتفاق بين العلماء فيختص العقل بأن يكون  
 مصدر العقيدة ...

٧٨

وَأَن زَعَمَ ( أَن الأدلة النقلية لا تُفيد اليقين ولا تحصل  
 الإيمان المطلوب ... )

٧٦

وَأَن زَعَمَ ( أَنه لا بد أن يعمَّ العلم بالعقائد جميع الناس  
 ولا يختص بطائفة دون أخرى ) فعلى هذا لا يكون أحدٌ  
 سالم العقيدة ما لم يعتقد جميع الناس ما اعتقده هو  
 وما لم تعلم كافة البشر ما علمه هو ...

٧٩-٧٨

وَأَن زَعَمَ (أَن ما اختلف فيه العلماء في باب العقليات والعلميات

كاختلاف الفقهاء في العمليات في عدم التضليل  
والتفسيق فضلا عن التكفير) فساوى بين أهل الاعتقاد  
الحق والاعتقاد الباطل ...

٧٩

التذكير بموقف شلتوت من تقسيم السنة إلى أقسام ،  
ليُسقِطَ أغلبها من الاحتجاج به ، ومن دعواه أن  
إفادة الدليل اللفظي اليقين : مختلف فيها ...

٧٩-٨٠

بيان أن الدليل اللفظي يفيد اليقين عند توارده الأدلة على  
معنى واحد ... كما في «إشارات المرام» للبياضى  
وغيره كتاب ...

٨١

الأشعري يقول : معرفة الله لا تكون إلا بالدليل السمعى ،  
وهو هذا يكون بعيداً عن أن يقول بأن الدليل السمعى  
لا يفيد إلا الظن

٨١

القول بأن الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا بعد تيقن  
أمر عشرة : تصعُّب من بعض المبتدعة كما تقدمت الإشارة  
إليه في ص ٦٨ ، وتابَع فيه بعضُ المقلدة ، وليس لهذا  
القول صلةٌ بآى إمام من أئمة أهل الحق ، وحاشاهم أن  
يضعوا أصلاً يُهدمُ به الدين ...

٨١-٨٢

القول بمجرد الدليل العقلى في علم الشريعة بدعة وضلالة  
الأصل الأصيل في علم التوحيد والصفات هو التمسك بالكتاب

٨٢

والسنة ... ، وأهل الحق لا يعولون على اعتقاد لا

٨٢

يقره الكتاب والسنة

زعمه أن الخلاف في أصول الدين بمنزلة الخلاف في الفروع

في عدم التائيم : نزوعٌ منه إلى رأى العنبرى ، ومبلغُ

شناعة رأيه بسطه ابن قتيبة ... وتوسّع أئمةُ الأصول

في نقض خيال الجاحظ وفي التشنيع على العنبرى ،

٨٢-٨٥

ونقل طرف من كلام الأئمة

الغز بن عبد السلام له شطحات تسربت إليه من كتب

٨٥

ابن حزم ...

ابن حزم يرى لكفار المماند بعد إقامة الحجّة ولو بخبر

٨٦

الآحاد

تصريح السيوطى بتكفير منكر نزول عيسى لتواتره والإجماع

٨٦

عليه

مسألة نزول عيسى لم يقع فيها اختلاف بين المتقدمين

كمسألة خلق القرآن فلا يمكن لمن يدين بالكتاب والسنة

٨٧

والإجماع أن ينكرها

تبجح شلتوت بفهم معنى العقيدة ... وقد جهلّ الدليل ! ٨٧

قول عبد العزيز البخارى : اعتقادُ القلب فضل على العلم ... ٨٧

قول أبى اليسر البزدوى : الأخبارُ الواردة في أحكام الآخرة : من

باب العمل ، وتقسيمه العمل إلى نوعين : عمل أجوارح واعتقاد

قلب . ٨٨-٨٧

خبر الآحاد الصحيح بفيد اعتقاداً جازماً في أناس ، ولا يفيد

البرهان العلمي اعتقاداً في آخرين ... ٨٨

٨٨-٨٧

### آيات في الرفع والنزول

تراجعهُ عن القول بعدم إفادة الدليل النقلى اليقين ...

فتها تَرَّ ٨٩

احتمال الدليل التأويل احتمالاً غير ناشئ عن دليل لا يُخِلُّ

بكون دلالته قطعية ٨٩-٩٠

عدم التمييز عنده بين المَجْمَل والظاهر وبين أقسام الوضوح

في الدلالة ... ٩٠

ظنيَّةُ الظاهر إنما هي عند احتمال ما يدل على الاحتمال

الآخر وإلا فحكْمُهُ حكم النص في القطع بالمراد منه ،

وتقسيم الظاهر إلى قسمين ... ٩٠-٩١

غروره وانخداعه بنفسه وإظهاره عقيدة المسلمين المتوارثة

بمظهر اعتقاد الجهلة الطغام ، وتصويره للذابين عن

عقيدة الأمة بصورة عبدة المادة النفعيين ، وانكشاف

حالته لدى الناس بشذوذه ... ٩١-٩٢

قول الإمام زفر : أناظِرُ من أناظِرُهُ حتى يُجَنَّ .. ٩٢

- قوله تعالى ( وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه ) نصٌّ في الرفع  
الحسبي من خمسة وجوه تقضى على تخرصه وشذوذه...  
٩٥-٩٣ فضلاً عن تواتر الأخبار في الرفع والنزول .
- قوله تعالى ( إني متوفيك ورافعك إلي ) نصٌّ في الرفع الحسبي  
والفخر الرازي يجزم بالرفع والنزول مع الجمهور ،  
٩٥ وقد يغلط في بعض الوجوه فكان ماذا ؟
- بيان أن ( التوفى ) حقيقة في الأخذ والقبض ، مجازاً  
في الإمامة ، وانسجام هذا مع باقي الآيات ، وكشف  
٩٦-٩٥ ذلك بإسهاب
- ما روى عن ابن عباس بأن (التوفى) الإمامة سنده ضعيف ،  
وهب بن منبه كثير الرواية عن أهل الكتاب ،  
فلا يعول إلا على ما يرويه عن المعصوم . والقول بموت  
٩٧ عيسى قول النصارى
- قول ابن حزم في (المحلّ) بموته ثم رفعه ثم إحيائه ونزوله  
٩٨-٩٧ لا تعضده رواية .
- قول الآوسى : الصحيح رفعه من غير وفاة وهو الرواية  
٩٨ الصحيحة عن ابن عباس
- اختيار ابن جرير أن رفعه من غير وفاة ، لتواتر الأخبار  
٩٨ بذلك
- قول ابن جرير : ( أولى الأقوال بالصحة ) لا يفيد أن الأقوال

- متساوية في القبول والرجاحة ، بل هذا من باب قولهم  
 ٩٩-٩٨ (فلانٌ أذكى من حمار)
- قوله تعالى (فلما توفيتني) معناه : قبضتني بالرفع إلى  
 ٩٩ السماء... .
- التبادرُ من (التوفى) : الموتُ ، هذا بحسب تطور اللغة  
 في زمن متأخر لكن في زمن الصحابة معناه (القبض)  
 ١٠٠-٩٩ ودليل ذلك ...
- قوله تعالى (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته)  
 ضميرٌ (به) و (موته) لعيسى عليه السلام ، وشرح ذلك  
 ١٠٠-١٠٢ دراية ورواية
- ميلُ الزمخشري إلى عود ضمير (موته) على الكتابي : لا  
 ١٠٢ يُعوّل عليه ...
- تعويلُ النووي على قراءة أبي الشاذة : لا يُعوّل عليه ...  
 ١٠٢
- التخصيص بالقرائن والملابسات في الكتاب والسنة في غاية  
 ١٠٣ الكثرة
- قوله تعالى (وإنه لَعَلِمٌ للساعة) ، الضميرُ فيه لعيسى عليه  
 ١٠٣ السلام ، ويعتبر نصاً في النزول
- قراءةُ (لَعَلِمٌ للساعة) قراءةٌ عدَّة من الصحابة والتابعين ،  
 تغاضى عنها شلتوت إذ لم تكن على هواه ، وصح  
 ١٠٤ تفسيرُها عن ابن عباس بنزول عيسى

- ظهور بطلان قوله : ( ليس في القرآن ما يفيد بظاهره غلبة  
الظن بنزول عيسى أو رفعه .. )  
١٠٥ السنة وثبوت العقيدة
- ذكرُ أَنَّ السلف فهموا من نصوص القرآن رَفَعَ عيسى  
ونزولَه  
١٠٦ وهبُ ابن منبه وابن اسحاق حكيما عن أهل الكتاب موته  
ثم رفعه ، وذلك من ضرورة قولهم بقتله وصلبه ، وقد  
كذب القرآنُ ذلك ...  
١٠٦
- ابن حزم قال بموته ثم رفعه اغتراراً بما في « العتبية » .....  
الجُبَّانُ المعتزلي كثير الشذوذ ومن شذوذه عدمُ الأخذ  
بالآحاد  
١٠٧ ما لفرْدٍ من القول والرأى لا يصحُّ أَنْ يُنسَبَ إلى جماعته  
١٠٧ قول ابن أَبِي عَبْدَةَ : الرَّأْيُ الشاذُّ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ الرَّجُلُ الشاذُّ  
القائلُ بأنَّ خبرَ الآحاد يفيد العمل فقط يريد بالعمل  
ما يشمل عمَل القلب وهو الاعتقاد كما نصَّ عليه  
١٠٨ البزدوى ...  
أهمية تدوين أخبار الآحاد في المغيبات وأمور الآخرة في  
١٠٨ كتب الحديث  
حكاية السخاوى عن جماعة من المحققين إفادة خبر  
الآحاد العلمَ عند احتفائه بالقرائن ، والاعتقاد عمل

- ١٠٩ قَلْبِي يُؤْخَذُ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ
- قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ (إِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يَفِيدُ الْعِلْمَ) تَأْوِيلُ  
الغزالي له بوجوب العمل به لا يمكنُ تأويلُ كلامِ ابن  
١١٠ حزم به ، لأنه ينافي صريحَ كلامه في «الإحكام»
- حديثُ نزولِ عيسى على فرض أنه آحاد: اتفق عليه  
البخارى ومسلم وتلقته الأمة بالقبول ، واستمر عليه  
١١٠ عملُ الأمة فيتحتم الأخذُ به وهو متواتر قطعاً
- نصُّ البزدوى على أنَّ منكر المتواتر ومخالفه يصير كافراً  
وتسفيههُ من أنكر العلم بطريق الخبر تسفيهاً شديداً ...
- ١١١ زعم شاتوت أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا تثبت به  
عقيدة ، والمحققون من العلماء على خلاف زعمه كآبي  
حامد الإسفراييني ... في الخبر المحتف بالقرائن  
أو خبر الآحاد ...
- ١١١-١١٢
- أهل العلم متفقون على أن خبر الآحاد يفيد العملَ القلبي  
وهو الاعتقاد ..
- ١١٢
- جزم المكلف بخبرٍ يسمعه في أمر اعتقادي يتمُّ إيمانهُ  
المنجى في الآخرة ...
- ١١٢
- أخبار الآحاد الصحيحة عند أكثر أصحاب الحديث

توجب علم اليقين بطريق الضرورة ، وهو مذهب الإمام

١١٢

أحمد

قول الشافعي : أتراني خرجتُ من الكنيسة لمن سأله : أتأخذ

١١٣

بهذا الحديث - حديث آحاد- ؟

زعم شلتوت ( أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة .. وأن

هذا قولٌ مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي

لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء ) ، فسلبَ العقل

عن جماعة علماء الدين الذين ليس بينهم من يرى

١١٣-١١٤

رأيه ! ونقضُ كلامه

كلام ابن الصلاح في التواتر اللفظي لا غير ، وظنه ندرته

خلافُ الواقع ... وكثرة التواتر المعنوي كثرة بالغة

١١٥

جداً

الاختلاف في شرط التواتر أو الإجماع لا يوهن أمرَ أحدهما ١١٥

استنادهُ في توهين الإجماع والتواتر على اختلاف في

شرط قبول كل منهما : من جمود القريحة ،

١١٦

وما قالوا فيه : متواتر ، كثيرُ الطرقِ في كتب السنة ...

التواتر المعنوي ليس موضع نزاع ، ولا هو مقابل قول ابن

١١٧

الصلاح

- كتب السنة المتداولة كافية للحكم بتواتر الحديث، ولا  
 ١١٧ يشترط جمعُ جميع كتب الحديث  
 تخطئةُ ابن الصلاح في دعواه ندرة التواتر مشروحة في  
 « النكت » لابن حجر و« شرح الألفية » للعراقي ،  
 ١١٨ وغيرهما ...
- دعوى شلتوت على المحدثين : (الإسراف في الحكم بالتواتر  
 ١١٨ قديماً وحديثاً) لا تُسمعُ من مثله ...
- المزاعمُ المجرّدة لا يُهزَمُ بها حق ولا ينصر بها باطل ...  
 ١١٩ العَجَبُ من إدخالِهِ (التعصب المذهبي) في وسط هذه  
 ١١٩-١٢٠ المسألةُ وهي مسألةُ إجماعية لا مذهبية عند الجمع  
 تحذيرُ الكوثري له من التشكيك في السنة والمخاطرة بنفسه  
 ١١٩ طريقُ معرفة التواتر سرُّدُ أسماء الصحابة أولاً ثم التابعين ثم ثم  
 العَجَبُ أيضاً من إدخاله في البحث ذكر الوضّاعين والأخبار  
 ١٢١ الجارية على الألسن ...
- تطوعه المذموم في نفى المعجزات الحسية لا مناسبة له  
 ١٢١ إلا أن ... يَبْقَى هو يتكلم ! ...
- إحسانُ ابن كثير في «تاريخه» إذ سرّد المعجزات الثابتة  
 ١٢١ للرسول صلى الله عليه وسلم  
 تشكيكات البرنس فيتانو الإيطالي واحتمالُ تسربها له ،

- وَدَوَّأَوْهَا وَعَلَّجُهَا كِتَابُ الشَّيْخِ شَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ وَسُلَيْمَانَ  
 ١٢٢ النَّدَوِيِّ
- مِظَانُ ذِكْرِ الْمَعْجِزَاتِ الْحُسِيِّةِ كِتَابُ الصَّحَّاحِ وَالسَّنَنِ  
 ١٢٢ وَالسِّيَرِ ...
- تَوَاتُرُ أَحَادِيثِ الْمَهْدِيِّ وَالِدَّجَالِ وَالْمَسِيحِ، وَالْكِتَابُ الْمُؤَلَّفَةُ  
 ١٢٢ فِيهَا
- رَمِيَهُ الْمُحَدِّثِينَ الْجَامِعِينَ لِأَحَادِيثِ نَزُولِ الْمَسِيحِ بِالتَّمْوِيهِ:  
 ١٢٣ لَا يَصْدُرُ مِنْ إِنْسَانٍ سَلِيمٍ قَلْبٌ
- انْهَزَامُهُ فِي الْبَحْثِ جَعَلَهُ يَقُولُ : حَدِيثُ النُّزُولِ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ  
 ١٢٣ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ...
- تَأْوِيلُ النُّصُوصِ يَسْلُكُهُ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ اسْتِحْصَالِهَا الظَّاهِرَةَ  
 ١٢٤ نَقَلَهُ عَنِ « الْمَقَاصِدِ » لِلسَّعْدِ نَقْلًا مَبْتُورًا لِيُظْهِرَ أَنَّهُ يُوَيِّدُهُ
- كَشَفُ هَذَا الْبُتْرِ وَالْخِيَانَةِ فِي أَمَانَةِ النُّقْلِ بِذِكْرِ كَلَامِ السَّعْدِ  
 ١٢٤-١٢٥
- التَّأْوِيلَاتُ الْبَعِيدَةُ عَنِ لُغَةِ التَّخَاطُبِ: مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ  
 ١٢٥ بَعْدَهُ عَنِ دَرَسَةِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ أَهْلِهِ ، لِيَفْهَمَ مَغَازِي
- كَلَامِهِمْ فِي السَّمْعِيَّاتِ  
 ١٢٥-١٢٦
- عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنْ يُفَرِّعُوا وَجُوبَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْوَاجِ  
 ١٢٦ مَعْنَى الدَّلِيلِ ...
- نَصُّ السَّعْدِ أَنَّ أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ مِنْهُمْ عَيْسَى عَلَيْهِ  
 ١٢٧ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ

- بيانُ السعد لحكمٍ من استحلَّ المعصيةَ والحكمِ المبتدعِ  
والفاسق ... ١٢٧
- بيانُ السعد لما لا يجوزُ على الله تعالى ، ولأشراط الساعة ١٢٧-١٢٨
- تخييرُ شلتوت المرء في الإيمان بنزول عيسى وعلمه : هو  
الجهلُ بعينه ١٢٨
- توهمُهُ أَنه تمكن من إبطال ما نقلتهُ كتبُ السنة بشطبة  
قلم ! ١٢٨-١٢٩

#### الإجماع وثبوت العقيدة

- حرصه على تهوين حُججِ الشرع من الكتاب والسنة والإجماع ١٣٠
- إفلاسهُ من أن يجد نصاً - من الكتاب أو السنة أو الرواية  
عن أئمة الدين - يدلُّ على وفاة عيسى ونفى نزوله ،  
وتحديه أن يجده ١٣٠
- التنبيهُ مرةً ثانية إلى ضعف رواية ابن أبي طلحة عن ابن  
عباس بموته ، وقولُ وهب بن منبه بموته لم يُسنده إلى  
المعصوم ، وإنما نقله من أهل الكتاب ، ورواية ابن  
إسحاق في القول بموته من قول النصارى ، وابن حزم  
على غلطه بعدم الفرق بين (التوفى) و (الوفاة) : مصرحٌ  
باعتقاده نزوله في « المحلّي » ... ١٣١
- نقلُ الحافظ ابن عطية وأبي حيان : الإجماع على نزوله ١٣٢

- من خلقه الله من غير أب لا يُستبعدُ أن يعيش في السماء  
بغير أغذية ١٣٢
- ذكرُ المحدثين عيسى في الصحابة لرؤيته الرسل ليلة  
المعراج وهو حي ١٣٢
- حديث عائشة أن الإسراء كان مناماً لا يثبتُ عنها ولا  
عن غيرها ١٣٢-١٣٣
- الإجماعُ ليس بالوضع الذي زعمه ! بل يقول فيه ابن حزم  
في «مراتب الإجماع» : (إنه قاعدة من قواعد الملة  
الحنيفية ، يُرجعُ إليه ، ويُفزعُ نحوه ، ويكفرُ من  
خالفه ) ١٣٣
- الخلافاً في شيء لا يزيل حقيقة ذلك الشيء من الوجود ١٣٣
- كلامٌ للكوثري في الرد على المشككين في الإجماع في غاية  
المتانة والعجوبة والاستيعاب يتعين الوقوف عليه لأصالة ١٣٣-١٣٧
- الإجماعُ الذي يريده أهل العلم إجماعُ من بلغوا رتبة  
الاجتهاد باعترافهم ، مع ورع تام ، ليكونوا شهداء  
على الناس ، فلا دَخَلَ لمن لم يتصف بهذا فيهم ١٣٥-١٣٦
- الواجب على المجتهد المستجمع لشروط الاجتهاد أن يدلي  
بحجته لا أن ينقبع في داره ساكناً عن بيان الحق ،  
فيكون شيطاناً أخرس ، فبمجرد سكوته يلتحق  
بالفاسقين الساقطين عن مرتبة قبول الشهادة ١٣٦

- ١٣٧ من المحال أن لا يعلم علماء كل عصر المجتهد فيهم ..  
تحققُ الإجماع قائم بشيوع الرأي ولا مخالفة لأحد من  
١٣٧ من الفقهاء فيه
- تحققُ الإجماع من الصحابة باتفاق مجتهديهم وهم نحو ٢٠  
صحابياً بدون أن تصح مخالفةُ أحد منهم ، بل قد  
لا تضر مخالفةُ واحد أو اثنين في مواضع فصلها  
الأصوليون ، وهكذا في عهد التابعين وتابعيهم  
١٣٧-١٣٨ كتاب «الفصول في الأصول» للجصاص استوفى بحث  
الإجماع بأطرافه  
١٣٨
- الإجماعُ منه ما تشترك فيه العامة مع الخاصة كإجماعهم على  
أن الفجرَ ركعتان والظهر أربع ... ومنه ما تنفرد به  
الخاصة وهم المجتهدون كإجماعهم على الحق في الزرع  
والثمار ...  
١٣٨
- دعوى أن من الإجماع ما هو قطعي يُستغنى عنه بالكتاب  
والسنة المتواترة ومنه ما يتردد في الظن : ردُّ الحجة  
الإجماع واتِّباعٌ لغير سبيل المؤمنين  
١٣٨-١٣٩
- قول محمد بن إبراهيم الوزير في الإجماع بعيدٌ عما يفقهه  
الفقهاء ، وهو لينُّ الملمس في كتبه إلى أمثال القبلي  
والأمير والشوكاني من أذْياله ، وكلامه في الإجماع  
يرمى إلى إسقاطه من الحجية ...  
١٣٩

قولُ الشوكاني في «جزء الطلاق»: ( إن الحق عدمُ حجية الإجماع بل عدمُ وقوعه بل عدمُ إمكانه بل عدمُ إمكان العلم به ، وعدمُ إمكان نقله ) : متابعٌ منه للنظام على طول الخطأ ...

١٣٩

الشوكاني لا يعترف بعدد محدود في نكاح النساء كما في «وَيْلُ الْعَمَامِ» له ، والردُّ عليه في «تذكرة الراشد» لعبد الحى اللكنوى

١٣٩-١٤٠

وقوع انحراف لابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» نبيه عليه الكوثرى

١٤٠

ضعفُ المناعة الفقهية في متفهمة الأدوار الأخيرة جعلهم ضحايا للآراء الشاذة ...

١٤٠

أضيقُ المذاهب في الإجماع مذهب الظاهرية المقتصرين على الصحابة فيه ، ونزولُ عيسى عليه السلام نصَّ عليه ثلاثون صحابياً ، وآثارهم الموقوفة مدونة في «التصريح» للكشميرى

١٤٠

تصوير أبي حامد الإسفرايينى لتحقق الإجماع ...

١٤١

المروى عن الإمام أحمد في ردِّ الإجماع : ردهُ في «السيف الصقيل»

١٤١

الاختلاف في الاحتجاج بالإجماع في العُلُميات لا يوهن أمرَ الإجماع هنا ...

١٤١

اعتقادُ النزولِ عملُ القلبِ فيكون التمسكُ بالإجماعِ تمسكاً

١٤١

في باب العمل

قول ابن الهمام في أشراف الساعة وأمور الآخرة : بلزوم

استنادها على النقل دون الإجماع هو عين ما قاله

١٤١-١٤٢

صدر الشريعة ، ولكن السعد المحقق نظر فيه

قول السعد : النقلُ قد يكون ظنياً فبالإجماع يصير قطعياً

١٤٢

كلامٌ متين

ابن الهمام ذكر في « المسيرة » في عداد المكفرات : مخالفة

١٤٢

ما أجمع عليه ...

قوله في « المسيرة » « .. ونزول عيسى عليه السلام حق » ،

١٤٢

فماذا بعد الحق ؟

زعم شلتوت أن نزول عيسى قد استقرَّ فيه الخلافُ قديماً

١٤٢-١٤٤

وحديثاً ، والردُّ عليه

الدكتور صدقي وزملاؤه الحدثاء ليس لهم منزلة في العلم

١٤٤

حتى يُردَّ عليهم

الدكتور صدقي يقصر الاحتجاج على القرآن فقط ! ويقول

لا يجبُ على المسلم الإيمانُ بأنه سيُجىءُ يوم القيامة !!

١٤٤-١٤٥

وهو قدوة شلتوت !

ابن هود الدمشقي كان أصحابه يعتقدون فيه أنه المسيح

١٤٥

ابن مريم

- ابنُ تيمية كشف لهم فساد اعتقادهم بالأحاديث الصحيحة... ١٤٥  
 ذكرُ قدوة صاحب المنار في قوله : إن نزول عيسى عقيدة  
 أكثر النصارى بثوها في المسلمين ! ١٤٦-١٤٥
- ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثين من أصحابه  
 نزول عيسى بأسانيد في الصحاح والسنن والمسانيد ..  
 وبهذا يُرد هذا المروق على قائله ١٤٦  
 أصحاب المصطفى ورواة السنن عنهم طبقة طبقة لا يمكن أن  
 تُدسَّ عليهم عقيدة النصارى ، ومن يعتقد فيهم ذلك فقد كشف  
 النقاب عن وجهه !!! ١٤٧-١٤٦

ختام الكتاب

ايداع رقم ٨٧/٨١٦٨

١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة  
 تليفون : ٩٠٥٢٩٦

دار الجيد للطباعة  
 جمهورية مصر العربية

